بسم الله الرحمن الرحيم

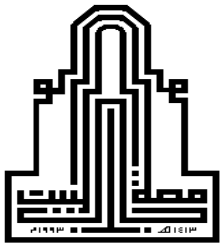


جامعة آل البيت

AL- al-BAYT UNIVERSITY

كلية الشريعة

قسـم الفقـــه وأصـوله


# أثر النسيـان في العبــادات

دراسة فقهية مقارنة

# "Forgetfulness and its effects on the worship"

"A Comparative fiqh study"


الطالبة :

آلاء نمر محمد النمر

إشراف الدكتور:

علـــي جمعـــة الرواحنـــة


٢٠١٤



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# أثر النسيـــــان في العبـــادات

## دراسة فقهية مقارنة

# "Forgetfulness and its effects on the worship"

## "A Comparative fiqh study"


**الطالبة :**

**آلاء نمر محمــد النمــر**

**١٢٢٠١٠٤٠٠٢**


**إشراف الدكتور:**

**علـــي جمعـــة الرواحنـــة**

**أعضاء لجنة المناقشة :** **التوقيع**

١. **الدكتور علي جمعة الرواحنة (مشرفا ورئيسا)** .....

٢. **الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة (عضوا)** .....

٣. **الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة ( عضوا خارجيا)** .....

**قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.**

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ .....



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهداء....

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم... إلى من أحمل اسمه و به ازداد افتخار. و أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار... إلى من دفعني إلى العلم و به ازداد افتخار... إلى من سبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد... إلى من لا تفيه الكلمات من الشكر و العرفان بالجميل... إلى مربي عقلي وروحي وجسدي ... إلى القلب الكبير... إلى والدي ومدرسي الدكتور نمر حفظه الله تعالى ورعاه .

إلى من كانت عونا لي في بحثي... ونورا تضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي... إلى من زرعت التفاؤل في دربي... إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله تعالى ... إلى من آثرتني على نفسها ... إلى ملاكي في الحياة ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ... إلى الغالية التي لا أرى النور و الأمل إلا بعينيها ... إلى والدتي الغالية حفظها رب العزة ورعاها .

إلى من أرى التفاؤل بعينه... والسعادة في ضحكته ... إلى من آنسني في دراستي وشاركتني همومي وأفراحي... إلى زوجي ونصفي الثاني حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير والحق خطاه... موسى الحراحشة .

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة ...إلى رياحين حياتي... إلى إخوتي وأخواتي أسعدهم الله تعالى وأدامهم نعمة من نعم الباري عز وجل على قلبي.

الى أختي وصديقتي وحبيبتي ورفيقة دربي في حفظ كتاب الله عز وجل اختي خديجة وأولادها "مالك وآية" ... حفظها الله تعالى وإياهم وقدرتنا على أتمام حفظه وتثبيته ... والى روح زوجها رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته..أخي حمزة المشاقبة.

أهدي خلاصة جهدي هذا ....



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الشكر والثناء:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فبعد أن أتممت انجاز هذه الدراسة بتوفيق من الله عز وجل، لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر شكري ، وعظيم امتناني وتقديري إلى:

- فالشكر أولا وآخرا لله عز وجل على ما أنعم علي ووفقني إلى دراسة أفضل العلوم وأجلها وأنفعها في الدنيا والآخرة " ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" [1]

- جامعة آل البيت ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور فارس المشاقبة، فهي صرح شامخ لم يبخل يوما على طلابه بالعلم والعطاء ، فأدامها الله صرحا من صروح العلم الوافر.

- كلية الشريعة ونواة جامعة آل البيت ممثلة بعميدها الدكتور علي الرواحنة ، وجميع أعضاء الهيئتين التدريسية و الإدارية.

- مشرفي ووالدي الدكتور علي الرواحنة أكرمه الله ورفع قدره في الدنيا والآخرة، على ما أبداه لي من توجيهات قيمة، فلم يدخر وسعا من بذل النصح والإرشاد فكان يمدني بملاحظاته من لحظة إعداد الخطة وحتى خروجها بصورتها النهائية بهذا الشكل.

- وكما أتقدم بالشكر الوافر للمناقشين لهذه الرسالة فجزاهم الله عنا كل الخير.

- كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدّم لي النصح والعون القليل منه والكثير.

الباحثة

[1] الشيباني، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ٤/٩٨، حديث رقم: ١٦٩٤٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## فهرس المحتويات

## Contents


ملخص الدراسة ..... ط
تحليل المصادر ..... ي
المقدمة ..... م
مسوغات اختيار الموضوع : ..... م
أهداف الدراسة : ..... م
إشكالية الدراسة : ..... ن
حدود الدراسة : ..... ن
الدراسات السابقة : ..... ن
منهج الدراسة ..... س
مخطط البحث : ..... س
الفصل التمهيدي : تعريف مصطلحات البحث ..... ١
المبحث الأول : الأثر لغة واصطلاحا ..... ١
المطلب الأول : الأثر لغة : ..... ١
المطلب الثاني : الأثر اصطلاحا ..... ١
المبحث الثاني: تعريف النسيان في اللغة و الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به. ..... ٢
المطلب الأول:النسيان لغة واصطلاحا ..... ٢
أولا: النسيان في اللغة: ..... ٢
ثانيا: النسيان في الاصطلاح ..... ٣
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنسيان ( الخطأ، السهو، الغفلة،الشك) ..... ٥
الفرع الأول : السهو والفرق بينه وبين النسيان . ..... ٥
الفرع الثاني : الخطأ والفرق بينه وبين النسيان: ..... ٦
الفرع الثالث: الشك والفرق بينه وبين النسيان ..... ٧
المبحث الثالث :تعريف العبادة وأركانها . ..... ٨
المطلب الأول: العبادة لغة: ..... ٨
المطلب الثاني : العبادة اصطلاحا ..... ٩
المطلب الثالث: أركان العبادة وأقسامها ..... ١١
الفرع الأول: أركان العبادة ..... ١١




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أقسام العبادة..... ١١
الفصل الأول : أنواع النسيان وضوابطه وعلاقته بالقواعد الفقهية..... ١٣
المبحث الأول : أقسام النسيان () : ..... ١٣
المبحث الثاني : مشروعية عدم المؤاخذة بالنسيان..... ١٤
المبحث الثالث : حكم النسيان وما يترتب عليه..... ١٥
المبحث الرابع : علاقة النسيان بالقواعد الفقهية ():..... ١٨
المطلب الأول : قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالنسيان..... ١٩
أولا: معنى القاعدة "اليقين لا يزول إلا بالشك" : ..... ١٩
ثانيا: علاقة هذه القاعدة بالنسيان:..... ١٩
ثالثا: أصل هذه القاعدة..... ٢٠
رابعا: التطبيقات على هذه القاعدة المتصلة بالنسيان : ..... ٢٠
المطلب الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" () وعلاقتها بالنسيان..... ٢١
أولا: معنى القاعدة:..... ٢١
ثانيا: علاقة هذه القاعدة بالنسيان:..... ٢١
ثالثا: تطبيقات القاعدة:..... ٢١
الفصل الثاني : اثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة..... ٢٣
المبحث الأول : أثر النسيان في أحكام الطهارة..... ٢٤
المطلب الأول : أثر النسيان في أحكام الوضوء والغسل والتيمم..... ٢٤
الفرع الأول : أثر النسيان في أحكام الوضوء، وفيه:..... ٢٤
المسألة الأولى: الأثر المترتب على نسيان النية في الوضوء..... ٢٤
المسألة الثانية: الأثر المترتب على نسيان الاستنجاء..... ٢٧
المسألة الثالثة: أثر نسيان الترتيب على صحة الوضوء..... ٣٢
المسألة الرابعة: أثر نسيان فرض من فرائض الوضوء على صحة الوضوء. ..... ٣٥
المسألة الخامسة: أثر نسيان سنة من سنن الوضوء على صحة الوضوء..... ٣٨
الفرع الثاني: أثر النسيان على أحكام الغسل..... ٤١
أولا: معنى الغسل لغة واصطلاحا:..... ٤١
المسألة الأولى: أثر نسيان النية على الغسل. ..... ٤٢
المسألة الثانية: أثر نسيان تعميم الماء على البدن على صحة الغسل..... ٤٤
المسألة الثالثة: اثر نسيان سنة من سنن الغسل على صحته. ..... ٤٥



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أثر النسيان على أحكام التيمم. ..... ٤٦
ثانيا: معنى التيمم لغة واصطلاحا: ..... ٤٦
المسألة الأولى: تيمم ناسيا أن معه ماء. ..... ٤٧
المسألة الثانية: تيمم من الحدث الأصغر ناسيا أنه محدث حدثا أكبر. ..... ٤٨
المسألة الرابعة: تيمم وصلى ثم انتهى وقت الصلاة وجاء وقت الأخرى وصلى بتيممه ناسيا. ٤٩
المبحث الثاني : اثر النسيان في احكام الصلاة. ..... ٥٠
المطلب الأول: أثر نسيان الصلاة أصلا..... ٥٠
المطلب الثاني: الأثر المترتب على من صلى ونسي أنه صلى ..... ٥٣
المطلب الثالث: اثر النسيان على من صلى من غير وضوء ناسيا. ..... ٥٤
المطلب الرابع : اثر نسيان شرط من شروط الصلاة على صحة الصلاة . ..... ٥٤
الفرع الأول: أثر نسيان ستر العورة على صحة الصلاة. ..... ٥٥
الفرع الثاني: أثر نسيان الطهارة على صحة الصلاة..... ٥٥
الفرع الثالث: أثر نسيان استقبال القبلة على صحة الصلاة ..... ٥٦
المطلب الخامس: أثر نسيان ركن من أركان الصلاة على صحة الصلاة. ..... ٥٧
المطلب السادس: الأثر المترتب على من أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة ناسيا. ..... ٥٩
الفرع الأول: الأثر المترتب على من تكلم في الصلاة ناسيا:..... ٦٠
الفرع الثاني: الأثر المترتب على الأكل والشرب في الصلاة نسيانا: ..... ٦٠
المطلب السابع: أثر نسيان سنة من سنن الصلاة على صحة الصلاة ..... ٦١
المطلب الثامن: أثر نسيان سجود السهو على صحة الصلاة. ..... ٦٥
أولا: سبب التسمية..... ٦٥
ثانيا: محلها ..... ٦٥
ثالثا: حكمه وحكم نسيانه..... ٦٥
المطلب التاسع : نسي النية أو نسي تكبيرة الاحرام. ..... ٦٧
المطلب العاشر: حكم تكرار النسيان في الصلاة ..... ٧٠
الفصل الثالث: اثر النسيان في أحكام الزكاة والصيام ..... ٧١
المبحث الأول: أثر النسيان في أحكام الزكاة..... ٧٢
المطلب الأول: الأثر المترتب على من نسي بداية الحول. ..... ٧٢
المطلب الثاني: الأثر المترتب على من دفن مالا يبلغ نصابا ونسي مكانه ..... ٧٣
المطلب الثالث: الأثر المترتب على نسيان أداء زكاة الفطر..... ٧٦



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الأثر المترتب في الزكاة على من أدان شخصا مالا ونسي الدائن المدين. ... ٧٧
المطلب الخامس: نسيان نية الزكاة وأثرها على براءة ذمة المكلف. ..... ٧٨
المبحث الثاني: أثر النسيان على أحكام الصيام..... ٧٩
المطلب الأول: أثر نسيان النية على الصيام. ..... ٨٠
المطلب الثاني: الأكل أو الشرب في الصيام نسيانا. ..... ٨٣
المطلب الثالث: الأثر المترتب على من جامع زوجته ناسيا أنه صائم. ..... ٨٤
الفصل الرابع: أثر النسيان في أحكام الحج..... ٨٩
المبحث الأول: أثر نسيان ركن من أركان الحج على صحة الحج. ..... ٩١
المطلب الأول : الاثر المترتب على من نسي نية الحج ..... ٩١
المطلب الثاني: الأثر المترتب على من نسي الوقوف بعرفة. ..... ٩٢
المطلب الثالث: الأثر المترتب على نسيان طواف الافاضة. ..... ٩٣
المطلب الرابع: الأثر المترتب على من نسي السعي أو جزء منه. ..... ٩٤
المبحث الثاني: أثر نسيان واجب من واجبات الحج. ..... ٩٥
المبحث الثالث: ارتكاب محظور من محظورات الإحرام نسيانا..... ٩٦
المبحث الرابع: ترك سنة من سنن الحج نسيانا:..... ٩٨
الخاتمـــة ..... ٩٩
المصادر والمراجع..... ١٠١
فهرس الايات القرآنية الواردة في الرسالة. ..... ١١٤
فهرس الأحاديث الشريفة الواردة في الرسالة ..... ١١٦
Abstract..... ١١٩



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ملخص الدراسة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم نلقاه ، وبعد:

فتتناول هذه الدراسة أثر النسيان على العبادات ، حيث مهدت للموضوع من خلال بيان النسيان و أقسامه وبيان الألفاظ التي لها علاقة به أو تتشابه معه، وبيان علاقته ببعض القواعد الفقهية، كما درست المسائل أو الحالات التي يمكن أن يقع فيها المكلف بالنسيان خلال قيامه بالعبادات ، وقد اهتمت هذه الدراسة بحالات النسيان التي تتعلق بأحكام بالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١. وضحت هذه الدراسة أولا معنى "النسيان في العبادات ".
٢. إن نسيان ركن من أركان العبادة فهذا يبطل العمل ان تذكر ذلك بعد إتمام العمل، أما إن كان التذكر في محله فيقوم بالركن ويؤديه ما أمكن، وكذلك بالنسبة إلى نسيان شرط من شروط العبادة.
٣. في أحكام الصيام إن نسي المكلف ركن من أركانه لا يبطله كالأكل والشرب نسيانا، وذلك لثبوث النص في ذلك مخالفا للقياس على العبادات الأخرى.
٤. لا فرق بين الناسي والعامد في نسيان واجب من واجبات الحج، فكلاهما تترتب عليه الفدية، إلا أن الناسي لا يأثم بنسيان الواجب خلافا للعامد.
٥. وأخيرا فإن نسيان سنة من سنن العبادة لا يترتب عليه بطلان العمل أو نقصانه، والعبادة صحيحة إن كانت مكتملة لجميع أركانها وشروطها.

الباحثة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تحليل المصادر

**اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على عدد كبير من المصادر المتنوعة، وسأقوم بتحليل بعض هذه المصادر لأهميتها وصلتها الوثيقة بهذه الدراسة.**

١. **تفسير القرطبي( الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي(ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)** ويعد هذا الكتاب من أهم كتب التفسير حيث قام المؤلف رحمه الله بالتفسير بالمأثور، حيث يقوم بتفسير القران بالقران ، ثم بالسنة، ثم بما أثر عن الصحابة والتابعين، ويذكر بالإضافة الى هذا أسباب النزول والقراءات في بعض الأحيان، وقد استفدت من هذا الكتاب في تفسير الآيات الواردة في الدراسة بالإضافة الى معرفة رأي الامام مالك والراجح في المذهب بالاضافة الى معرفة أدلة أقوال المذاهب الأخرى.

٢. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن اسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ ٨٧٠م)**، يعد هذا الكتاب من أهم وأعظم الكتب بشكل عام ، وفي الحديث بشكل خاص، فالبخاري رحمه الله لم يجمع في كتابه هذا الا الأحاديث الصحيحة، فلا يحتوي هذا الكتاب على أحاديث ضعيفة، كما جعل البخاري كتابه مبوبا ومنظما بحيث يسهل على الباحث الرجوع لأي حديث من خلال معرفة مضمونه، وقد استفدت من هذا الكتاب في معرفة الأحاديث الصحيحة التي تخص دراستي.

٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ ١١٩١م)**، هذا الكتاب من أهم كتب الفقه الحنفي، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، فهو يذكر المسألة الواحدة ويذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم ، ثم يذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال ويناقشها ويرد عليها، ويبين الراجح في فيها، وكل ذلك بأسلوب حسن الترتيب وبعبارات قوية ومتينة وسهلة للفهم، وقد استفدت من هذا الكتاب في معرفة الرأي الحنفي في كل مسألة تتعلق بالنسيان في العبادات بالإضافة إلى معرفة أقوال المذاهب الأخرى من خلاله.

٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت ٥٩٥هـ ١٤٥٧م)** هذا الكتاب من أهم كتب المالكية ، ويعتبر أيضا من كتب الفقه المقارن، فهو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قليل بحجمه عظيم بمنفعته، فهو يذكر المسألة ويبين الرأي المالكي فيها ومن ثم أقوال المذاهب الأخرى ويناقش ويحرر محل النزاع ويرجح في ذلك بناء على الأدلة، وقد استفدت من هذا الكتاب في معرفة أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة وبيان استدلالاتهم بالأدلة، بالاضافة الى معرفة الرأي المالكي في المسائل المطروحة.

٥. **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني( ت٩٧٧هـ ١٥٧٠م)** هذا الكتاب من أهم الكتب في المذهب الشافعي وأنفعها، شرح فيه متن منهاج الطالبين للنووي، وهو كتاب سهل الترتيب، فهو مرتب على الأبواب الفقهية بحيث يسهل لطالب العلم الرجوع الى أي مسألة كانت، فكان يذكر المتن ثم يشرحه باسلوب سهل ومبسط من غير خلل ولا ملل، كما يبين مظان الأحاديث التي ترد عنده، وقد استفدت من هذا المرجع في بيان أقوال الشافعية وترجيحاتهم في المسائل التي تتعلق بدراستي.

٦. **الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ١٠٨٥م)** يعتبر هذا الكتاب من أعظم الكتب في المذهب الشافعي بل يعتبر من أعظم كتب الفقه المقارن، اذ جمع به المؤلف اراء العلماء وبينها،فكان يقوم بذكر المسألة ويبين اراء الصحابة والتابعين والفقهاء فيها ويبين أدلة كل قول ويشرحه ويناقشة ويبين الردود عليه ان وجدت ويبين الراجح في المسألة ورأي الشافعية في ذلك باسلوب مطول ومشوق بعيدا عن الملل، وقد استفدت من هذا الكتاب بشكل كبير فقد كنت ارجع له في بداية دراستي لكل مسألة من المسائل التي درستها، فاعرف التكييف الفقهي للمسألة وبيان أقوال الشافعية فيها بالاضافة الى بيان أقوال المذاهب الأخرى وتفصيلها.

٧. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥هـ)**، هذا الكتاب من أهم الكتب في الفقه الحنبلي حيث كان كما قال عنه مؤلفه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا، وأوضحها اشارة وأسلسها عبارة وأحسنها تفريعا وتفصيلا ، فقد حوى غالب مسائل الفقه وذكر الراجح فيها عند الامام احمد والحنابلة بشكل عام ، وقد استفدت من هذا الكتاب ايضا في معرفة الراجح عند الحنابلة في المسائل التي تتعلق بالنسيان وبيان الأدلة ومناقشتها عندهم.

٨. **المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ١٢٢٣م)**، يعد هذا الكتاب من أهم الكتب وأعظمها في الفقه الحنبلي بالإضافة إلى أنه يعتبر كتابا من كتب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه المقارن ، فقد بوب المؤلف للمسائل بشكل منظم ومنسق، وجعل كتابه على شكل ابواب ، وأدرج كل مسألة تحت العنوان المناسب لها، وقد استفدت من هذا الكتاب في معرفة المسألة أولا ومن ثم بيان أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء في كل مسألة من المسائل التي تتعلق بموضوع دراستي.

٩. **لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت ٧١١هـ ١٣١١م)** وهو من أعظم كتب معاجم اللغة، وأغزرها علما ، فهو كتاب مرتب على حروف الهجاء، لاستخراج الكلمة منه بسهوله ويسر من خلال إرجاعها إلى جذرها اللغوي، وقد استفدت من هذا الكتاب بتعريف المعاني المشكلة التي وردت في الرسالة وكانت تحتاج إلى بيان وتعريف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المقدمة

الحمد لله القوي القادر ، الولي الناصر ، الأول الآخر، الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر، والعلم أربح المكاسب والمتاجر، وأشرف المعالي والمفاخر ، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزينت بسماعه المحاريب والمنابر، وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر، وتنورت بأنواره القلوب والبصائر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الطاهر، المبعوث بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين ،المؤيد بالقرآن المجيد الذي لا يمله سامع ولا آثر، ولا يحيط بعجائبه وصف واصف ولا ذكر ذاكر، وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرا كثرة ينقطع دونها عمر العاد الحاصر، أما بعد:

فان الشريعة الإسلامية شريعة ربانية موائمة لجميع الأزمان والعصور، وهي شاملة لجميع الأحوال التي يمر بها الإنسان في الأحوال العادية أو الأحوال الاستثنائية، والنسيان من أهم وأشهر الأحوال الاستثنائية التي قد يقع فيها المكلف، والإنسان سمي بهذا الاسم اشتقاقا من النسيان فهو مجبول بطبيعته على هذه الصفة أو هذا الوصف ، فقد جل من لا يسهو ، والشريعة بشمولها شملت حتى هذه الأحوال وأعطت أحكاما لذلك، فكانت شاملة لجميع الحالات التي قد يقع فيها المكلف، وقد أعطت أحكاما لها.

### مسوغات اختيار الموضوع :

أولا : لم أجد في حدود اطلاعي دراسة شاملة ووافية لدراسة اثر النسيان على العبادات فأحببت أن ادرس هذا الموضوع دراسة شاملة ووافية بإذن الله

ثانيا: : قلة الباحثين في هذا الموضوع على الرغم من اهميتة والتصاقه بالواقع

ثالثا :ان هذه الدراسة تعالج موضوعا مهما مما يمثل عموم البلوى ،فلا أحد لا يتعرض لهذه الحالة، فكلنا ينسى ويحتاج لمعرفة ما يترتب على هذا النسيان.

### أهداف الدراسة :

تهدف هذه الرسالة لتحقيق الآتي :

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها في مرجع واحد يسهل الرجوع اليه

.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. بيان الاثار المترتبة على النسيان في احكام العبادات بشكل مفصل بحيث تقوم الباحثة بدراسة كل مسألة من المسائل دراسة فقهية مقارنة ثم الترجيح بين هذه الاراء

**إشكالية الدراسة :**

تتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة عن الآتي:

ما الآثار المترتبة على النسيان في أحكام العبادات ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية

١. ما معنى النسيان وما هي أنواعه و ضوابطه ، وما مشروعية عدم المؤاخذة به ،ومتى يغتفر هذا النسيان ومتى لا يغتفر ؟

٢. ما آثار النسيان في أحكام الطهارة والصلاة ،كنسيان ركن أو شرط أو سنه من مستلزمات هذا الفعل ؟

٣. ما آثار النسيان في أحكام الصيام والزكاة ،كنسيان النية في الصيام أو نسيان الزكاة ؟

٤. ما آثار النسيان في أحكام الحج ؟

**حدود الدراسة :**

تقتصر هذه الدراسة على دراسة معنى النسيان، وأنواعه، وضوابطه، وما الأمور التي يغتفر فيها النسيان وما لا يغتفر فيها، ومن ثم الأثر أو الآثار المترتبة عليه في أحكام العبادات ،كدراسة الفروع الفقهية المتعلقة بالنسيان بشكل مفصل وكل ذلك سيكون فقط في أحكام العبادات من صلاة أو صيام أو زكاة أو حج .

**الدراسات السابقة :**

لقد كان هذا الموضوع من حيث الموضوع محل جهد عدد من الباحثين ، منهم :

١. الخطأ والنسيان في العبادات ،عارف احمد محمد الحجري ،تحدثت هذه الدراسة عن الخطأ والنسيان وتعريفهما لغة و اصطلاحا ،وذكرت بعض المسائل المتعلقة بالخطأ أو النسيان في العبادات ،إلا أن هذه الدراسة لم تكن شاملة لجميع حالات النسيان في العبادات بالإضافة إلى أنها لم تركز على دراسة الأثر المترتب على ذلك



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة ، لوفاء حسن بكر، أصل هذه الدراسة رسالة ماجستير في جامعة الأزهر ١٩٩١م، بحثت هذه الدراسة في الأثر المترتب على النسيان في أحكام الطهارة والصلاة فقط، ولم تذكر اثر النسيان على غير ذلك من العبادات .

ما الجديد في هذه الدراسة : بالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن قلة من الباحثين من درسه دراسة فقهية مقارنة ،فالدراسات التي ذكرت في هذا الموضوع لم تركز على الآثار المترتبة على النسيان ، كما أنها لم تكن شاملة لجميع المسائل التي تتعلق بالنسيان في أحكام العبادات، فهذه الدراسة ستقوم بجمع اكبر عدد من المسائل التي تتعلق بالنسيان في العبادات، كما أنها ستقوم بدراسة هذه المسائل بطريقة فقهية مقارنة مع الترجيح أو الجمع بين الأقوال إن أمكن ، كما أنها سيكون التركيز والاهتمام الأكبر فيها على الآثار المترتبة على النسيان في العبادات ...

## منهج الدراسة

**اعتمدت في دراستي هذه على عدة مناهج منها :**

١. **المنهج الاستقرائي** في قراءة الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ التي تتعلق بذلك بالإضافة إلى استقراء آراء الفقهاء في هذه المسائل الموجودة بأمهات كتب الفقه وكتب التفسير والحديث مع الاعتماد في بعض الأحيان على الكتب الحديثة

٢. المنهج الاستنباطي القائم على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع

٣. المنهج المقارن في المقارنة بين أراء الفقهاء في المسألة الواحدة ثم بيان الأرجح فيها أو محاولة الجمع بين هذه الآراء .

## مخطط البحث :

اقتضت هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ، وبيانها :

**المقدمة ..**

**الفصل التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث (الأثر، النسيان، العبادة)**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الأول: الأثر لغة واصطلاحا.**

**المبحث الثاني: تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة.**

المطلب الأول: النسيان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنسيان ( الخطأ، السهو والغفلة، الشك)

**المبحث الثالث: تعريف العبادة وأركانها.**

المطلب الأول: تعريف العبادة لغة .

المطلب الثاني: تعريف العبادة اصطلاحا.

المطلب الثالث: أركان العبادة

**الفصل الأول: أنواع النسيان وضوابطه وعلاقته بالقواعد الفقهية.**

**المبحث الثاني:انواع النسيان و أقسامه .**

**المبحث الثالث: مشروعية عدم المؤاخذة بالنسيان.**

**المبحث الرابع: حكم النسيان وما يترتب عليه.**

**المبحث الخامس: علاقة النسيان بالقواعد الفقهية.**

المطلب الأول: قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "وعلاقتها بالنسيان.

المطلب الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وعلاقتها بالنسيان .

**الفصل الثاني : اثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة**

المبحث الأول : اثر النسيان في أحكام الطهارة ،وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : اثر النسيان في أحكام الوضوء والغسل والتيمم .**

**الفرع الأول** : اثر النسيان في أحكام الوضوء.

**الفرع الثاني** : اثر النسيان على أحكام الغسل .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث** :اثر النسيان على أحكام التيمم .

**المطلب الثاني : اثر النسيان في أحكام الصلاة ،**

**الفصل الثالث : اثر النسيان في أحكام الزكاة و الصيام ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول: اثر النسيان في أحكام الزكاة،

المبحث الثاني: اثر النسيان في أحكام الصيام .

**الفصل الرابع : اثر النسيان في أحكام الحج**

**المبحث الأول: أثر نسيان ركن من أركان الحج .**

المطلب الأول: الأثر المترتب على نسيان النية في الحج.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على نسيان الوقوف بعرفة

المطلب الثالث: الأثر المترتب على من نسي طواف الافاضة أو نسي جزء منه.

**المبحث الثاني: أثر نسيان واجب من واجبات الحج،**

**المبحث الثالث: ارتكب محظور من محظورات الاحرام ناسيا.**

وقد ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال الدراسة.

**والحمد لله رب العالمين .**

**الفصل التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث (الأثر، النسيان، العبادة)**

**المبحث الأول: الأثر لغة واصطلاحا.**

المطلب الأول: النسيان في اللغة.

المطلب الثاني: النسيان في الاصطلاح

**المبحث الثاني: مفهوم النسيان في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثالث: تعريف العبادة وأركانها.**

المطلب الأول: تعريف العبادة لغة .

المطلب الثاني: تعريف العبادة اصطلاحا.

المطلب الثالث: أركان العبادة

**الفصل الأول: أقسام النسيان وضوابطه وعلاقته بالقواعد الفقهية.**

**المبحث الأول: أقسام النسيان .**

**المبحث الثاني: مشروعية عدم المؤاخذة بالنسيان.**

**المبحث الثالث: حكم النسيان وما يترتب عليه.**

**المبحث الرابع: علاقة النسيان بالقواعد الفقهية.**

المطلب الأول: قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "وعلاقتها بالنسيان.

المطلب الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وعلاقتها بالنسيان .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل التمهيدي : تعريف مصطلحات البحث

يهدف هذا الفصل إلى التعريف بمصطلحات البحث، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح، وذلك ليكون كمدخل إلى فهم وتسهيل دراسة الموضوع للباحث والقارئ على حد سواء، وقد اقتضت هذه الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي تعريف كل من النسيان والأثر والعبادة وبيان أقسامها وأركانها.

## المبحث الأول : الأثر لغة واصطلاحا

### المطلب الأول : الأثر لغة :

الأثر في اللغة بقية الشيء والجمع آثار، وخرجت في أثره أي بعده و والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا [٢] .

يقول ابن فارس: الهمزة والثاء والراء، له أصول ثلاث، تقديم الشيء وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي، قال الخليل: الأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة، فأثر السيف ضربته[٣] جاء في التعريفات، الأثر له ثلاثة معان: الأول : بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء [٤] .

### المطلب الثاني : الأثر اصطلاحا

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأثر عن هذه المعاني اللغوية وأكثر ما يستعملونه للدلالة على بقية الشيء أو ما يترتب على الشيء، كإطلاقهم أثر النجاسة على بقية النجاسة ونحوها، ويطلقونه أيضا بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح وغير ذلك.

---

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** دار صادر للطباعة والنشر، ٤/ ٥ .

(٣) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس . **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ٥٣/١.

(٤) الجرجاني ، محمد بن علي ، **التعريفات** ،٢٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بين العلامة والأثر: الأثر يكون بعد الشيء، أما العلامة فتكون قبله، فالغيوم والرياح علامات المطر و ومجرى السيول هو أثر المطر فهو دلالة عليه وليس برهانا عليه [٥]

## المبحث الثاني: تعريف النسيان في اللغة و الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به.

للنسيان تعريفات متعددة عند أهل اللغة والاصطلاح فبعضها كان موضع اتفاق والآخر اختلفوا به، وذلك حسب اجتهاد كل من جاء بتعريف له، ولكي يتسنى لنا معرفة النسيان وضبطه نقف عند التعريفات التالية ففي اللغة أولا ومن ثم اصطلاحا . ومن ثم بيان بعض المصطلحات التي لها ارتباط وتشابك مع النسيان وبيان وجوه الاتفاق والافتراق بينهما.

### المطلب الأول:النسيان لغة واصطلاحا

### أولا: النسيان في اللغة:

**عرفه ابن منظور بأنه:** نسي فلان نسيانا: تركه على ذهول وغفلة، أو تركه على عمد [٦] .

يقول ابن فارس: النون والسين والياء أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء إذ لم تذكره نسيانا وممكن إن يكون النسيء منه، والنسي ما سقط من منازل المرتحلين من رُذال أمتعتهم، فيقولون تتبعوا أنسائكم [٧]

النسيان بكسر النون: ضد الذكر والحفظ، نسيه نسيا ونسيانا، قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾، [٨]

قال الشنقيطي في تفسير هذه الاية: لا ينسى الله تعالى، وإنما معناه: تركوا الله فتركهم، فالنسيان هو الترك [٩]

---

(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ٢٤٩/١.

(٦) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة والنشر ،ج٣٢٢/٦.

(٧) ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ،٥/ ٤٢١.

(٨) سورة التوبة: ٦٧

(٩) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،**أضواء البيان في ايضاح القران بالقران**،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٥٥/٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرف في المعجم الوسيط: "هي عاهة تنشأ عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفساني" (١٠)

﴿ فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ (١١) أي تركتها قصدا، فكذلك تترك في النار (١٢) ، ورجل نسيان، بفتح النون النون أي كثير النسيان للشيء .

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ (١٣) ،معناه أيضا ترك لأن الناسي لا يؤاخذ بنسيانه، فالنسيان الترك قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (١٤) ، أي نأمركم بتركها، أنسيته أي أمرت بتركه ونسيته تركته(١٥).

ففي اللغة النسيان هو الترك بقصد أو بغير قصد ولكن المعنى المراد في هذه الدراسة هو الترك من غير قصد

## ثانيا: النسيان في الاصطلاح

تباينت تعريفات الفقهاء للنسيان،أهمها :

١. عرفه ابن عابدين بأنه: "هو عدم الاستحضار في وقت الحاجة، قال: فشمل السهو لأن اللغة لا تفرق بينهما" (١٦) .
٢. وعرفه أبو هلال العسكري بأنه:" هو خلاف الذكر يفعله الله في الإنسان عند اشتغاله عن حاجته وصرف الاهتمام عنها" (١٧) .
٣. كما عرفه الجرجاني في التعريفات بأنه: "هو الغفلة عن معلوم من غير حال السنة" (١٨)

---

(١٠) إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ٩٢٠/٢.

(١١) سورة طه: ١٢٦

(١٢) الطبري، ابن جرير بن يزيد ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ .١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ،٣٩٦/١٨.

(١٣) سورة طه: ١١٥

(١٤) سورة البقرة: ١٠٦

(١٥) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، ،ج٣٢٢/٦. / الادريسي، أحمد بن محمد، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣/١.

(١٦) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، وانظر: ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٩١/٢.

(١٧) العسكري ، الحسن بن عبد الله ، **الوجوه والنظائر** ، تحقيق : محمد عثمان ، مكتبة الثقافة ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٤م ، ٤٦٩/١.

(١٨) الجرجاني ،علي بن محمد ، **التعريفات** ، تحقيق : ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ،١٤١٧هـ-١٩٩٦. ص١٨٩



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. وكما عرفه الإمام أبو زهرة بأنه: "حال تعتري الشخص تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه، أو يجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها كالصائم الذي يأكل ناسيا ومن ذلك أيضا ترك أداء الصلاة في وقتها" [١٩] .

**التعريف الراجح للنسيان :**

بعد عرض هذه التعريفات للنسيان عند الفقهاء نستطيع أن نقول:

١. بأن تعريف ابن عابدين رحمه الله قاصر لأنه لا يتناول ما يتركه الانسان خلفه نسيانا كالمتاع وغيرها، كما يعد النسيان حالة تمتد لفترة معينة وبعد ذلك تزول وهذا تعريف غير شامل،لأن النسيان من الممكن أن يمتد ولا يرجع ما نسيه الإنسان ، فتقييد التعريف بوقت محدد أو بقوله " وقت الحاجة " قيد ليس في محله ، فيجب إطلاق التعريف على جميع الحالات والأوقات لكي يكون التعريف جامعا.
٢. كما أن تعريف العسكري عليه بعض التحفظات وهي : اذ أنه عدّ النسيان كعقوبة بقوله: يفعله الله تعالى بالإنسان "وهذا غير صحيح، لأنه من طبع البشر فهو بعيد ان يكون من باب العقوبة، كما أن من الممكن أن ينسى الإنسان شيئا ليس لعدم اهتمامه به، أو لانشغاله عنه بغيره، وإنما قد يحدث النسيان حتى مع اهتمام الإنسان بالشيء.
٣. وتعريف الجرجاني تعريف غير واضح.
٤. وأما التعريف الأخير فهو تعريف الإمام أبو زهرة فقد قيد تعريفه بالتكاليف الشرعية مع أن النسيان قد يحصل في أمور الحياة العادية التي ليست من باب التكاليف الشرعية، فهذا التعريف أيضا غير شامل لجميع حالات النسيان .

فبعد العرض والدراسة لهذه التعريفات من الممكن أن نستنتج التعريف الراجح للنسيان: هو عارض من عوارض الأهلية السماوية [٢٠] العارضة التي تعتري للشخص تجعله لا يتذكر حدث معلوم أو تكليف وجّه له .

---

(١٩) ابو زهرة . محمد ، **اصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، ص٣٤١.

(٢٠) عوارض الأهلية نوعان : أما السماوي فهو التي تثبت من قبل صاحب الشرع من دون اختيار الإنسان ، ولهذا نسبت إلى السماء ، لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت ، وأما المكتسب فهي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار .فإنه نوعان منه ومن غيره أما الذي منه الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر وأما من غيره فالإكراه / البزدوي ،علي بن محمد ، أصول البزدوي ، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ١/ ٣٢٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنسيان ( الخطأ، السهو، الغفلة،الشك)

هناك ألفاظ كثيرة يتبين بالنظر إليها ابتداء أنها تعطي معنى النسيان نفسه، إلا أنه بعد المعرفة والدراسة الدقيقة لها يتبين الاختلاف بين المصطلحات ، ومن هذه المصطلحات السهو الغفلة والشك والخطأ ، فبعد بيان معاني هده المصطلحات يمكننا معرفة أوجه الاتفاق والافتراق بينها وبين النسيان.

### الفرع الأول : السهو والفرق بينه وبين النسيان .

السهو ففي اللغة كما جاء في لسان العرب: سها سهو والسهوة نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، يقول ابن الأثير : السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه : تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [٢١] " [٢٢]

يقول ابن فارس : السين والهاء والواو يدل على الغفلة والسكون فالسهو الغفلة ، يقال سهوت في الصلاة أسهو سهوا [٢٣] .

وقد جاء في القاموس الفقهي : سها عن الشيء تركه مع العلم ، و سها عن الصلاة : أي تركها ولم يصلّ، وسها في الشيء : إي تركه عن غير علم [٢٤]

الفرق بين الناسي والساهي: كثير من العلماء من لم يفرق بين الناسي والساهي وجعلوا الكلمتين مترادفتين ولهما نفس المعني ، يقول ابن نجيم :"ولا الفرق بين السهو والنسيان فإنهما مترادفتان واتفق العلماء [٢٥] على أنه مسقط للإثم .. [٢٦] ومنهم من فرق بينهما كما جاء في

---

(٢١) سورة الماعون :٥

(٢٢) ابن منظور ، **لسان العرب** ،٤٠٦/١٤

(٢٣) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ١٠٧/٣.

(٢٤) **القاموس الفقهي** ،١٨٦/١.

(٢٥) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،١١٦/٢، الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١٤١٣/١هـ، ١٧٨/١. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، **جامع العلوم والحكم** ،دار المعرفة بيروت- لبنان، ط١٤٠٨/١هـ ٣٧٤/١.

(٢٦) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م ، ص٣٠٢



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاموس الفقهي:"...والفرق بين الناسي والساهي أن الأول إذا ذكرته تذكر ، أما الثاني فبخلافه [٢٧] .

فبناء على ذلك إذا فعل الناسي فعلا ونسي جزءً منه أو لم يقم به على أكمل وجه أو نسي القيام به أصلا، فجاء شخص وذكره بفعله فإنه يستحضر الفعل ويتذكر ما قام به، أما الساهي فلو جاء أحد وذكره بفعله لا يتذكره .

والراجح بعد الدراسة أن السهو والنسيان كلمتان مترادفتان ويفيدان المعنى ذاته، فالرسول –صلى الله عليه وسلم – سمى السجود بسبب النسيان في الصلاة سجود السهو، كما بوب البخاري في كتاب للنسيان وسماه كتاب السهو [٢٨] وأدرج تحته الأحاديث التي تتحدث عن النسيان وفي صحيح مسلم كذلك فقد بوب لأحاديث النسيان بباب السهو [٢٩] .

## الفرع الثاني : الخطأ والفرق بينه وبين النسيان:

الخطأ في اللغة : جاء في معجم مقاييس اللغة الخاء والطاء والحرف المعتل المهموز : يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه ، والخطاء من هذا لأنه مجاوزة حد الصواب ويقال أخطأ إذ تعدى الصواب وخطئ يخطئ إذ أذنب وهو قياس الباب لأنه يترك الوجه الخير [٣٠] .

والمعني الاصطلاحي للخطأ لا يختلف عن المعنى اللغوي له ، فهو مجاوزة الصواب ،أو هو ان يصيب خلاف ما قصد [٣١].

والصلة بين الخطأ والنسيان هو عدم إصابة المقصود في كل منهما ،والفرق بينهما كما جاء في البحر الرائق : " وحقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة

---

(٢٧) **القاموسي الفقهي** ،سعدي أبو حبيب، ١٨٦/١.

(٢٨) البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق وتعليق:د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، ٤٠٩/١، ابواب السهو.

(٢٩) النيسابوري، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت-لبنان+ دار الآفاق الجديدة بيروت، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٨٢/٢.

(٣٠) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ،١٩٨/٢.

(٣١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لبنان ،٣٢٩/٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسري الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان أن المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب والناسي عكسه [٣٢] .

- وجه الاتفاق بين الناسي والمخطئ :

فكلاهما قد وقع صاحبهما في عدم إصابة المقصود.

- وجه الاختلاف بين المخطئ والناسي:

والاختلاف بينهما أن المخطئ يكون متذكرا متنبها للفعل إلا أنه يقوم به من غير قصده ، أما الناسي فيكون ناسيا للفعل أصلا .

كما ان حكمهما مختلف فكلاهما مسقط للإثم، الا أن الناسي يعفى عنه في بعض الأحوال خلافا للمخطئ كمن شرب وهو نائم أو دخل الماء الى جوفه وهو يتوضأ مخطئً فعليه قصاء هذا اليوم، أما من أكل أو شرب ماءً ودخل الى جوفه ناسيا، فيكمل صومه ولا قضاء عليه ، ومثل ذلك من ذبح وهو نائم لا تؤكل ذبيحته، والناسي اذا ذبح ونسي التسمية تؤكل ذبيحته على الراجح [٣٣] .

## الفرع الثالث: الشك والفرق بينه وبين النسيان.

الشك في اللغة هو التداخل وخلاف اليقين [٣٤].

أما اصطلاحا فهو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه اي لا يوجد مرجح لأحد على الآخر ولا يمكن ترجيح احد الاحتمالين على الآخر، أما اذا كان الترجيح ممكنا لأحد الاحتمالين والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة أيضا فتكون الجهة الراجحة في درجة الظن والجهة المرجوحة في درجة الوهم [٣٥]

---

(٣٢) ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٢٩٢/٢.

(٣٣) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٩٣/٢. الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت—لبنان، ١٣٩. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ٢٠٢/١،

(٣٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٧٣/٣.

(٣٥) علي حيدر، **دررالحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ٢٠/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن نجيم: "استواء طرفي الشيء ، وهو في الوقوف بين الشيئين ، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإن طرحه فهو غالب الظن ، وهو بمنزلة اليقين ، وإن لم يترجح فهو وهم" [٣٦] .

ومن خلال التفريق بين المصطلحين يتضح الاختلاف بينهما فالنسيان أوسع من الشك قطعا، كما أن الشك يحكمه قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" [٣٧] أما النسيان فلا تحكمه هذه القاعدة

## المبحث الثالث :تعريف العبادة وأركانها .

إن من أهم الموضوعات التي تخص حياة المسلم هي العبادة وما يترتب عليها من معرفة معناها وأركانها وشروطها وأقسامها، فيودي ذلك الى القيام بالعبادة على الوجه الأتم والأكمل وهذا هو المقصود من الخلق، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣٨] ، ففي هذا المبحث سيتم تعريف العبادة عند أهل اللغة والاصطلاح وبيان أركانها وأقسامها .

### المطلب الأول: العبادة لغة:

تعددت تعريفا ت أهل اللغة لمفهوم العبادة وتباينت، فمنهم من عرفها بالشيء وعكسه كابن فارس ومنهم من عرفها بالعبودية والامتلاك وهكذا ،وبيان هذه التعريفات كالاتي :

يقول ابن فارس: العين والباء والدال، أصلان صحيحان، كأنهما متضادان،الأول يدل على لين وذل، والثاني يدل على شدة وغلظ فالأول: العبد وهو المملوك، والجماعة العبيد، ...قال وأما عبد يعبد عبادة فلا تقال إلا لمن يعبد الله تعالى، فالمتعبد: المتفرد بالعبادة واستعبدت فلان أي اتخذته عبدا [٣٩]

كما جاء في المعجم الوسيط، عبد عبادة وعبودية: انقاد له وخضع وذل، وتعبد أي تفرد بالعبادة، والعبادة الخضوع للإله على وجه التعظيم والشعائر الدينية [٤٠]

---

(٣٦) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم ،**الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.ص١٣٩.

(٣٧) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٨١.

(٣٨) سورة الذاريات: ٥٦

(٣٩) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ٢٠٦/٤.

(٤٠) إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استعراض التعريفات اللغوية للعبادة نستطيع أن نقول أن هذا التباين والاختلاف في التعريفات تبعا لاختلاف الأفهام ، فمن عرفها بنسبة العبد إلى العبد عرفها بأنها الذل والاستعباد وعكس الحرية، ومن نظر إليها بالنسبة للعبد مع ربه عز وجل عرفها بأنها الانقياد والاستسلام والتفرد بالخضوع له جل وعلا.

**المطلب الثاني : العبادة اصطلاحا**

أما تعريف العبادة في الاصطلاح فقد تباينت تبعا لكل ممن عرفها، فمنهم من كان تعريفه شاملا وعاما ومنهم من كان تعريفه خاصا لها .

فقد جاء في كتاب العدة في أصول الفقه، العبادة " هي كل ما كان طاعة لله تعالى، أو قربة إليه، أو امتثالا لأمره ولا فرق بين أن يكون فعلا أو تركا" [٤١] .

أما الجرجاني فعرف العبادة بأنها: "هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه"[٤٢] .

وكذلك جاء صاحب القاموس الفقهي:عبد الله عبادة وعبودية أي انقاد له وخضع وذل، وفي القرآن الكريم قوله تعالى":﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٤٣] ،والعبادة الخضوع أو الطاعة مع الخضوع والتذلل وهي جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى [٤٤] .

كما جاء في مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، والعبادة تطلق على شيئين، هما:

الأول: التعبد وهو التذلل لله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه محبة له وتعظيما .

---

(٤١) ابو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ،**العدة في أصول الفقه** ،تحقيق وتعليق : د. أحمد بن علي المباركي ،ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ،١٦٣/١.

(٤٢) الجرجاني ، **التعريفات** ، ص١٨٩

(٤٣) سورة الزمر: ٦٤

(٤٤) سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق ، سوريا ، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ،٤٠/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: المتعبد به ويشمل كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالدعاء، والذكر والصلاة، فالصلاة مثلا عبادة وفعلها تعبد لله، فنعبد الله وحده بالتذلل له وحبا له وتعظيما له ولا نعبده إلا بما شرع [٤٥] .

فالعبادة إذن تطلق على أمرين على الفعل وعلى المفعول فهي تطلق على الفعل الذي هو التعبد، كما تطلق على المفعول وهو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل وهو التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك.

وقد عرف ابن تيمية العبادة بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة [٤٦] .

كما عرفها الدكتور محمد راتب النابلسي بأنها: طاعة طوعية، ممزوجة بمحبة قلبية، أساسها معرفة يقينية، تفضي إلى سعادة أبدية [٤٧] .

وتعريف ابن تيمية من أدق واشمل التعريفات للعبادة بالمعنى العام فهو يشمل كل عبادة أمرنا الله عز وجل بها، كما يشمل تصرفات الإنسان سواء كانت ظاهرة أم باطنة وسواء كانت في القلب كالاستغفار مثلا، أم تظهر على الجوارح كالصلاة وغيرها من عبادات الجوارح، فالتعريفات الأخرى لها متشابهة ومتقاربة الا أن تعريف الجرجاني لها ليس دقيقا لأنه ليس شرطا أن تكون العبادة على خلاف هوى الانسان كبر الوالدين مثلا فهي عبادة وتتوافق مع هواه.وأما تعريف القاموس الفقهي فهو تعريف لغوي أكثر من أن يكون اصطلاحيا فقد عرفها بالطاعة والخضوع بشكل عام .

---

(٤٥) التويجري ، محمد بن ابراهيم ، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** ،دار أصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ،ط١١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ص٢١ .

(٤٦) السلمي ، عبد الرحمن ، **شرح رسالة العبودية لابن تيمية** ، ص٩.

(٤٧) النابلسي ، محمد راتب ، **حقيقة العبادة تعريفها وأقسامها وأركانها**، ندوات تلفزيونية،الدرس (١-٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث: أركان العبادة وأقسامها

### الفرع الأول: أركان العبادة

الركن في اللغة هو القوة [٤٨] أما في الاصطلاح: هو ما يتوقف على وجوده وجود الشيء، وكان جزء منه وداخلا في ماهيته [٤٩] .

تبنى العبادة على ثلاثة أركان فإن اختل ركن من هذه الأركان اختلت العبادة وهذه الأركان هي:

الأول: كمال الحب للمعبود سبحانه، كما يقول الله تبارك وتعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [٥٠]، والثاني: كمال الرجاء ، كما قال تعالى : ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ ٥٧﴾ [٥١] ،والثالث: كمال الخوف من الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾[٥٢]. [٥٣]

فلا بد من اقتران الحب مع الرجاء والخوف ، فإن اختل ركن من هذه الأركان لم تكن عبادة ، فالذي يتعبد لله بالذل أو القهر دون محبة فإنه سيقنط من رحمة الله، ومن الممكن أن يحب إنسانا ولا يكون ذليلا بل يكون فوقه ومتكبرا عليه، فهذه الأركان الثلاثة لا تكون مجتمعة إلا لله تعالى .

### الفرع الثاني: أقسام العبادة

كان للاسلام فضل عظيم في أن أسبغ على ميع أعمال الانسان صفة العبادة اذ قصد با وجه الله تعالى ومرضاته وعملت على وجهها المشروع ، وكانت في سبيل تحقيق أهدافها المقصودة

---

(٤٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٣٠/٢.

(٤٩) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط٥، ١٩٩٦م، ١٤١٧هـ، ص٥٩.

(٥٠) سورة البقرة: ١٦٥

(٥١) سورة الإسراء: ٥٧

(٥٢)سورة الإسراء: ٥٧

(٥٣) **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة** ، لنخبة من العلماء ، الناشر ك وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ ، ص٣٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشروعة، فالمزارع والصانع والتاجر والطبيب والمهندس والعامل والموظف والمعلم والمتعلم وغيرهم من أصحاب الأعمال تعتبر أعمالهم عبادة اذا قصد بها نفع العباد والاستغناء عن الحاجة الى الناس واعالة العيال.

والقران لم يقصر وصف الصلاح على العبادات المخصوصة بل شملها لأعمال أخرى وذلك في قوله تعالى في معرض الكلام عن المجاهدين مع رسول الله –ﷺ- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٥٤) .

فالعبادة المخصوصة تقسم العبادات بناء على هذه التسمية الى نوعين ، هما:

١. ما يشمل جميع أعمال الانسان المشروعة اذا ابتغى بها صاحبها وجه الله تعالى .
٢. العبادة المخصوصة التي شرعت بقصد العبادة المحضة اي اظهار الخضوع لله تعالى والصدع بأمره، وهذا النوع من العبادة هو المعروف الشائع بين الناس وهو المعروف بهذا الاسم في الأديان الأخرى كالصلاة والصيام والحج والزكاة. (٥٥)

وما سيتم دراسته بإذن الله في هذه الدراسة هو تأثير النسيان على القسم الأخير من هذه الأقسام وهو العبادات المخصوصة المحضة من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأثر النسيان في كل منها.

**يستخلص من التعريفات السابقة أن النسيان في العبادات هو:**

بعد العرض والدراسة لكل من النسيان والعبادة يتحتم علينا تعريف النسيان في العبادات وهذا هو موضوع هذه الدراسة فالنسيان في العبادات هو: حالة تعتري المكلف تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه، أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها، وهذا هو تعريف الإمام أبو زهرة للنسيان بشكل عام إلا أن هذا التعريف يصلح للنسيان في العبادة أكثر من ان يكون للنسيان

(٥٤) سورة التوبة ١٢٠-١٢١.

(٥٥) المبارك، محمد، **نظام الاسلام " العقيدة والعبادة "** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان، ط٤، ١٩٧٥م- ١٣٩٥هـ، ص١٦٩-١٧١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشكل عام ، كما أن أبو زهرة في تعريفه قال بأن النسيان حالة تعتري الشخص، و الأصوب أن نقول أنها حالة تعتري المكلف لأنه مدار الحديث والبحث في هذا الموضوع أو هذه الدراسة.

# الفصل الأول : أنواع النسيان وضوابطه وعلاقته بالقواعد الفقهية

## المبحث الأول : أقسام النسيان ([٥٦]) :

ينقسم النسيان بالنسبة للأفعال إلى قسمين وهذا التقسيم بالنسبة إلى الأثر المترتب على كل منهما ، وهما :

١. نسيان حقوق الله تعالى : فحقوق الله هي ما كان يقصد منها التقرب لله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه ، كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات ، ونقصد بنسيانها هنا ليس نسيانها بشكل كلي وإنما نسيان القيام بها لمرة واحدة أو لأكثر من مره أو نسيان القيام بها بشكل مكتمل لجميع الأركان والشروط أو بعضها، وقد عد الفقهاء النسيان في هذا النوع من الحقوق عذرا مخففا من بعض الوجوه، فمن أكل ناسيا مثلا وهو صائم لا يترتب عليه القضاء وإنما يعد نسيانه عذرا فعليه إتمام صومه ولا يتوجب عليه القضاء، وكذلك في من نسي التسمية على الذبيحة فيسقط عنه الإثم وتؤكل ذبيحته.

٢. نسيان حقوق العباد : فحقوق العباد هي : ما قصد منه تحقيق مصلحة خاصة بالفرد كعقود المعاوضات ، فمن أتلف مالا لآخر ناسيا ، يتوجب عليه الضمان ولا يعد النسيان عذرا في سقوط الضمان عنه لأنه تعلق به حق لآخر .

يقول البزدوي في كتابه الأصول: وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ولكنه يحتمل أن يجعل عذرا، ولكن حقوق العباد محترمة لحقهم وحاجتهم لا ابتلاءً ، وحقوق الله تعالى ابتلاء لكن النسيان إذا كان غالبا يلازم الطاعة وأما بطريق الدعوة مثل النسيان في الصوم ، وأما باعتبار

(٥٦) http://oknet.yoo٧.com/t٦٢٠٩-topic



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال البشر مثل التسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو في حقوق الله تعالى، لأنه من جهة صاحب الحق، فجعل سببا للعفو في حقه، بخلاف حقوق العباد لأن النسيان ليس بعذر من جهتهم [٥٧] .

وقد جاء في رد المحتار : " وليس أي النسيان عذرا في حقوق العباد ، أي من حيث ترتب الحكم على فعله ، فلو أكل الوديعة ناسيا ضمنها ، أما من حيث المؤاخذة في الآخرة فهو عذر مسقط للإثم كما في حقوقه تعالى" [٥٨] .

## المبحث الثاني : مشروعية عدم المؤاخذة بالنسيان

بعد معرفة أنواع النسيان وما يترتب على كل منها ، علينا أن نبين أصل عدم المؤاخذة بالنسيان ،وقد ثبت ذلك من خلال الأدلة الآتية :

١. قوله تعالى :﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥٩] يقول الكاساني[٦٠] : " وإنما رفعت المؤاخذة ببركة دعاء النبي- ﷺ -بقوله : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " [٦١]

٢. حديث الرسول -ﷺ- : "ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٦٢] يقول ابن نجيم في البحر الرائق : ...فهو من باب المقتضى ولا عموم للمقتضى ، لأنه ضروري ، فوجب تقديره على وجه يصح [٦٣] .

---

(٥٧) البزدوي ، علي بن محمد ،**أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي** ، ص٣٣١، والمراد بالضرب الأصلي هو ما كان في حقوق الله تعالى كنسيان النية أو نسيان ركن من اركان العبادة، والنوع الثاني هو ما كان حاصلا في حقوق العباد ويكون هذا سببه التقصير وعدم الاهتمام أو الانشغال عنه بغيره.

(٥٨) **حاشية رد المحتار** ، ٤٣٤/٢.

(٥٩) سورة البقرة: ٢٨٦

(٦٠) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،١١٦/٢.

(٦١) الترمذي، محمد بن عيسى، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق : أحمد محمد شاكر،٢٢١/٥، حديث رقم: ٢٩٩٢. قال الألباني: حديث صحيح.

(٦٢) القزويني، ابن ماجه،محمد بن يزيد،**سنن ابن ماجه**، دار الفكر ،بيروت –لبنان،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،٦٥٩/١، حديث رقم: ٢٠٤٥، صححه الألباني.وفي رواية أخرى للحديث :ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط البخاري/البستي، محمد بن حبان،**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان،ط٢ ، ١٤١٤-١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،٢٠٢/١٦. حديث رقم:٧٢١٩.

(٦٣) ابن نجيم ، زين الدين ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٣/٢



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. كما أن من الممكن الاستدلال برفع المؤاخذة بالنسيان من خلال قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٦٤] ففي هذه الآية يستدل على أن كل ما لا طاقة للإنسان في تحمله أو كل ما يكون خارج عن وسع ومقدرة البشر لا يكلفنا الله تعالى به ولا يؤاخذنا عليه .

٤. كما أن النسيان يشكل حرجا كبيرا في بعض الأحيان لبعض الأشخاص الذين يكثر عندهم هذا الوصف ، والحرج في الشريعة مرفوع بقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٦٥] فلو آخذنا الله على النسيان لكنا قد وقعنا في الحرج، والحرج مرفوع بالنص .

٥. عموم الأحاديث التي ذكرت النسيان وما يترتب عليه ومنها : قوله -ﷺ- : من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ،فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " [٦٦] وحديث ذو اليدين [٦٧]

كما أن الإجماع منعقد [٦٨] على أن المراد من الآية الأولى والحديث هو رفع الإثم هو المراد ولا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة [٦٩] .

## المبحث الثالث : حكم النسيان وما يترتب عليه

أما حكم النسيان أو ما الذي يترتب عليه فسيتم دراسته في هذا المبحث بإذن الله تعالى ،فمن بعض الآيات والأحاديث الشريفة توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية جعلت النسيان عذرا للناسي في بعض الأحوال التي بيناها سابقا، ولكن مع أنه كان عذرا مخففا إلا أنه لا يسقط عن المكلف

---

(٦٤) سورة البقرة: ٢٨٦

(٦٥) سورة المائدة: ٦

(٦٦) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم**، ، ١٦٠/٣، حديث رقم ٢٧٧٢.

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ/ البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ ،٤٩٢/١، حديث رقم: ٤٨٢.

(٦٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١١٦/٢، الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ١٧٨/١، ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم**،٣٧٤/١.

(٦٩) انظر ابن نجيم ،**البحر الرائق**،٢/ ٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناسي جميع ما يترتب على فعله وإنما عفي من بعض الآثار المترتبة على الفعل، في قول الرسول -ﷺ- : (( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [٧٠] ليس المقصود هنا النسيان نفسه لأن ذلك المعنى ممتنع، لأن النسيان من طبع البشر ومما جبلوا عليه فقد سمي الإنسان بذلك نسبة إلى النسيان وهو وصف متأصل به، وإنما كان المراد من قوله عليه الصلاة السلام: رفع الإثم المترتب على النسيان ، وليس المؤاخذة به، فقد ذكر ذلك ابن عابدين حيث قال : "وليس أي النسيان عذرا في حقوق العباد ، أي من حيث ترتب الحكم على فعله ، فلو أكل الوديعة ناسيا ضمنها، أما من حيث المؤاخذة في الآخرة فهو عذر مسقط للاثم كما في حقوقه تعالى فإن كان في موضع ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، فإن حالة المصلي مذكرة وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود [٧١] .

كما جاء في المستصفى: قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان يقتضي بالوضع نفي نفس الخطأ والنسيان وليس كذلك ...فالمراد بهذا الكلام رفع حكمه لا على إطلاقه، بل رفع المؤاخذة بالذم والعقوبة فكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم نص صريح فيه وليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وبعض الأحكام [٧٢]

وقد قال السيوطي: "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للاثم مطلقا وأما الحكم فان وقعا في ترك مأمور لم يسقط" [٧٣] .

كما جاء في زاد المستقنع تعقيبا على قوله تعالى من دعاء النبي -ﷺ- : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٧٤] لا تؤاخذنا رفع للمؤاخذة والمؤاخذة الإثم ، وليس المراد رفع المطالبة ، إذ لو أخذ بقوله تعالى:" ربنا لا تؤاخذنا " على أن المراد به عدم المطالبة حتى الترتيب ، نقول أيضا : لا يطالب بالصلاة ، لأنه نص عام على عدم المؤاخذة فكما أنه طولب بحق الله بفعل الصلاة فحينئذ يطالب بحق الله في إيقاعها مرتبة ، وهذا أعدل الأقوال وأقواها فالاستدلال بقوله تعالى :

---

(٧٠) سبق تخريجه ص٢١.

(٧١) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ٤٣٤/٢. وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٩١/٢.

(٧٢) انظر: ابو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ،تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٣.ج١/١٨٧.

(٧٣) السيوطي ،**الأشباه والنظائر** ، الكتاب الرابع ، في أحكام يكثر دورها ويقبح في الفقه جهلها ،القول في الناسي والجاهل والمكره١/٣٣٩.

(٧٤) سورة البقرة: ٢٨٦



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا " وقوله -عليه الصلاة والسلام- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " مقيد بإسقاط الإثم دون إسقاط الضمان " [٧٥]

يقول ابن رجب: والأظهر والله تعالى أعلم أن الناسي والمخطئ انما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص ، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر[٧٦].

وبعد استعراض آراء العلماء في النسيان وما يترتب عليه نقول: أن النسيان قد جعلته شريعتنا الغراء عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى كما تقدم ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " وقوله -صلى الله عليه وسلم- : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٧٧] فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم النسيان والخطأ غير المقصود ففي أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقا وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، أما النسيان بالنسبة لحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذرا فيها .

فالمراد في الرفع ليس هو" النسيان نفسه" وإنما رفع حكمه، وهو عدم المؤاخذة به أخرويا إن كان من غير تقصير من العبد، أما بما يتعلق في الأمور الدنيوية فلا يسقط النسيان الحكم، كالضمان في حقوق العباد أو القضاء في حقوق الله تعالى .

ومما يقوي هذا الكلام أيضا ما ذكره ابن نجيم بعد ذكر هذا الحديث حيث قال: "قال الأصوليون أنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع، فالمراد حكمها، وهو نوعان: أخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد، والحكمان مختلان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم ،أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له ، فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر ، أما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا

---

(٧٥) **شرح زاد المستقنع** ٤١٤/١.

(٧٦) ابن رجب الحنبلي، ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، ٣٧٤

(٧٧) سبق تخريجه ص ٢١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحصل الثواب المترقب عليه أو فعل منهي عنه ، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، فمن نسي صلاة أو كفارة أو صوما أو حجا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف [٧٨] .

## المبحث الرابع : علاقة النسيان بالقواعد الفقهية [٧٩]:

للنسيان صلة كبيرة بعلم الأصول، فهو كما تقدم عارض من عوارض الأهلية، والأهلية موضوع من موضوعات علم أصول الفقه الأساسية، كما له علاقة وثيقة بعلم القواعد الفقهية، وأكثر ما يتصل النسيان بقواعد الاستصحاب [٨٠]

كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" [٨١] وفروعها كقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره" [٨٢] وقواعد أخرى من شتى ابواب الفقه.

---

(٧٨) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ،ص٣٠٢

(٧٩) القاعدة الفقهية: الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات/ علي حيدر ، **دررالحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق المحامي فهمي الحسيني،١٧/١.انظر: الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفى أحمد الزرقا،ط٢ ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩ ، دار القلم – دمشق ، سوريا،ص٣٥./ **التلويح على التوضيح**، التفتازاني، مسعود بن عمر، ٧٤/١ ، المكتبة الشاملة./ السبكي،عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١١/١.

(٨٠) وهو الحكم بتحقق وثبوت شيء بناء على تحقق وثبوت ذلك الشيء في وقت من الأوقات/ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ٢٠/١. كما عرفه الآسنوي بأنه: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، الاسنوي،جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط١ ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،٢٣٨/٢.انظر: الطوفي ،سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ،١٥١/٣.

(٨١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٨١.

(٨٢) السلمي،عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع العالم جهله**، دار الترمذية ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، ٢٠٢/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول : قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالنسيان

### أولا: معنى القاعدة "اليقين لا يزول إلا بالشك" :

قال الإمام النووي: وهذا الحديث [٨٣] أصل من أصول الاسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها[٨٤] .

يقول الشيخ الزرقا: " إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، فإن قيل أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها، من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاث أرباع علم الفقه [٨٥]

أي أن كل أمر ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر،فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه ولا يزيله عن ذلك إلا يقين، ولا يتأثر بالشك لأن الأمر اليقين لا يتصور أن يزيله أو يوثر به ما هو أضعف منه، بل يحتاج إلى ما هو في قوته أو ما هو أقوى منه لازالته وتغيير حكمه.

### ثانيا: علاقة هذه القاعدة بالنسيان:

هو استدلال الفقهاء على أصل القاعدة بعدة أحاديث وهذه الأحاديث تتحدث وتعالج موضوعات النسيان،فبهذا يكون للنسيان ارتباط وثيق بهذه القاعدة، ومن الأدلة التي استدل الفقهاء بها على هذه القاعدة:

---

(٨٣) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج فيه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا / مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ١٩٠/١، حديث رقم: ٨٣١.

(٨٤) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ ،٤٩/٤.انظر:الندوي،أحمد علي، **القواعد الفقهية**، ١٠.

(٨٥) الزرقا ، محمد أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص٨١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثا: أصل هذه القاعدة

قوله –ﷺ- : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [٨٦]

وقوله –ﷺ– في صحيح مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسا شفعن له صلاته وان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان [٨٧] .

## رابعا: التطبيقات على هذه القاعدة المتصلة بالنسيان :

- لو طلق شخص واحدة معينة من نسائه ثم نسيها، فإنه لا يجوز له أن يطأ واحدة منهن الا بعد العلم بالمطلقة، ولا يكفي التحري للحل[٨٨].
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر[٨٩] والعكس صحيح.
- من شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا، بنى على يقين الطهارة.
- لو شك المصلي هل صلى ثلاث ركعات أو أربع يبني على الأقل، لأن الأقل يقين والأكثر هو الشك.
- لو شك المصلي هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أم في الركعة الثانية، يبني على أنه دخل في الركعة الثانية لأن دخوله بالركعة الثانية أمر يقيني .

وهكذا في مثل هذه الحالات إن كان النسيان محل الشك فالحكم واحد ،فمن خلال هذه التطبيقات على القاعدة بان لنا مدى ارتباط القاعدة بأحكام النسيان، فالناسي إذا أمكنه البناء على اليقين وجب عليه ذلك كمن لم يدر كم ركعة صلى فعليه البناء على العدد الأقل، لأنه يقين بالنسبة له والعدد الأكثر هو الظن فيطرح ولا يؤخذ به.

---

(٨٦)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات،٧٢٥/٢، حديث رقم:١٩٥١.

(٨٧) النيسابوري ،مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**"، ٨٤/٢ ، حديث رقم : ١٣٠٠.

(٨٨) الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص٨٠

(٨٩) الزركشي، محمد بن عبد الله ،**البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،٣٢٧/٤، السبكي، **الأشباه والنظائر**،٢٣/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" (٩٠) وعلاقتها بالنسيان.

### أولا: معنى القاعدة:

إن الله تعالى وضع الأحكام الشرعية وكلفنا بها لنطبقها كما أمرنا عز وجل بها بشروطها وأركانها، وجعل التطبيق مشروط بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٩١] فعندما تزول هذه الاستطاعة فإن الحكم يتغير أو يخفف، فالوقوف في الصلاة أو القيام مع القدرة ركن فيها باشتراط الاستطاعة، فإن تنافى الوقوف مع الاستطاعة، يسقط هذا الركن وتصح صلاة من لم يستطع القيام فيها جالسا أو نائما، أو من لم يستطع الوضوء بالماء للمشقة كوجود مرض يؤثر فيه الماء، يصح له التيمم لتجنب المشقة.

### ثانيا: علاقة هذه القاعدة بالنسيان:

هذه القاعدة لها اتصال وثيق بالنسيان وأحكامه، فالزيادة في المشقة في أي فعل أو تكليف شرعي يجلب لنا التخفيف والرخص كالسفر مثلا، فالسفر يؤدي إلى المشقة على الأنفس فجلب لنا التيسير في الأحكام بالجمع والقصر في الصلاة، وكالإفطار في رمضان وهكذا، والنسيان كذلك فتكرار النسيان يؤدي إلى وقوع المكلف بالمشقة فجاءت الشريعة الإسلامية السمحة وخففت من الآثار المترتبة على أفعال المكلف الناسي فجعلته مسقطا للإثم مطلقا إن كان من غير تقصير.

### ثالثا: تطبيقات القاعدة:

- النسيان في أحكام الصيام، كمن نسي واكل أو شرب وهو صائم، فلا شيء عليه ولا يترتب عليه القضاء، فلو ترتب عليه القضاء لوقع المكلف في المشقة.
- كمن نسي في الصلاة، فلو فرض الله علينا إعادة الصلاة لوقعنا في المشقة، والمشقة تجلب التيسير، فمن نسي شيئا في صلاته عليه تداركه ما أمكن ثم يسجد للسهو .

كما أم هناك قواعد أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بالنسيان إلا أنني لم أتطرق لها لاندراجها تحت القواعد المذكورة سابقا كقاعدة من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل [٩٢] ، فهذه تندرج

---

(٩٠) عبد الرحمن بن صالح ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٣- ٢٠٠٣م، ٤٢٥/١.

(٩١) سورة البقرة: ١٨٥

(٩٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ٢٠٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وكقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، لاندراجها تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني : اثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة

**المبحث الأول : اثر النسيان في أحكام الطهارة .**

**المطلب الأول : اثر النسيان في أحكام الوضوء والغسل والتيمم ،**

**المبحث الثاني: اثر النسيان على أحكام الصلاة**

**المطلب الأول: أثر نسيان الصلاة أصلا.**

**المطلب الثاني: الأثر المترتب على من صلى ونسي أنه صلى.**

**المطلب الثالث: اثر النسيان على من صلى من غير وضوء ناسيا.**

**المطلب الرابع: اثر نسيان شرط من شروط الصلاة على صحة الصلاة .**

**المطلب الخامس: أثر نسيان ركن من أركان الصلاة على صحة الصلاة.**

**المطلب السادس: الأثر المترتب على من أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة ناسيا.**

**المطلب السابع: أثر نسيان سنة من سنن الصلاة على صحة الصلاة.**

**المطلب الثامن: أثر نسيان سجود السهو على صحة الصلاة.**

**المطلب التاسع: أثر نسيان النية أو تكبيرة الاحرام على صحة الصلاة.**

**المطلب العاشر: حكم تكرار النسيان في الصلاة.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول : أثر النسيان في أحكام الطهارة

إن من أهم الموضوعات التي تخص حياة المسلم هي الطهارة وما يتعلق بها من أحكام ومستلزمات، مما يستدعي بيان أثر النسيان على أحكام الطهارة، وتشمل أثر النسيان على أحكام الوضوء، وأثره على الغسل وعلى التيمم أيضا.

### المطلب الأول : أثر النسيان في أحكام الوضوء والغسل والتيمم

**الفرع الأول : أثر النسيان في أحكام الوضوء، وفيه:**

الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به[٩٣]، واصطلاحا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة [٩٤] ، وهناك بعض مسائل تتعلق بأحكام النسيان في الوضوء، أهمها:

**المسألة الأولى: الأثر المترتب على نسيان النية في الوضوء**

أولا: معنى النية لغة واصطلاحا:

النية في اللغة هي القصد للشيء ومحلها القلب [٩٥]، أما اصطلاحا ففي الوضوء هي أن يقصد المكلف بوضوئه رفع الحدث أو استباحة ممنوع [٩٦] أو هي القصد إلى فعل مخصوص، فلو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف [٩٧].

---

(٩٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٩٤/١. وانظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١١٩/٦.

(٩٤) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢ه ، بيروت- لبنان، ٨٢/١. وانظر:

(٩٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٦٦/٥.

(٩٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٣٠٢/١، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٨٥/١.

(٩٧) القول للامام النووي : لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث، **المجموع**، النووي، ٣٧٩/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا:** دليلها حديث ابن عمر- رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ- : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[٩٨]

**ثالثا:** زمانها في الوضوء: النية تكون عند أول مفروض وسن أن يكون الوجه فلها نية منفردة، وإن ذكر المكلف نية الفرائض عند ابتداء السنن وظل مصطحبا هذه النية إلى البدء بأول فرض من فرائض الوضوء صحت نيته وينال أجر السنن [٩٩] .

**رابعا:** صيغتها: إن المطلوب من النية في الطهارة أن ينوي المسلم أحد ثلاثة رفع حدث، أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة فإن خطر بباله بعضها أجزأه عن جميعها[١٠٠] ، فيجب أن يقصد رفع الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو قصد أداء فرائض الوضوء وتجزئ أن يقصد صاحبها نية رفع الحدث عن اليد أو الرجل مثلا، أما إذا نوى استباحة ما تندب له الطهارة كقراءة القران دون أن ينوي رفع الحدث فإنه لا يرتفع حدثه.

ولا يشترط التلفظ بالنية كما لا يشترط استحضارها إلى آخر الوضوء[١٠١]، والنية على الراجح لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل مكانها القلب، فإن عزم المكلف على الوضوء بقلبه وأداه مكتملا لجميع أركانه وشروطه كان وضوءه صحيحا، أما إذا نسي النية أو بالأصح أنه نسي استحضارها عند البدء بأول واجب من واجبات الوضوء وهو غسل الوجه أو أنه نسي النية في الوضوء مطلقا، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، وهي:

---

(٩٨) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، ١/١، حديث رقم ١،

(٩٩) الشربيني، محمد الخطيب، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ه ، ٣٦/١، وانظر:ابن عابدين، محمد امين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، اشراف مكتب البحوث والدراسات، ١١٦/١.

(١٠٠) انظر: **التاج والاكليل لمختصر خليل** ١٢١/١. **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ١٣٣/١.

(١٠١) الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ٣٩/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية[١٠٢] والإمام مالك[١٠٣] والشافعية[١٠٤] والحنابلة [١٠٥] بأنه من نسي النية في الوضوء وتذكر بحضرة الماء أو بعد وضوءه أو حتى في خلال صلاته فعليه إعادة الوضوء حتى أن مجرد التردد في النية عند الشافعية يبطل الوضوء [١٠٦]، وقد جاء في المدونة: "من ترك فرضا من فرائض وضوئه أو سنة فتذكر ذلك بحضرة الماء فعل الفرض وما يليه، وفعل السنة ولم يعد ما يليها"، بل انه ورد في كتبهم أن من نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا فلا يجوز له أن يمسح رأسه بذلك البلل وان فعل ذلك لم يجزه وكان كمن لم يمسح [١٠٧] .

كما جاء في المغني: ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لأنها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة وان طال الفصل لم يجزه ذلك[١٠٨] .

**القول الثاني:**ذهب بعض المالكية[١٠٩] إلى أن نسيان استحضار النية عند أول مغسول في الوضوء لا يؤدي إلى فساد الوضوء إن لم يكن الفاصل بين النية وفعل الوضوء بعيدا، قال ابو القاسم من المالكية في الذي وصل الحمام لغسل جنابة فنسي ذلك وقت الغسل : أنه يجزئه"

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الجمهور ، فالنية ركن من أركان أي عمل من الأعمال، ويؤجر المرء على نيته، فقد قال رسول الله –ﷺ- :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر

---

(١٠٢) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق**، ٢٩١/١.

(١٠٣) الامام مالك ، **المدونة**، وانظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **باب النية وتفريق الوضوء**،

(١٠٤) انظر:زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط١، ٣٠/١. **الاشباه والنظائر**، شافعي، السيوطي، ؟؟؟؟الأصل في الشك عدم الفعل.

(١٠٥) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت- لبنان، ط١ ، ١٤٠٥ه ، ١٢٣/١.

(١٠٦) انظر:زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٣٠/١.

(١٠٧) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٢٠٢/١.

(١٠٨) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت- لبنان، ط١ ، ١٤٠٥ه ، ١٢٣/١.

(١٠٩) **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ١١٨/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه.. "[١١٠] وهذا الحديث له دلالة واضحة على أن العمل مرتبط بنية الإنسان فمن عمل عملا ونوي فيه عبادة وكان مخلصا لله تعالى فله أجر على ذلك ، ومن قام بالفعل ذاته ولم يكن ناويا وجه الله تعالى فلا يؤجر على ذلك، ومن الممكن أن يكون آثما على فعله، وكل ذلك حسب نيته والله تعالى فمن نوى بصدقته أن يقال عنه كريم أو معطاء، ولم يكن فعله مرضاة لوجه الله عز وجل فهذا لا يؤجر على صدقته وإنما يأثم لدخول الرياء في عمله .

وبالتالي فمن نسي النية في وضوئه فلا يجزئه ذلك، وعليه اعادة الوضوء والصلاة التي صلاها به ان وجدت،وذلك للأدلة الآتية:

١. عموم الأدلة التي ربطت بين صحة العمل والنية في ذلك
٢. من أهم الأحاديث وأشهرها في جميع أبواب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم: "انما الأعمال بالنيات" [١١١] وذلك لأن النية من أهم الأركان في أي عمل يقوم به المكلف.
٣. لو قلنا باعادة الوضوء على الناسي للنية، لا يترتب على ذلك الحرج أو المشقة، فذلك لا ينافي رفع الحرج أو رفع المشقة.

## المسألة الثانية: الأثر المترتب على نسيان الاستنجاء

لا شك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وأول مرحلة من مراحل التطهر هي الاستنجاء، الاستنجاء هو: الاغتسال بالماء من العذرة والتمسح بالحجارة منه، أو هو قطع الأذى بأيهما كان[١١٢]، والنجاسة في اللغة هي كل ما يستقذر [١١٣]، أما اصطلاحا: فهي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص [١١٤]

فان توضأ الشخص ولم يتطهر من النجاسة عامدا فوضوءه باطل، وصلاته تحتاج إلى إعادة، أما إن نسي الاستنجاء وتوضأ وصلى فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، وهي:

---

(١١٠) سبق تخريجه ص٣٢.

(١١١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، ١/١ ، حديث رقم ١

(١١٢) المروزي، اسحاق بن منصور، **مسائل الامام أحمد بن حنبل وابن راهويه** ، الناشر : عمادة البحث العلمي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م ،٢٧٢/٢.

(١١٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٢٦/٦

(١١٤) الشربيني، **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، ٧٧/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الأول**: ان نسيان الاستنجاء لا يفسد الوضوء، ويعد الاستنجاء عبادة مستقلة عن الوضوء فلا يؤثر تأخر أحدهما على الآخر، وهو قول ابن عمر ونافع [١١٥] الشافعية في القديم [١١٦] وفي رواية لأحمد وهو المعتمد في المذهب [١١٧] وابن تيمية [١١٨]

**القول الثاني** : إن نسيان الاستنجاء يؤدي إلى فساد الوضوء وبالتالي فساد الصلاة وهذا القول للإمام أحمد في رواية [١١٩] والشافعية في الأصح وأبي قلابة والحسن البصري[١٢٠].

**القول الثالث** : يعيد إن كان في الوقت، ولا يعيد إن دخل وقت صلاة أخرى، وهذا قول الإمام مالك[١٢١].

**أدلة الأقوال :**

**أولا: أدلة القول الأول:**

لقد استدل أصحاب القول الأول على قولهم من القران والسنة والأثر والمعقول،

أ. فدليلهم من القران، قوله تعالى على لسان سيدنا محمد : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦

ب. وقد استدلوا على رأيهم من السنة بأحاديث كثيرة، وهي:

١. حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ،

---

(١١٥)، البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الناشر: مجلس دار المعارف النظامية ، حيدر أباد – الهند ، ط١ ، ١٣٤٤ه ، كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله نجاسة،حديث رقم :٤٢٦٠، ج٤٠٣/٢.

(١١٦) **دليل المحتاج شرح المنهاج للغمام النووي** لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٥٢/١.انظر: الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٤٣/١ . وانظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج،٢٤٤/٣.

(١١٧)انظر:المرداوي، علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١١٥/١، وانظر: الصقعبي، خالد بن ابراهيم، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل**، دار ام المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية ، بريدة- السعودية ٤٢/١

(١١٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١ ، ١٣٨٦ه ، ٤٢٧/١.

(١١٩) احمد بن محمد خليل، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتنع**، سلطنة عمان ،١٤٢٦ه ، ٢٧/١ .

(١٢٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، ٤٠٣/٢

(١٢١) الهواري، عمر بن قداح، **المسائل الفقهية لابن قداح**، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، تحقيق محمد بن الهادي ابو الأجفان، ص١٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية، توضأ واغسل ذكرك" [١٢٢]، فلا يشترط الابتداء بالاستنجاء على الرواية للحديث.

٢. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه وفيهما نجاسة ثم خلعهما أثناء الصلاة[١٢٣]، ولم يعد الصلاة من أولها، فدل على أن من نسي النجاسة وصلى فصلاته صحيحة

٣. كما استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١٢٤]

ت. ومن عمل الصحابة ما جاء في الأثر :

١. عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم، فأتاه نافع فنزع عنه رداءه،وألقى عليه رداءه، ومضى في صلاته، وفي تتمه للأثر من جهة أخرى:"ثم أتم ما بقي على ما مضى ولم يعد [١٢٥]

ث. وأما استدلالهم بالمعقول :

١. قالوا بأن الاستنجاء عبادة مستقلة فيجوز تأخيره عن الوضوء على أن لا يمس شيئا من عورته فيصح الوضوء ولا يصح التيمم والفرق بينهما أن الوضوء يرفع الحدث وذلك يصح مع بقاء النجاسة، والتيمم لا يرفع الحدث لأن الماء أقوى من التراب، وإذا كان على البدن نجاسة من غير موضع الوضوء أو التيمم فيصح وضوءه مطلقا وتيممه إذا كان في غير موضع الاستنجاء، لأن وجود النجاسة لا يمنع صحة الطهارة على أن لا تصح الصلاة حتى يطهر بدنه وثوبه من النجاسة [١٢٦]

---

(١٢٢) عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك" رواه البخاري، البخاري ، محمد بن اسماعيل ، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق : محمد زهير بن الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه، ٢٨٠/١.حديث رقم ٢٦٩. أو كما في صحيح مسلم في الحديث: عن علي قال ارسلنا المقداد بن الأسود الى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- توضأ وانضح فرجك" / النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"** ،دار الجيل بيروت+ دار الآفاق الجديدة- بيروت، كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقم : ٧٢٣،ج ١٦٩/١

(١٢٣) البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله نجاسة، حديث رقم : ٤٢٥٩،ج٤٠٣/٢. صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما، فقيل له، فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيهما خبثا، فإذا جئتم المسجد فانظروا في نعالكم، فمن وجد شيئا فليحكه. وانظر: الأزدي،عبد الحق بن عبد الرحمن، المعروف بابن الخراط، **الأحكام الشرعية الكبرى**، تحقيق : ابو عبد الله حسين بن عكاشة،مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٠٧/٢.

(١٢٤) **سنن ابن ماجة**،٦٥٩/١، حديث رقم: ٢٠٤٥.

(١٢٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، ٤٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب من وجد في ثوبه أو نعله نجاسة، حديث رقم : ٤٢٦١.

(١٢٦) **دليل المحتاج شرح المنهاج للغمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح**، ٥٢/١.وانظر: **مغني المحتاج** ٤٣/١. فصل في آداب الخلاء



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قالوا أيضا: أن الاستنجاء بعد الوضوء جائز وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء، لأنه لم يأت بذلك أمر في القرآن ولا من السنة، وإنما هي عين أمرنا بإزالتها بصفة ما في الصلاة فقط، فمتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء، فقد أدى مزيلها ما عليه... ..فان أزالها قبل الصلاة فإن التطهر قبل دخول وقتها جائز [١٢٧] .

**ثانيا: دليل الفريق الثاني**

وهم الشافعية في الجديد والحسن البصري وأحمد في رواية فمن المعقول، قالوا إن الطهارة شرط لصحة الوضوء والصلاة فإذا بقيت أي النجاسة فالوضوء غير صحيح، وعليه إعادة الفرض أو الفروض التي صلاها بهذا الوضوء [١٢٨] .

**دليل الفريق الثالث:**

**وأما ما استدل به** الأمام مالك على أن من نسي ذلك يعيد الصلاة إن كان بالوقت ولا يعيدها إن خرج من وقت الصلاة.

**مناقشة الأدلة:**

بعد عرض الأدلة ودراستها وتمحيصها بشكل دقيق تبين لي والله تعالى أعلم أن القول الراجح هو القول الأول وهم من قالوا أن من نسي الاستنجاء وتوضأ فوضوءه صحيح ولا تحتاج إلى إعادة ولكن يضاف عليه أنه لا تجوز ولا تصح صلاته به الا بعد الاستنجاء وإن صلى فصلاته غير صحيحة وتحتاج الى إعادة، وذلك للأدلة الآتية:

١. لقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة من القران والسنة والأثر والمعقول وكانت توجيهاتهم دقيقة وواضحة، فقد استدلوا بحديث علي رضي الله عنه بالرواية التي ذكرت الوضوء ومن ثم غسل النجاسة وهذه رواية صحيحة قد وردت في صحيح البخاري، فقد جاءت الروايتان للحديث ليس عبثا وإنما ليبين لنا أن الإنسان مكلف في حالة السعة بغسل النجاسة أولا ومن ثم الوضوء، وفي الرواية الثانية لبيان ما يترتب على الفعل في حالات

---

(١٢٧) المحلى ٩٨/٢. تحقيق محمد شاكر

(١٢٨) احمد بن محمد خليل، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتنع** ، ٢٧/١ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعذار كالنسيان مثلا، يقول ابن حجر تعقيبا على هذا الحديث برواية الوضوء ثم الاستنجاء : "فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على الغسل" (١٢٩)

٢. واستدلالهم بما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه صلى بنعليه وفيهما نجاسة ثم خلعهما خلال الصلاة ولم يعد الصلاة،فهو استدلال صحيح ويفيد في محل النزاع، وليس كما قال الشافعي بأن إخبار جبريل للنبي- صلى الله عليه وسلم- عن الأذى الذي في نعله ابتداء تشريع(١٣٠)، فلو كان كذلك لما بنى -ﷺ- على صلاته وأكملها ، ولو كانت باطلة لخلع نعله وأعاد صلاته، كما ورد عن الشافعي أنه حمل الأذى على ما يستقذر من الطاهرات، وذلك أيضا ضعيف لأن للحديث رواية بلفظ نجاسة.

٣. أما اعتراض أصحاب القول الثاني عليهم بأن ما ورد عن ابن عمر سنده ضعيف، فقد قالوا بأن في سنده حماد بن سلمه عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة وكل واحد منهم مختلف في عدالته، فقد ورد هذا الأثر بسند آخر من طريق ابن عباس وهذا السند لا بأس به كما قال البيهقي (١٣١) .

**الترجيح:**

هذا والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة وضوء من نسي الاستنجاء، وذلك لقوة أدلتهم، ودلالتها الصريحة في ذلك، فالأحاديث الشريفة التي استدلوا بها ثابتة وصحيحة، فقد رواها البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد عمل بهذه الأحاديث الصحابة رضوان الله عليهم،واشتهر العمل بها ولم يعترض أحد على عملهم.

وهذا القول يتطابق مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ويندرج تحت الأدلة العامة التي جعلت النسيان عذرا في حقوق الله تعالى، فلو قلنا بالرأي الثاني لخالفنا القاعدة العامة المأخوذة من قوله –ﷺ- : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١٣٢) ، ولو أخذنا بالرأي

(١٢٩) **فتح الباري لابن حجر**، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ٤٢٤/١، حديث رقم: ٢٦١.

(١٣٠) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٠٣/٢.

(١٣١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٠٣/٢

(١٣٢) سبق تخريجه ص٢٤



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث وهو الإعادة في الوقت فلا دليل لنا على هذا القول، وهو مخالف أيضا للقاعدة العامة الواردة في الحديث الشريف.

كما أن الوضوء صحيح في هذه الحالة لأنه مكتمل لجميع أركانه وشروطه فلا يعقل أن نقول ببطلانه، ولا تصح الصلاة بهذا الوضوء الا إن ازال النجاسة عن بدنه وثوبه من غير أن يلمس العورة.

وأخيرا إن القول بصحة وضوء وصلاة من نسي الاستنجاء هو قول استثنائي يكون في حال عدم السعة أو في حالة وجود الأعذار، والنسيان عذر واضح في ذلك، أما في الأحوال العادية فالأصل عدم صحة وضوء وصلاة من قام بذلك، وإنما جوز ذلك استثناء لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

**المسألة الثالثة: أثر نسيان الترتيب على صحة الوضوء.**

يقال رتب الأشياء أي جعل كل شيء منها في موضعه، وجعلها تلو بعضها، فقدم ما حقه التقديم، وأخر ما حقه التأخير (١٣٣) .

والمراد بالترتيب في الوضوء: هو أن يوقع الغسل والمسح على الترتيب الذي جاءت به اية المائدة فيبدأ بغسل وجهه، ثم غسل يديه، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه (١٣٤) ،كما في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ المائدة:٦...." فلو قدم الرأس على غسل الوجه لم يجزه، ولو قدم غسل الرجلين على اليدين لم يجزه وهكذا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في الوضوء على قولين،هما:

(١٣٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٩/١

(١٣٤) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٩/١. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**١٠٤/١ .وانظر: ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، باب الطهارة، سنن الوضوء



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الأول**: ذهب الشافعية [١٣٥] والحنابلة [١٣٦] إلى فرضية الترتيب بين أركان الوضوء، لأنها وردت في الآية مرتبة، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾المائدة: ٦، ولأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب، فقد جاء في الحاوي الكبير:" لو نسي بعض أعضاء وضوءه فلم يعرفه،استأنف وضوءه كله لجواز أن يكون المتروك غسل وجهه، ولا يجوز له أن يجتهد كما لا يجوز أن يجتهد في عدد ما صلى إذا شك، فلو ترك المتوضئ موضعا في وجهه أعاد غسل الوجه وأعاد غسل ما بعد الوجه ليكون بعد كمال الوجه متوضئ على الترتيب فإن لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوئه" [١٣٧] . كما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – واظب على الترتيب في وضوئه.

(١٣٥) انظر: الماوردي،ابو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م،١٣٨/١-١٤٤، وانظر: القفال، سيف الدين بن محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم درادكة، الناشر: دار الأرقم+مؤسسة الرسالة، ١٢٦/١-١٢٧ ، وانظر: الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**،٩٤/١.

(١٣٦) المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ٢٨٧/١. وانظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١٤٠٥/١هـ ، ١٥٦/١، وانظر:الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، ١٠٠/١، وانظر: الشنقيطي، محمد بن المختار، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع "كتاب الطهارات"** ، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، ١٧٤-١٧٨.وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،١٠٤/١.

(١٣٧) الماوردي،ابو الحسن، **الحاوي الكبير**،١٤٢/١-١٤٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الحنفية [١٣٨] والمالكية [١٣٩] إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء،بل الترتيب سنة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، كما روي عن ابن مسعود أنه قال:"ما أبالى بأي أعضائي بدأت".

فالركن عندهم هو تطهير الأعضاء وذلك حاصل من غير ترتيب ومواظبة النبي –ﷺ- على ذلك لا تدل على أنه ركن فقد واظب على السنن كما في المضمضة والاستنشاق [١٤٠]

.

**الرأي الراجح:**

وبعد عرض هذه الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة في فرضية الترتيب في الوضوء فالراجح والله تعالى أعلم أن من نسي الترتيب في الوضوء يعتبر وضوءه صحيح ولا يؤمر بإعادته، أو إعادة الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء، وذلك للأسباب التالية:

١. إن اختلاف الفقهاء في فرضية الترتيب في الوضوء كان في حال السعة وفي الأحوال الاعتيادية والطبيعية للمكلف، فذهب الحنفية والمالكية إلى سنية ذلك ومع أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة ألا أن الأخذ بهذا القول وهو فرضية الترتيب يكون في حالة الخلو من الأعذار ، أما الناسي فلو توضأ ولم يقم بغسل أعضاء وضوءه كما في الآية الكريمة فوضوءه وما بني على ذلك صحيح أيضا .
٢. كما أن الشافعية والحنابلة قد استثنوا بعض الحالات التي يسقط فيها فرضية الترتيب فقد جاء في حلية العلماء ما نصه :" وحكى ابن القاص قولا آخر أنه إذا نسي ذلك صح وضوءه" [١٤١] .

---

(١٣٨) انظر: برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩/١، السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، ج١٦/١-١٧، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ٢٢/١، وانظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٣/١،: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٢٧/١-٣٠،

(١٣٩) انظر: الأبي، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، ٦٨/١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١/.، القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ١٢.

(١٤٠) برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، ١٩/١

(١٤١) القفال، سيف الدين بن محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**،١٢٦/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. كما نقل القرطبي في تفسيره عن الابهري فقال: الترتيب سنة والظاهر في المذهب أن التنكيس للناسي يجزئ [١٤٢] .

٤. كما جاء في شرح أخصر المختصرات تعقيبا على ما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- أنه توضأ ولم يرتب بين أعضاء وضوءه.. فقال:" لعل ذلك كان لعذر " [١٤٣] ، والنسيان عذر في حقوق الله سبحانه وتعالى، فالأحناف والمالكية يقولون بصحة الوضوء من دون ترتيب في الأحوال العادية ، الشافعية والحنابلة يقولون بسقوط الترتيب في حال وجود عذر، فنستطيع أن نتوصل من خلال ذلك إلى نتيجة واحدة وهي أن المذاهب الأربعة متفقة على صحة وضوء وصلاة من نسي الترتيب في أعضاء وضوئه من غير تقصير منه.

٥. ومما يقوي هذا الاستدلال ايضا ما جاء في التهذيب: "لو فرض أن رجلا جاهلا في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس فهنا قد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله كما عذر النبي –صلى الله عليه وسلم- أناسا كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال [١٤٤] . فكما يعذر المكلف بالجهل يعذر بالنسيان، فكلاهما عذر مخفف في حقوق الله.

## المسألة الرابعة: أثر نسيان فرض من فرائض الوضوء على صحة الوضوء.

الفرض جمعه فرائض وفرض الشيء أي أوجبه [١٤٥] ،أما في الاصطلاح وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه [١٤٦] .

وقد اختلف الفقهاء في فرائض الوضوء على أقوال فمنهم من اقتصرها على الأعضاء الواردة في الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ

---

(١٤٢) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة-مصر،ط٢، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م، ٩٨/٦.

(١٤٣) **شرح اخصر المختصرات** ٤٢/٢.

(١٤٤) خليل، أحمد بن محمد، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتنع**، ٣٦/١.

(١٤٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٠٢/٧.

(١٤٦) البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٤٩/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾المائدة: ٦،فجعلها أربعة وهي غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين وهذا هو المتفق عليه بين جميع المذاهب (١٤٧) الا أن بعضهم أضاف فرائض اخرى للوضوء ، فقد اضاف المالكية (١٤٨) لفرائض الوضوء الموجودة في الاية النية والدلك والموالاة، واقصر الأحناف(١٤٩) الفرائض على الاية بالاضافة الى النية، أما الشافعية فقد جعلوا الترتيب والنية فرض من فرائض الوضوء ايضا، وكذلك فقد زاد الإمام أحمد على ذلك المضمضة والاستنشاق بالإضافة إلى الترتيب والنية والموالاة من فرائض الوضوء(١٥٠) .

ففرائض الوضوء المتفق عليها بين جميع المذاهب هي النية وغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس أو بعضه وغسل الرجلين الى الكعبين، وأما المختلف عليه من مذهب لآخر فهي الترتيب والموالاة والدلك .

وأركان الوضوء يجب الاتيان بها ليكون الوضوء كاملا، فان ترك غسل الوجه أو اليدين او الرجلين او ترك مسح الرأس، فلا بد من الاتيان به وبما بعده، هذا ان كان المكلف فعل ذلك عمدا ، أما ان نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء الثلاثة أو نسي مسح الرأس فما الذي يترتب على ذلك وما الذي يفعله المكلف في هذه الحالة.

فمن نسي فرضا من فرائض الوضوء المتفق عليها بين المذاهب فعليه إعادة الوضوء واعادة الفروض التي صلاها به، وأما من نسي فرضا من فرائض الوضوء المختلف عليها بين المذاهب فلا اعادة عليه ويأخذ بالمذهب الذي لم يجعل ما نسي فرضا من فرائض الوضوء، وذلك للأدلة الآتية:

١. إن من نسي فرضا من الفرائض المتفق عليها بين المذاهب يخالف الاجماع كما سبق في فرائض الوضوء عند الفقهاء ، ولا يجد اي رأي لأي مذهب يعضده على ما فعل، فالكل متفق على ان من ترك أحدى هذه الفرائض فوضوءه باطل وعليه الإعادة.

---

(١٤٧) السبكي، محمود محمد خطاب، **الدين الخالص أو ارشاد الخلق الى دين الحق**، حققه وعلق عليه وعلق عليه: الشيخ أمين محمود خطاب، ط٣، ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م. ٢٨٧/١.

(١٤٨) الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ٩٨/١-١٠٢. وانظر: ابن عرفه، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**. ٣١٤/١،

(١٤٩) انظر: السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، ١٦/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣/١ ، وانظر: الشرنبلالي، حسن الوفائي، **نور الايضاح ونجاة الأرواح**، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق- بيروت، تاريخ النشر:١٩٨٥م.

(١٥٠) خليل، أحمد بن محمد، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع**، ٣٤/١-٣٧. وانظر: القصعبي، خالد بن ابراهيم، **القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل**، ٣٦/١. وانظر: ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ١٣٥/١-١٣٧



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ومن نسي فرضا من الفرائض التي لم يتفق عليها بين المذاهب فلا اعادة عليه، فمثلا من قال بفرضية الدلك وكان يأخذ بالرأي المالكي في هذه المسألة ، ثم توضأ ونسي دلك أعضاء وضوئه، فوضوؤه صحيح على المذاهب الثلاثة وقس على غيره من الفرائض التي تأخذ الحكم ذاته.

٣. ومما يقوي هذا الترجيح ما جاء في المغني فقال:" وإذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين معا، لأنه تيقن بطلان إحدى الصلاتين لا بعينها وكذا لو ترك واجبا في وضوء إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه إعادة الوضوء والصلوات الخمس، لأنه يعلم أن عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمه كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها وإن كان الوضوء تجديدا لا عن حدث، وقلنا إن التجديد لا يرفع الحدث فكذلك لأن وجوده كعدمه وإن قلنا: يرفع الحدث لم يلزمه إلا الأولى لأن الطهارة الأولى إن كانت صحيحة فصلاته كلها صحيحة لأنها باقية لم تبطل بالتجديد وإن كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد (١٥١).

كما أن الناسي لفرض من فروض وضوئه إن تذكر خلال وضوئه فعليه الإعادة من العضو الذي نسيه، فمن غسل وجهه ويديه وغسل رجليه ونسي مسح رأسه فيعيد مسح رأسه ويغسل رجليه على قول من يقول بفرضية الترتيب، أما ان تذكر بعد جفاف وضوئه فعليه الإعادة إذ لزم نسيانه الإعادة والله تعالى أعلم.

جاء في القوانين الفقهية : "من نسي شيئا من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضوءه فعل ما ترك خاصة، وان ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتدأ الوضوء، قال الطليطلي أنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدئ الوضوء وهو الصحيح والله أعلم وكذلك إن تركه عامدا وان كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان ومن ترك سنة ناسيا صحت صلاته وفعل ما نسي لما يستقبل فإن تركها عامدا فهو كالناسي وقيل تبطل صلاته لتهاونه وإن ترك فضيلة فلا شيء عليه" (١٥٢)

(١٥١) ابن قدامه، **المغني**، ١٢٥/١.

(١٥٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية** ٢٥/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الخامسة: أثر نسيان سنة من سنن الوضوء على صحة الوضوء.

السنة في اللغة هي الطريقة [١٥٣] وفي الاصطلاح : هي ما واظب عليها النبي ﷺ

ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب [١٥٤]

للوضوء سنن كثيرة ومتعددة تختلف من مذهب لآخر، وقد اختلف الفقهاء في بعضها فعد بعضهم هذه السنن من باب الفرائض ،ومن أهم هذه السنن:

١. التسمية: وهي ذكر اسم الله تعالى قبل الشروع في أفعال الوضوء، وقد اختلف الفقهاء فيها فالحنابلة يقولون بوجوبها [١٥٥] ، خلافا للجمهور فقالوا بسنيتها. قال الحنابلة في شرح منتهى الارادات: أنها أي التسمية تسقط سهوا لنص الحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان[١٥٦] .
٢. غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا [١٥٧] .
٣. المضمضة والاستنشاق، فالمضمضة في اللغة هي التحريك هي تحريك الماء في الفم أو هي استيعاب الماء جميع الفم[١٥٨]، أما الاستنشاق فهو أن يبلغ الماء الخياشيم [١٥٩]، ولغة هو جذب الماء ونحوه بريح الأنف الى داخله [١٦٠]، الجمهور على سنية ذلك [١٦١] خلافا للحنابلة فقد جعلوها من واجبات الوضوء [١٦٢].

---

(١٥٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢٢٠

(١٥٤) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، دمشق ، دتار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩، ١٩٩٩م. ٩٥/١.

(١٥٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٩١/١.وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، ٤٩/١. وانظر: المقدسي، عبد الله بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت-لبنان، ٢٤/١،

(١٥٦) انظر، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ٤٩/١.

(١٥٧) انظر: **حاشية رد المحتار**، ١٢١/١

(١٥٨) ابن منظور، لسان العرب، ٢٣١/٧.

(١٥٩) انظر: **حاشية رد المحتار**،١٢٥/١، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ١٠٥/١.

(١٦٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٥٣/١٠.

(١٦١) **حاشية رد المحتار**، ١٢٢/١.وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٣٠/١

(١٦٢) انظر: المرداوي: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**،١٥٣/١، وانظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، ٢٦/١، وانظر: مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله ، الناشر:المكتب الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٠ه ،١٢٢/١،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. السواك [١٦٣]

٥. التيامن [١٦٤] وهو أن يبدأ باليمين في اليدين والرجلين.

٦. تثليث الغسل [١٦٥] وذلك بأن يغسل أعضاء وضوئه ثلاث مرات

٧. تخليل أصابع اليدين والرجلين، ويكون ذلك بادخال الماء من بين الأصابع [١٦٦] .

٨. تخليل اللحية [١٦٧]

٩. الترتيب : وذلك عند من قال بعدم فرضيته وهم المالكية والأحناف فهو سنة مؤكدة عندهم[١٦٨]

١٠. الدلك أو امرار اليد على الأعضاء المغسولة: هو سنة عند الفقهاء [١٦٩] بخلاف المالكية فقد عدوه من الفرائض [١٧٠] .

---

(١٦٣) **حاشية رد المحتار** ١٢٢/١، يقوا ابي حنيفة :" ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها. انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ١٠٥/١. وانظر: المرداوي: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ١١٧/١.وانظر:المقدسي، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ، ٩٥/١. وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١٠٨/١،

(١٦٤) انظر: **حاشية رد المحتار** ١٢٣/١، وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٩/١، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ١٠٢/١. وانظر: ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ٢٩/١، ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١١٩/١

(١٦٥) وانظر:المقدسي، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ١٢١/١، وانظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل**، ٢٥/١، وانظر:ابراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ١٢٣/١،

(١٦٦) المقدسي، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ١٢٠/١. وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١١٩/١. وانظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ٩٨/١-١٠٢.

(١٦٧) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ١٠٦/١. وانظر: المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ١٥٧/١.وانظر: مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١٢٤/١،وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١١٦/١.وانظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ٩٨/١-١٠٢.

(١٦٨) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٨/١. وانظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ٩٨/١-١٠٢. وانظر: ابن عرفه، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير** ٣١٤/١،

(١٦٩) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣٠/١،

(١٧٠) الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ٩٨/١-١٠٢. وانظر: ابن عرفه، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير** ٣١٤/١،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. تخليل أصابع اليدين والرجلين [١٧١].

وهناك سنن كثيرة للوضوء كاسباغ الوضوء والأذكار التي تقرأ بعد الفراغ منه، ولكن اقتصرت الذكر على هذه السنن لشهرتها بين الناس، كما أن الاطالة في ذلك لا يخدم الدراسة.

أما من نسي سنة من سنن الوضوء سواء ما ذكرت سابقا أو لم تذكر، فوضوؤه صحيح ولا اعادة عليه [١٧٢] ، الا أن الفقهاء اختلفوا فمنهم من قال أنه يعيد ما نسيه وهم بعض المالكية [١٧٣] ، ومنهم من قال لا يعيد شيئا، ولكن الراجح بعد الدراسة هو قول القائلين بعدم الاعادة، وذلك للأدلة الاتية:

١. ان المعنى الاصطلاحي للسنة أو المندوب يتناسب مع ذلك فهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فلو ترك المكلف سنة من سنن اي تكليف شرعي وكان العمل قد اكتمل جميع أركانه وشروطه فيعتبر العمل صحيحا، وتترتب عليه آثاره الشرعية فلو كان صلاة تبرأ ذمة المكلف منها والله تعالى أعلم.
٢. سنن الوضوء كثيرة ومتعددة كما تقدم، ولو قلنا بوجوب اعادة الوضوء على من نسي سنة من السنن لأوقعنا المكلف في حرج شديد والحرج مرفوع بالنص، ولو قلنا بذلك أيضا لما جاز وضوء أغلب المكلفين .
٣. ذكر الفقهاء في كتبهم مسائل متعددة على ذلك، وقد قالوا بصحة الوضوء وعدم وجوب الاعادة، فقد جاء في حاشية الدسوقي : الترتيب عند المالكية سنة كما تقدم الا أنهم قالوا لمن نسي ومسح رأسه ابتداء يندب له أن يعيد الوضوء ان تذكر خلال الوضوء فقط كما جاء في نفس المصدر أنه لا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا

جاء في حاشية الدسوقي:" واعلم أنه اذا ترك سنة كالمضمضة نسيانا وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض وقال القرافي يفعلها بعد اكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهذا هو المعتمد [١٧٤]

---

(١٧١) انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ١٠٦/١، وانظر: المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ١٥٧/١. وانظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ٣١/١، مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١٣٠/١، وانظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**، ٩٨/١-١٠٢.

(١٧٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي، ٢٥/١.

(١٧٣) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٣٢/١.

(١٧٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،كتاب الطهارة "باب سنن الوضوء. بتصرف ٣٣١/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقولهم أنه يندب له الاعادة من باب عمل الأفضل، وليس للوجوب أو أن هذا الوضوء غير مجزئ، فقد قالوا أنه ان صلى فصلاته صحيحة ولا تحتاج الى اعادة ، والصحيح ما بني على صحيح، فإن قال المالكية بالإعادة الا أنهم لم يقولوا ببطلان الوضوء حال نسيان السنة.
كما أن الحنابلة وهم القائلون بوجوب التسمية في الوضوء، الا أن في احدى الروايتين للمذهب قالوا: أنها تسقط بالسهو [١٧٥] كما جاء في مراجع الحنابلة أيضا عند الحديث عن فرضية الاستنشاق فقالوا: انهما يسقطان بالسهو في احدى الروايتان لأحمد[١٧٦]
فالحنابلة أوجبوا التسمية والمضمضة والاستنشاق في الوضوء الا أنهم قالوا أنها تسقط بالسهو ، فسقوط السنن بسبب السهو من باب الأولى.

كما ذكرت موسوعة الفقه الكويتية:لو ترك غسل اليمنى من اليدين أو الرجلين وتذكره بعد غسل اليسرى، أجزأه غسل اليمنى فقط، ولا يلزمه غسل اليسرى اتفاقا لأنهما بمنزلة عضو واحد [١٧٧].

هذا ومع أن نسيان سنة من سنن الوضوء لا يبطله ولا يفسده، إلا ان الأولى هو الأخذ بالسنن والعمل بها والحرص عليها، كما أن من استطاع أن يعيد وضوءه أو أن يأتي بالسنة إن كان قريب عهد بالوضوء فليفعل حرصا على السنة والعمل بها.

## الفرع الثاني: أثر النسيان على أحكام الغسل.

### أولا: معنى الغسل لغة واصطلاحا:

الغسل في اللغة هو سيلان الماء مطلقا [١٧٨] ، بفتح الغين أو ضمها ولكن الأشهر عند الفقهاء بالضم، وفي الاصطلاح هو سيلان الماء الطهور على جميع البدن بنية مخصوصة[١٧٩]،

---

(١٧٥) ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل**، ٢٥/١،

(١٧٦) المرداوي،**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل** ، ١٥٣/١،

(١٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٨/١١.

(١٧٨) ابن منظور، لسان العرب، ٤٩٤/١١.

(١٧٩) الأنصاري، زكريا، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٠م ،ط١ ،٦٤/١.
وانظر: وانظر: الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ، بيروت-لبنان، ٦٤/١، البجيرمي،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموجباته هي الأسباب التي توجبه وهي: التقاء الختانين، وخروج المني، والموت للمسلم غيرالشهيد، والحيض، والنفاس[١٨٠].

ثانيا: أما أركانه فهي :

النية وتعميم الماء على جميع البدن ([١٨١]) فإذا اختل ركن من هذه الأركان يعتبر الغسل غير صحيح ، وما ترتب عليه باطل، ويجب اعادته، واعادة الصلوات التي صلاها المكلف بناء عليه ان وجدت، وما سيتم بحثه من مسائل تتعلق بالغسل الواجب وليس بالغسل المندوب،

## المسألة الأولى: أثر نسيان النية على الغسل.

النية هي القصد للفعل والعزم عليه ومحلها القلب كما تقدم ([١٨٢]) ، وتكون بنية رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع الحدث مطلقا أو استباحة ممنوع، كأن تنوي الحائض رفع حكم الحيض، أو النفساء رفع حكم النفاس أو الجنب رفع حكم الجنابة أو ينوي كل رفع الحدث عن جميع البدن [١٨٣] ، أو ينوي أحدهم استباحة الصلاة [١٨٤]، ولو اجتمع على المكلف أكثر من عذر كفت نية أحدهما قطعا، كما لو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا[١٨٥].

زمانها: الفرض في نية الغسل الواجب أن تكون مقترنة بأول مغسول في البدن، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله

---

سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب" البجيرمي على الخطيب"** دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، ٣٢٦/١.القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٧١/١.

(١٨٠) انظر: الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ٦٤-٦٧. القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٧١/١-٧٣. الشربيني، **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،٦٨/١-٧١.

(١٨١) النووي، **المجموع**، ٢١٢/٢.

(١٨٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٦٦/٥.

(١٨٣) انظر:قليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٧٤/١

(١٨٤) الرملي، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة بيروت- لبنان، ص٥٧.

(١٨٥) الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ٧٢/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسألة هنا هي ما الذي يترتب على من اغتسل ونسي نية الإغتسال أو أنه اغتسل مستحضرا لنية التبرد ونسي استحضار نية الغسل الواجب، فما الذي يترتب على ذلك، وهل نية التبرد تكفي، أم على المكلف إعادة الغسل واستحضار نية الغسل الواجب .

اتفق الفقهاء كما تقدم على أن النية ركن من أركان أي عمل، ويؤجر المكلف على عمله باعتبار نيته، فالعادة إذا اقترنت بالنية الخالصة لله تعالى تصبح عبادة، والمكلف مأجورا على ذلك، والعبادة لو قام بها المكلف قاصدا بها الرياء لا يؤجر عليها بل يأثم على نيته هذه، فحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- واضح في ذلك حين قال:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله .." (١٨٦)

واتفقوا أيضا على اشتراط النية في الغسل الواجب، فلو اغتسل ونوى التبرد، ولم ينو رفع الحدث فغسله غير صحيح ويجب إعادته، كما أنهم قالوا بوجوب تعيين النية، فلو نوي المحدث حدثا أكبر في غسله رفع الحدث الأصغر لم يصح ويرتفع الحدث عن أعضاء وضوئه فقط (١٨٧).

كما أنهم قالوا في من نوى بغسله الجمعة ناسيا لجنابته أن هذه النية لا تجزئه عن نية الجنابة(١٨٨). فقد جاء في الشرح الكبير تعقيبا على ذلك :" وان نوى الجمعة ونسي الجنابة انتفيا لعدم نية الجنابة، ولأن غير الواجب لا ثبوت له مع الواجب، أو نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن قصد بغسله الجمعة نيابة عنها أي عن الجنابة انتفيا، أي لم يحصل ما نواه وما نسيه بالأولى، ولا النائب والمنوب عنه في الثانية، اذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوي فكيف ينوب عنه (١٨٩).

فالغسل لمن نسي النية غير معتبر ويجب إعادته، وإعادة الفروض التي صلاها بناء عليه والله تعالى أعلم.

---

(١٨٦) البخاري، **الجامع الصحيح**، ١/١ حديث رقم ١.

(١٨٧) الرملي، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**،٥٨، وانظر:قليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٧٤/١،

(١٨٨) **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ٢٠٥/١، وانظر: ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤٦٨/١. وانظر: الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**،١٣٤/١. وانظر: **مختصر خليل** ١١/١.

(١٨٩) الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير**،١٣٤/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الثانية: أثر نسيان تعميم الماء على البدن على صحة الغسل

للغسل الواجب ركنان أولهما هو النية كما تقدم والثاني تعميم الماء على جميع البدن (١٩٠) ، فإن اختل ركن من هذه الأركان اختل العمل واحتاج إلى إعادة، فمن اغتسل ونسي غسل عضو من أعضاء بدنه كمن نسي غسل يده مثلا فكما جاء في المغني (١٩١) إن غسله يجزئه إن تذكر ولم يكن هنالك فاصل بين غسله وبين غسله للجزء المنسي من البدن لما ورد عن النبي –ﷺ- أن اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها ماء فعصر شعره عليها (١٩٢) .

فإن كان وقت التذكر لعدم تعميم البدن بالماء قريب من الغسل، أي لم يجف الماء عن بدنه، فيغسل ما نسي ولا شيء عليه.

كما أن النسيان يعد عذرا في ذلك ان كان الجزء المنسي غسله جزء صغير من البدن، لأن المعنى اللغوي للمعة كما جاء في لسان العرب: البقعة اليسيرة في الجسد (١٩٣) ، وللحديث الذي نقله علي بن ابي طالب أن رجلا جاء الى النبي–ﷺ- وقال له انه اغتسل من جنابة وصلى الفجر ثم وجد لمعة في جسمه لم يصلها ماء، فقال له النبي –ﷺ- لو مسحتها بيدك لكفتك" فالرسول –ﷺ-لم يقل له أعد غسلك وصلاتك فالنسيان عذر هنا، كما أن الرجل جاء ليسأل فلو كان النسيان لا يعد عذرا في ذلك لبينه -ﷺ- فإن طبيعة الحال تقتضي ذلك.

وإن كان المنسي اليد كاملة أو الرجل أو البطن مثلا فلا يعتبر النسيان عذرا في ذلك، فالأخذ بالأحوط في العبادات افضل، فلو اعتبرنا صحة غسل من نسي غسل عضو كامل من بدنه لترتب عليه اثار كثيرة، فالغسل يترتب عليه صحة عدد كبير من الصلوات، فمن الممكن أن لا يغتسل المكلف الغسل الواجب الا مرة في الشهر أو في الشهرين، وبناء على هذا الغسل تكون صحة

---

(١٩٠) النووي، المجموع، ٢١٢/٢.

(١٩١) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ٤٧/١.

(١٩٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،٢١٨/١.

(١٩٣) ابن منظور، **لسان العرب**،٣٢٤/٨.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة أو بطلانها، فإعادة الغسل في هذه الحالة واجبة على المكلف الناسي متى تذكر، وعليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده والله تعالى أعلم.

## المسألة الثالثة: اثر نسيان سنة من سنن الغسل على صحته.

سنن الغسل هي :

١. غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما إلى الإناء (١٩٤)

٢. إزالة الأذى عن الجسم وغسل الفرج وما يليه (١٩٥)
٣. الوضوء قبله (١٩٦)
٤. التيامن (١٩٧) : تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر
٥. الموالاة : وهو أن لا يجف بعض أعضائه قبل غسل الباقي
٦. الدلك (١٩٨) : وهو إمرار اليد على الجسد
٧. إعادة غسل الرجلين بمكان آخر (١٩٩)

(١٩٤) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١ه- ١٩٩١م، ١٤/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٤/١، وانظر: الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ، ٢٨/١. وانظر: الطحاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ،٦٧. وانظر: الدمياطي، ابو بكر ابن السيد محمد شطا، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،٧٥/١-٧٧. وانظر: الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**،٦٩-٧٠.

(١٩٥) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٤/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٤/١، وانظر: الرازي، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، ، ٢٨/١.

(١٩٦) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٤/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٤/١، وانظر: الرازي، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، ، ٢٨/١.

(١٩٧) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٤/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٤/١،

(١٩٨) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٤/١.

(١٩٩) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٤/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٤/١، وانظر: الرازي، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، ، ٢٨/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. تثليث غسل الأعضاء (٢٠٠)

وهذه السنن أخذت مما روت عائشة رضي الله عنها في صفة غسله عليه الصلاة و السلام قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه . ثم يفرغ بيمينه على شماله . فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . ثم يأخذ الماء . فيدخل أصابعه في أصول الشعر . حتى إذا رأى أن قد استبرأ (٢٠١) حفن على رأسه ثلاث حفنات . ثم أفاض على سائر جسده . ثم غسل رجليه ) (٢٠٢)

فإن نسي المكلف سنة من هذه السنن فلا إثم عليه ولا عتاب لقوله –ﷺ- رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢٠٣) .

كما أن المكلف اذا قام بالعمل كاملا لجميع اركانه فانه يجزيء وان ترك السنن قصدا، فالأولى أنه يجزئ ان تركها سهوا من غير قصد منه والله أعلم.

## الفرع الثالث: أثر النسيان على أحكام التيمم.

### ثانيا: معنى التيمم لغة واصطلاحا:

التيمم لغة هو مطلق القصد (٢٠٤) ، واصطلاحا : هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة(٢٠٥) أو هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية(٢٠٦)

ثاني: كيفيته عبارة عن ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين على الأرجح عند الجمهور وإيصال التراب الى أعضاء الوضوء (٢٠٧)

---

(٢٠٠) انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٤/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٤/١، وانظر: الرازي، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، ٢٨/١.

(٢٠١) استبرأ : أي أوصل البلل إلى جميعه

(٢٠٢) مسلم : ج - ١ / كتاب الحيض باب ٩ / ٣٥، وانظر: البخاري : ج - ١ / كتاب الغسل باب ١٦ / ٢٧٠

(٢٠٣) سبق تخريجه ص٢١.

(٢٠٤) الأنباري، محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤٠/١

(٢٠٥) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٤٥/١.

(٢٠٦) القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ٣٢/١.

(٢٠٧) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٤٥/١. وانظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٦١/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه خلف عنه فأخذ حكمه، كما ينقضه أيضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله حتى ان مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه (٢٠٨)

وفي هذا الفرع سأدرس المسائل المتعلقة بالنسيان في أحكام التيمم وهي : من نسي الماء في رحله، ومن تيمم من الحدث الأصغر ناسيا أنه محدث حدثا أكبر، ومن صلى فرضين في تيمم واحد أداء.

**المسألة الأولى: تيمم ناسيا أن معه ماء.**

من بحث عن الماء بعد دخول وقت الصلاة فلم يجد جاز له التيمم، فعدم وجود الماء شرط لصحة التيمم، فمن صلى وأكمل صلاته وبعد اتمامها تذكر أن معه ماء فللفقهاء ثلاثة أقوال، وهي:

**القول الأول:** ابو يوسف والكاساني من الحنفية (٢٠٩) والشافعي في الظاهر(٢١٠) والحنابلة (٢١١) قالوا بأن هذا النسيان لا يعد عذرا، لأنه نسي ما لا ينسى، لأن الرحل موضع الماء للمسافر، فلا يعذر بنسيانه، وعليه اعادة الصلاة التي صلاها بهذا التيمم.

**القول الثاني:** ابو حنيفة ومحمد من الحنفية(٢١٢)وابن حزم (٢١٣) يعد النسيان عذرا في حق من نسي الماء في رحله وصلى متيمما وتذكر أن معه ماء خلال وقت الصلاة فصلاته تامه ويعذر بنسيانه

**القول الثالث:** يعذر بنسيانه ان لم يكن هو من وضع الماء في رحله، ولا يعذر إن كان هو من وضع الماء في الرحل (٢١٤) وهو قول بعض الشافعية.

الترجيح :

---

(٢٠٨) **اللباب في شرح الكتاب**، ١٨/١.

(٢٠٩) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ١٦٨/١. وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٤٩/١.

(٢١٠) الشافعي، محمد بن ادريس،**الأم مع مختصر المزني**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م، ٦٣/١. وانظر: النووي، **المجموع**، ٢٦٤/٢. وانظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٣٤/١.

(٢١١) ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل**، ٦٧/١. وانظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،٢٢/١.

(٢١٢) الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،١٤٠٦ه، ٧٦/١. وانظر: اللباب في شرح الكتاب،١٨/١

(٢١٣) ابن حزم، المحلى،١٣٣/٢.

(٢١٤) انظر: برهان الدين مازه، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٦٤/١. وانظر: الأنصاري، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٨٠/١، وانظر



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض المسألة ودراستها تبين رجحان الرأي الثالث القائل بصحة تيمم وصلاة من نسي أن معه ماء ولم يكن هو من وضعه، وعدم صحة صلاة من نسي أن معه ماء وكان هو من وضعه في رحله، وذلك للأسباب التالية:

١. ان النسيان يكون بعد التذكر وهذا لا يتصور مع من نسي ان معه ماء ولم يكن هو من وضع الماء في الرحل، فكان لا يعلم بوجود الماء معه فصار جاهلا فيعذر بنسيانه.
٢. كما أن من نسي أن معه ماء وهو الذي وضع الماء في رحله، فهذا نسي ما ل ينسى عادة ، لأن المسافر أول ما يبحث عن الماء يبحث في رحله ، كما أن الرحل هو المكان المخصص عادة لوجود الماء مع المسافر، فلا يتصور نسيانه.
٣. ان النسيان لوجود الماء في الرحل عندما يكون المكلف هو من وضعه فيكون مقصرا في البحث ، وبالتالي لا يعذر بنسيانه وعليه اعادة الصلاة متى وجده.

**المسألة الثانية: تيمم من الحدث الأصغر ناسيا أنه محدث حدثا أكبر.**

النية فرض في التيمم لأن التراب ُملوِّث، فلا يكون مطهرا الا بالنية، والتيمم من الحدث الأصغر والأكبر في الكيفية واحد، الا ان النية فيهما مختلفة فمن نوى بتيممه ازالة الحدث الأصغر تتطهر بتيممه أعضاء وضوئه فقط، ومن نوى بتيممه ازالة الحدث الأكبر يتطهر جميع جسده في حال عدم وجود الماء ماديا أو معنويا ، فمن تيمم من الحدث الأصغر تكفيه نية استباحة الصلاة التي يريدها ، ومن تيمم من الحدث الاكبر وجب عليه نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوعات عنه.

أما من نسي النية في تيممه كمن كان يريد رفع الحدث الأكبر ونوى رفع الحدث الأصغر ناسيا ، فلا يتطهر الا أعضاء وضوئه، ولا يصح تيممه وعليه اعادته ، واعادة ما صلى من الفروض بناءا عليه، فالنية ركن في أي عمل كان ، والنسيان لا يعتبر فيها عذرا ،ولا يترتب عليها أثر،

فقد جاء في حاشية الدسوقي ذلك: ويلَزِمَ الْمُتَيَمِّمَ أَنْ يَنْوِيَ بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا ، أَوْ الْفِعْلَ الْمَنْوُعَ مِنْهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : فَإِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ مَعَ ذَلِكَ إلَى الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، أَوْ الْأَكْبَرِ ، فَإِنْ نَسِيَ وَهُوَ جُنُبٌ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا نَسِيَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ جُنُبٍ أَجْزَأَهُ تَيَمُّمُهُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْبِسَاطِيُّ قَالَ : وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِحْضَارُهُ حَالَ التَّيَمُّمِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ مِنْ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غَيْرِ ذِكْرِ الْمُتَعَلِّقِ وَفِي الْأَكْبَرِ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ الْمُتَعَلِّقِ فَإِنْ تَرَكَ عَامِدًا أَعَادَ أَبَدًا ، أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ (٢١٥)

فمن تيمم من الحدث الأصغر يجزئه نية استباحة الصلاة، وأما من تيمم من الحدث الأكبر فيجب عليه تعيين ذلك ، فإن نسي تعيين النية أعاد صلاته متى تذكر .

## المسألة الرابعة: تيمم وصلى ثم انتهى وقت الصلاة وجاء وقت الأخرى وصلى بتيممه ناسيا.

المالكية في قول(٢١٦)الشافعية (٢١٧) والحنابلة (٢١٨): لا يصح اداء فرضين بتيمم واحد وان قصدهما المتيمم فيصح الأول ويبطل الثاني ولو كانت الصلاة الأولى مشتركة مع الصلاة الثانية في الوقت كالعصر مع الظهر وكالعشاء مع المغرب فيجب اعادة التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا أكبر أو أصغر.

القول الثاني للمالكية: يصلي المتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه طهور حال عدم الماء فيحمل عمله ما في شرطه (٢١٩) .

فمن صلى فرضين حاضرا بتيمم واحد ففيه قولان على ما سبق من كلام العلماء .

١. لا شيء عليه وصلاته صحيحة على قول القائلين بعدم فرضية التيمم لكل فريضة
٢. عليه إعادة الفرض الثاني لأنه صلاه من غير طهارة على قول القائلين بوجوب التيمم لكل فريضة .

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني القائل بصحة صلاة أكثر من فرض في التيمم الواحد، فمن نسي وصلى أكثر من فرض بتيمم واحد فالراجح والله تعالى أعلم أن صلاته صحيحة ولا يحتاج الى اعادة وذلك للأدلة الآتية:

١. التيمم كما هو معروف أنه بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم الأصل، وحكم الأصل هو جواز صلاة أكثر من فريضة في وضوء واحد ما دام الوضوء صحيحا ولم ينقض.

---

(٢١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل – فصل في التيمم ، اخر باب الطهارات.٥٨/٣

(٢١٦) القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ٣٤/١.

(٢١٧) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب" التجريد لنفع العبيد**، ١١٨/١. وانظر:

(٢١٨) ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ٢٢/١

(٢١٩) عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ١٨/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التيمم يبقى صحيحا وتجزئ الصلاة به ما لم ينقض بأي ناقض للوضوء بالاضافة الى القدرة على استعمال الماء ماديا أو معنويا، فإن انتقض التيمم بأي ناقض له ينقض، وان لم يحدث يبقى التيمم على صحته والله تعالى أعلم.

٣. ان القول بوجوب التيمم لكل فريضة لا يفترق عن القول بصحة صلاة أكثر من فريضة في تيمم واحد ان لم يحدث النقض ، فإن قلنا بالاعادة لكل فريضة فكأننا قلنا باعادة الشيء الصحيح وهذا غير معقول.

## المبحث الثاني : اثر النسيان في احكام الصلاة.

كما تبين في المسائل السابقة أن للنسيان أكثر كبير في أحكام الطهارة من وضوء وغسل وتيمم، فهل له أثر في أحكام الصلاة ، وهل يعذر الناسي بنسيانه لأي جزء من أجزاء الصلاة أم هو غير معذور كالعامد تماما.

### المطلب الأول: أثر نسيان الصلاة أصلا

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم عليه تأخيرها لحديث الرسول -ﷺ- الذي رواه انس بن مالك، قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "[٢٢٠]، ولقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾طه: ١٤. أي أقم الصلاة عند ذكرها [٢٢١] . فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر يدل على الوجوب .

أما من نسي صلاة من الصلوات والتحق بالإمام في صلاة أخرى، وتذكر الصلاة التي نسيها وهو يصلي مع الإمام فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(٢٢٠) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة، ٢١٥/١، حديث رقم: ٥٧٢.

وانظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١، حديث رقم: ٦٨٤.

(٢٢١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة، ٢١٥/١، حديث رقم: ٥٧٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: وهو قول المالكية [٢٢٢] والحنفية [٢٢٣] بفساد الصلاة التي تذكر بها الصلاة المنسية، وعليه إعادة الصلاة التي نسيها، ومن ثم إعادة الصلاة التي التحق بها مع الإمام، فقد جاء في المدونة: من ذكر صلاة نسيها وقد أحرم في فريضة غيرها قطع، وان صلى ركعة شفعها ثم قطع، وان ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها[٢٢٤] .

القول الثاني: وهو قول الشافعية [٢٢٥] والحنابلة [٢٢٦] فقالوا بأن الناسي للصلاة وقد تذكرها وهو في جماعة فعليه إتمام صلاته ومن ثم قضاء المنسية.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١. قوله –ﷺ- من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها[٢٢٧]

.

٢. قوله –ﷺ-: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، ثم ليصل التي نسي، ثم ليعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام [٢٢٨] .

٣. قالوا أنه لم يكن الترتيب شرطا في قضاء الفوائت لما ذكر الإعادة في الأحاديث [٢٢٩]

---

(٢٢٢) انظر: الابي الأزهري، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، ١٨٣/١، وانظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١٥٥/١،

(٢٢٣) انظر: برهان الدين مازة، **المحيط البرهاني**،٣٤/٢-٣٥، وانظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٧٠/١. وانظر: السيواسي، **شرح فتح القدير**، ٤٨٥/١-٤٨٦، انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٣٥/١،

(٢٢٤) القيرواني، خلف بن ابي القاسم ، **تهذيب مسائل المدونة" التهذيب في اختصار المدونة"**، تحقيق وتعليق: ابو الحسن أحمد فريد المزيدي١١٢/١.

(٢٢٥) انظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ٢٧٧/٢، الشافعي، **الأم**، ٧٨/١.

(٢٢٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ١٣٩/١. وانظر: أبو إسحاق الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، ٣٥٥/١.

(٢٢٧) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٦٥٨/٢.

(٢٢٨) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ٢٢١/٢، حديث رقم: ٣٠١، قال عنه البيهقي: والصحيح أنه حديث موقوف.

(٢٢٩) انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٧٠/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ولما روي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أيضا بيوم الخندق حين فاتته أربع صلوات فقضاهن على الترتيب، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي [٢٣٠] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. وقالوا أن الترتيب يسقط في حال النسيان، وذلك لحديث الرسول –ﷺ- : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٢٣١] .

٢. قالوا بأن مراعاة الترتيب عرفت بالخبر، والخبر يتناول حال الذكر لا حال النسيان، بل في حال النسيان خبر أخر بخلافه، وهو ما روي عن رسول الله –ﷺ-أنه خرج يوما ليصلح بين حيين، فنسي صلاة العصر وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه هل رأيتموني صليت العصر، فقالوا: لا، فصلى العصر ولم يعد المغرب [٢٣٢].

المناقشة والترجيح:

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة فيها وتعارضها فحديث: من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعيد الصلاة التي نسي، ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام [٢٣٣] ، يتعارض مع الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم- انه قال: إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فإذا فرغ منها قضى التي نسي"

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، القائل بصحة الصلاة التي تذكر بها المصلي الصلاة المنسية، فيجب عليه إتمام صلاته، ثم قضاء الصلاة المنسية بعدها، وذلك للأسباب التالية:

١. في حالة تعارض الأدلة يصار إلى الجمع بينهما إن أمكن، ومن ثم الترجيح ، وان لم يمكن الترجيح فيصار إلى النسخ، ولكن في هذه المسألة تعارض الحديثان ونستطيع أن نرجح

---

(٢٣٠) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري،دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ، ١١٠/٢.

(٢٣١) سنن ابن ماجة، ٦٥٩/١، حديث رقم:٢٠٤٥.

(٢٣٢) انظر: برهان الدين مازه، **المحيط البرهاني**،٣٤/٢-٣٥

(٢٣٣) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحيض، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ، ٢٢١/٢، حديث رقم:٣٠١٠. وقال البيهقي عنه الصحيح أنه حديث موقوف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحسب قوة الحديث، فما رواه انس بن مالك حديث رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما ، أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول رواه البيهقي في سننه وقال عنه انه حديث موقوف، فحديث أنس أقوى منه درجة فيتقدم عليه.

٢. إن القائلين بوجوب الترتيب في حالة الصلاة المنسية هم المالكية والحنفية وهم ذاتهم القائلون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء، وفي هذا تناقض فقد وردت أدلة ترتيب الوضوء بالنص ولم يأخذوا بها ، وقد أخذوا بالترتيب بين الصلاة المنسية والصلاة الوقتية وقد ورد ذلك في أحاديث لا تصل إلى درجة الصحة.

٣. ومما يقوي هذا القول تبويب البخاري في صحيحه بباب" من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة " (٢٣٤)

٤. ان الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني أنه –صلى الله عليه وسلم- صلى العصر ولم يعد المغرب، له رواية أخرى أنه صلى العصر ثم أعاد المغرب

## المطلب الثاني: الأثر المترتب على من صلى ونسي أنه صلى

أما في حال أن المكلف صلى الصلاة المفروضة ثم اعترضت له حالة من النسيان فأنسته قيامه بأدائها، أو انه صلى الصلوات الخمس ونسي أو انه أدى واحدة منها ولم يعرف عينها، فما الذي يترتب عليه في هذه الحالة ، وكيف يقوم المكلف بتبرئة ذمته.

اتفق الفقهاء على أن من نسي صلاة ولا يعلم ما هي أهي الظهر أم العصر ، أو أنه نسي صلاة من الصلوات المفروضة ولا يدري ما هي ، فقالوا بوجوب الأخذ بالأحوط في هذه الحالة، وإعادة الصلوات التي تطرق النسيان بأدائها، فإن نسي صلاة الظهر أم صلاة العصر ، أعاد الصلاتين ، وان نسي أي صلاة من الصلوات الخمس اجتهد فإن لم يصل إلى الصواب أخذ بالأحوط وأعاد الصلوات الخمس، كما يجب عليه إعادة الخمس لأن ذمته مشغولة بها جميعا، ولأن الشك قد تطرق إليها جميعا ، كما أنه بإعادته للخمس يكون قد أبرأ ذمته بيقين (٢٣٥)

---

(٢٣٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ٨/٢.

(٢٣٥) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ١٢٤/١، وانظر: السغدي، **النتف في الفتاوى**، ٨٧/١، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٧٩/٢، وانظر: الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، ٥٤/١، وانظر: الشيرازي، **التنبية في فقه الشافعي**، تحقيق عماد الدين أحمد، عالم الكتب ، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ه، ٢٦، وانظر: النووي، **المجموع**،٣٩٣/١، النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٣٠/١، وانظر: الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر- بيروت- لبنان، ٦٦٦/١، وانظر: الخطيب الشربيني، **مغني**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء في الحاوي الكبير[٢٣٦]: قال الشافعي ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [٢٣٧] ".

فقد ورد أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عمن نسي صلاة من الصلوات ولا يدري عينها، فأجاب بأنه يصلي الصلوات كلها، وهو الرواية الصحيحة في المذهب وهو أن يصلي الخمس صلوات وينوي بكل واحدة منها الفرض الذي عليه [٢٣٨] .

## المطلب الثالث: اثر النسيان على من صلى من غير وضوء ناسيا.

من الممكن أن يصلي المكلف وهو على غير طهارة ناسيا ، سواء كان محدثا حدثا أكبر أم محدثا حدثا أصغر ، فالمحدث حدثا أصغر ، يصلي من غير وضوء ناسيا، والمحدث حدثا أكبر كمن كان على جنابة ونسي ذلك وصلى من غير غسل ووضوء، أو انه توضأ ولم يتذكر حدثه الأكبر، ففي هذه الحالة ما الذي يجب على المكلف. فهل يعفى بنسيانه؟ أم أنه عليه قضاء ما صلى من الصلوات التي صلاها من غير طهارة ناسيا.

لا يعفى الناسي بنسيانه في هذه الحالة ويجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها بغير وضوء، ففي هذه الحالة يبني على اليقين ويتوضأ ويعيد جميع الصلوات التي صلاها بغير وضوء ناسيا.

## المطلب الرابع : اثر نسيان شرط من شروط الصلاة على صحة الصلاة .

الشرط في اللغة الزام الشيء والتزامه [٢٣٩] ، وفي الاصطلاح هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه اي خارجا عن ماهيته والشرط نوعان شرعي وهو ما وضعه الشرع كالطهارة للصلاة وجعلي اي بجعل المكلف بتعليق تصرفه عليه[٢٤٠] كمن قال ان جاء زيد اليوم سأصوم ثلاثة أيام.

---

**المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، ٧٠/١، وانظر: المقدسي ، **الفروع وتصحيح الفروع**، ٢٦٨/١، وانظر: المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، ٢٩٢/١. وانظر: المروزي، **مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية**، ج/ص.

(٢٣٦) الماوردي، الحاوي الكبير،٤٨٥/٢.

(٢٣٧) الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة بيروت- لبنان،١٣٨٦-١٩٦٦م،٣٧١/١، حديث رقم:٢٠.

(٢٣٨) انظر: المروزي، **مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية**، ج/ص.

(٣٤٪)بـة ه نه عمز؛ مثبه مبغز ة؛ ٨/٤٣٪

(٢٤٠) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٨٠/١، الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٣٢/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [٢٤١]

وشروط الصلاة هي [٢٤٢]:

١. طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة.
٢. ستر العورة
٣. استقبال القبلة
٤. دخول الوقت

## الفرع الأول: أثر نسيان ستر العورة على صحة الصلاة.

وكذلك من ظهر من عورته مقدار ربع عضو فأكثر من أعضاء الجسم التي يجب تغطيتها في الصلاة ، فإن صلاته تفسد أما أقل من ذلك فعليه تغطيتها حال معرفته بذلك أو حال تذكره، فإن كان بإمكانه ستر العورة ولم يستره بطلت صلاته[٢٤٣]

أما المالكية فقد قالوا بوجوب الإعادة مطلقا لمن صلى مكشوف العورة ناسيا خلافا لمن يجعل النسيان مسقطا للإعادة، كما أنهم قالوا بوجوب الإعادة على العاجز عن ستر عورته المغلظة وصلى كاشفا لها ثم وجد ساترا [٢٤٤]

## الفرع الثاني: أثر نسيان الطهارة على صحة الصلاة

لم يفرق الحنفية بين الناسي والعامد بترك شرط من شروط الصلاة على حد اطلاعي ، فقالوا بأن من صلى وعلى ثوبه نجاسة بقدر درهم أو أقل من ذلك سواء كان عالما بها أو جاهلا فلا

---

(٢٤١) الدمياطي، محمد شطا، **اعانة الطالبين حاشية على ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان،٢٦/١.

الخطيب الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**،١٢٠/١. ؛ البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**،١٣١/١.

(٢٤٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٢٨٠/١-٢٩٠. وانظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٥٨/١-٦٥، الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**،٣٢/١.

القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ،٦٢/١-٦٣، وانظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،٣٧٧/١ وما بعدها، البغا، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ٤٨/١-٥١، المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، ٤٠٧/١،

(٢٤٣) انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٣٢/١

(٢٤٤) القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**،٦٣/١،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبطل صلاته ولكن يندب له غسلها، أما إذا تبين أن النجاسة أكبر من قدر درهم وصلى بالثوب الذي عليه هذه النجاسة فإن صلاته تبطل وعليه الإعادة [٢٤٥]،

أما الشافعية فقالوا إن من صلى ناسيا لحدثه أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة وعليه الإعادة[٢٤٦]، كما قالوا إن المكلف لو صلى بثوب عليه نجاسة لم يعلمها أو علمها ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة [٢٤٧] وأما من نسي ستر العورة فصلاته باطلة فقالوا بأن الصلاة تبطل بكشف العورة مطلقا ولو سهوا أو اكراها أو نسيانا [٢٤٨]

## الفرع الثالث: أثر نسيان استقبال القبلة على صحة الصلاة

أما من نسي القبلة فهي مسألة بعيدة عن الأذهان وذلك كمن جاء الى مكان جديد وقيل له عن القبلة ومن ثم نسيها ، فعلى من نسي ذلك أن يجتهد ويتحرى ثم يصلي حسب اجتهاده وتحريه، فإن كان عنده من يسأله فيسأله ويأخذ باليقين ولا يجب عليه أن يتحرى، وان لم يجد من يسأله عن ذلك فيتحرى كما تقدم ، فأن صلى وعلم بعد ذلك بأن القبلة لم تكن للجهة التي صلى إليها فلا يعيد صلاته، وان رآه شخص وهو يصلي وأخبره عن القبلة يستدير ويكمل صلاته ويبني على ما كان عليه عند الحنفية [٢٤٩]

وقد قال المالكية بوجوب الإعادة أيضا على من لم يستقبل القبلة ناسيا فيجب عليه الإعادة أبدا وهذا في صلاة الفرض أما في النفل فلا إعادة عليه[٢٥٠].

---

(٢٤٥) انظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٦٢/١، الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد، حققه وخرج اياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، ٩٦/١.

(٢٤٦) الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ١٢٠/١، القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٢٠٤/١، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٧٧/١، وانظر زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٨٠/١،

(٢٤٧) الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ١٢٣/١، وانظر: الرلسي، عميرة، شهاب الدين أحمد، **حاشية عميرة**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، بيروت- لبنان، ٢٠٥/١،

(٢٤٨) القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٢٠٤/١،

(٢٤٩) انظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٦٤/١، انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٣٢/١

(٢٥٠) القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ٦٤/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالوا: إذا كان المصلي ناسيا لجهة القبلة فصلى لغيرها أعاد في الوقت الضروري، كالمنحرف كثيرا، أما الناسي وجوب الاستقبال فصلى لغير القبلة فإنه يعيد أبدا كما قالوا بوجوب الاعادة على العاجز عن استقبال القبلة [٢٥١] .

فقولهم بوجوب الإعادة على العاجز تكون الإعادة على الناسي من باب أولى، ولأن النسيان يزول بأدنى تنبيه ويكون من قبل المكلف تفريط بخلاف العجز.

وأما من نسي القبلة عند الشافعية [٢٥٢] والحنابلة [٢٥٣] فصلاته باطلة وعليه الاعادة .

والراجح والله تعالى أعلم أن من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة فصلاته لا تنعقد سواء كان هذا الاخلال عمدا او سهوا او جهلا

## المطلب الخامس: أثر نسيان ركن من أركان الصلاة على صحة الصلاة.

الركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهارة والستر ، أما الركن فهو ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود [٢٥٤]

أركان الصلاة أو فرائضها [٢٥٥] هي : النية، تكبيرة الإحرام، القيام مع القدرة، قراءة الفاتحة، الركوع، الاعتدال من الركوع، السجود ، الجلوس بين السجدتين، السجود الثاني، الجلوس للتشهد، والطمئنينة في كل ركن من الأركان السابقة

---

(٢٥١) المرجع السابق،٦٦/١.

(٢٥٢) الخطيب الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع** ، ١٢٦/١. القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٢٠٤/١، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٨٨/١.

(٢٥٣) انظر: ابو اسحاق، ابراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الاسلامي، بيروت – لبنان، ٣٥٢/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،٢٤٨/١.

(٢٥٤) الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع** ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ١٤١٥ه، ١٢٠/١،

(٢٥٥) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٣٦/١، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع** ،١٢٨/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق الفقهاء على أن اي عمل يسقط منه أي ركن من أركانه يعتبر باطلا، ولا يجوز ترك الركن عمدا ومن فعل ذلك في صلاته يعتبر آثما ، وان تركه سهوا فيجب تداركه ما أمكن، وذلك يتوضح من خلال ما يأتي [٢٥٦]:

١. إذا نسي ركنا من أركان الصلاة وكان لا يزال في محله فيجب عليه تداركه ما أمكن، كمن نسي قراءة الفاتحة وهو لا يزال في الركعة، فيجب عليه إعادة قراءتها وتدارك الركن، فإن ذهب محل الركن ولم يأتي به ، فلا تعتبر الركعة ويجب على المكلف إعادتها، فقد جاء في إعانة الطالبين أن نسي ركن من أركان الصلاة وتذكر ذلك قبل أن يأتي به أتى به فورا وجوبا [٢٥٧] .

٢. أما إذا نسي ركنا من أركان الصلاة أيضا وتذكر ذلك وقد ذهب محله، فعليه إعادة الركعة كاملة، فمن نسي قراءة الفاتحة مثلا على اعتبار أنها ركن وتذكر ذلك في الركعة التي تليها فعليه إعادة الركعة التي نسي الفاتحة فيها، ويبني في صلاته من غير أن تعد الركعة التي نسي الركن فيها، كما جاء في إعانة الطالبين أن نسي ركن من أركان الصلاة وتذكر ذلك بعد الإتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما [٢٥٨]

٣. أما في الحالة الثالثة وهي أن ينسى المكلف ركنا من أركان الصلاة ويتذكر ذلك بعد أن سلم، فإن كان لا يزال قريب عهد بالصلاة كأن فصل بكلام يسير أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد فيجب عليه الرجوع إلى محله و أن يعيد الركعة التي نسي الركن فيها، وذلك لما ورد عن النبي –ﷺ- من طريق عمران بن حصين أن الرسول –ﷺ- صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله وفي رواية " فدخل الحجرة" فقام اليه رجل يقال له الخرقان وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعته، فخرج غضبان، حتى انتهى الى الناس، فقال: أصدق هذا؟ فقالوا: نعم ، فصلى ركعة ثم سلم، ثم

---

(٢٥٦) القيرواني، خلف بن ابي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: ابو الحسن أحمد فريد المزيدي، ١١٤/١، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، حققه وقدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان،١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م، ٢٠٨/١- ٢٠٩.

(٢٥٧) الدمياطي، ابو بكر ابن السيد محمد شطا، **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠٦/١.

(٢٥٨) الماوردي، **الحاوي الكبير** ، ٥٠٩/٢. الدمياطي، **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ٢٠٦/١-٢٠٧.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سجد سجدتين ثم سلم[٢٥٩]، وإن كان قد تذكر ذلك بعد أن أكمل صلاته بوقت طويل، وكان موقنا بذلك فصلاته باطلة وعليه إعادتها كاملة.

جاء في موسوعة الفقه الكويتية: الأصل أن تدارك ركن العبادة المفروضة فرض، وذلك ان فات لركن لعذر كنسيان أو جهل مع القدرة عليه، أو فعل على وجه غير مجزئ ولا يحصل الثواب المترتب على الركن مع تركه لعدم الامتثال و ولا تصح العبادة الا بالتدارك، فإن لم يتدارك الركن في الوقت الذي يمكن تداركه فيه فسدت العبادة ، ووجب الاستدراك باستئناف العبادة أو قضائها، فحسب اختلاف الأحوال [٢٦٠] .

فأركان الصلاة اذن لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا يعذر الناسي بنسيانه للركن، وفي جميع هذه الحالات السابقة عليه أن يسجد للسهو لجبر النقص الذي حصل في صلاته

كما ذكر ابن رجب الحنبلي قاعدة نصها : الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفريق اليسير، فمن التطبيقات التي ذكرها عليها : الصلاة يجوز البناء عليها اذا سلم ناسيا مع قرب الفصل ولا تبطل صلاته [٢٦١]

كما أن الأصل في الشك عدم الفعل (لو شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت اعادته فلو علمه وشك في عينه أخذ بالأسوء فإن احتمل أنه النية وجب الاستئناف فلو ترك سجدة وشك هل من الركعة الأخيرة أو غيرها، لزمه ركعة لاحتمال أن تكون من غيرها فتكمل بركعة تليها [٢٦٢].

## المطلب السادس: الأثر المترتب على من أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة ناسيا.

من الأحكام التي تتأثر بالنسيان في أحكام الصلاة هي أن يقوم المكلف بالكلام أو الأكل أو الشرب خلال صلاته سهوا ، ففي هذه الحالات ما الذي يترتب على ذلك ؟ هل يعذر الناسي بنسيانه أم لا يعذر وعليه الاعادة؟

---

(٢٥٩) اخرجه البخاري في كتاب السهو باب اذا سلم في ركعتين أو ثلاث.٨٦/٢. ومسلم،كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٣/١.

(٢٦٠) **موسوعة الفقه الكويتية** ، ٩٨/١١.

(٢٦١) ابن رجب الحنبلي، ابي الفرج عبد الرحمن، **القواعد في الفقه الاسلامي**، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، دار الجيل ، بيروت- لبنان، ٢٤٧.

(٢٦٢) السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ١٢٥/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الأول: الأثر المترتب على من تكلم في الصلاة ناسيا:

قد يتكلم المصلي في صلاته ناسيا، وقد تحدث الفقهاء عن هذه الحالة وقالوا بصحة صلاته بشرط ان كان كلامه قليل، وأن يكون ذلك الكلام سبق لسان، فأن أطال الكلام في صلاته ناسيا، فصلاته باطلة وعليه اعادتها(٢٦٣).

وقليل الكلام أو كثيرة يرجع فيه الى العرف، فالعرف هو الذي يحدد ذلك، وقد استدل الفقهاء على أن الكلام القليل في الصلاة نسيانا لا يبطلها بحديث ذو اليدين ، فقالوا بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم- تكلم في صلاته ثم قام وأتمها، فوجه الدلالة عندهم انه –ﷺ- تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة ثم بنى على ما صلى قبل كلامه (٢٦٤) . فقالوا بان قليل الكلام لا يبطل الصلاة، كما استدلوا بما روي عن زيد بن الأرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة وهو الى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

كما يعضد هذا أن التنحنح في الصلاة سواء كان للإمام لكي يجهر بصوته ام للمأموم أو المنفرد، فهذا لا يضر بالصلاة ولم يقل أحد بأن التنحنح يبطل الصلاة والله تعالى أعلم.

وأما من تكلم ناسيا فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة بدليل حديث ذو اليدين بشرط ان يكون الكلام سبقا بحيث يكون من غير قصد اما اذا طال الكلام فالصلاة تبطل (٢٦٥) فالعرف من يحدد كثير الكلام من قليله ومما يرجح هذا الرأي أن الامام اذا تنحنح للجهر في الصلاة لا تبطل صلاته بالتنحنح بحال، ولم يقل أحد من الفقهاء ببطلانها وكذلك السعل في الصلاة.

## الفرع الثاني: الأثر المترتب على الأكل والشرب في الصلاة نسيانا:

أما الأكل أو الشرب في الصلاة نسيانا فهذا يوثر في صحتها ويبطلها خلافا للأكل والشرب للصائم لأن حال كل منهما مختلفة عن الآخر فالمصلي حاله مذكرة خلافا للصائم، كما أن طول

---

(٢٦٣) انظر: **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**/ ١٢٠/١. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٨٠/١، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية / الكويت، ١٤٠٢ه، ٨٧ ، الزركشي الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٢٠٩/١.

(٢٦٤) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ١٨٠/١،

(٢٦٥) عميرة، حاشية عميرة، ٢١٣/١-٢١٥.، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٣٩٥/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت له أثر في ذلك ، فالصائم يمتنع عن الطعام والشراب لوقت طويل، فهذا الوقت له تأثيره على المكلف بأن يكون معذورا بنسيانه، أما طول الوقت في الصلاة فهذا غير موجود وغير متوفر.

يقول ابن عابدين: فإن كان في موضع " اي النسيان" ولا داعي اليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره فإن حالة المصلي مذكره وطول الوقت الداعي الى الأكل غير موجود [٢٦٦] .

كما أننا لو قلنا بقياس الأكل والشرب في الصلاة على الأكل والشرب في الصيام فهذا لا يقاس على هذا، لأن الأكل والشرب في الصيام نسيانا مع صحته ، ثبت بنص ثابت، وهذا النص على خلاف القياس، فالقياس يقول بأن كل ما ينافي الصوم يبطله، ولكننا قلنا بالصحة لأن النص جاء بذلك، والقاعدة الفقهية تقول بأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس [٢٦٧] .

ويلحق بهذه المسألة وهي من الحالات التي قد يقع بها المكلف بسبب النسيان أن يأكل شيئا كان في فمه قبل أن يشرع في صلاته، والأصح أن يقال أن يبتلع شيئا كان في فمه قبل الصلاة ، فيقوم المصلي بابتلاعه اثناء صلاته فما الذي يترتب على هذه الحالة ، الأرجح والله أعلم أن هذا الأمر يرجع للعرف فما تعارف عليه أنه قليل لا يبطل ابتلاعه الصلاة، وما تعارف عليه انه كثير فيبطل ابتلاعه الصلاة ، وقد حدد الفقهاء الكثير والقليل في ذلك ، فالعرف من يحدد ما يبطل الصلاة مما لا يبطلها في هذه الحالة والله تعالى أعلم.

## المطلب السابع: أثر نسيان سنة من سنن الصلاة على صحة الصلاة

سنن الصلاة كثيرة، وقد فرق الفقهاء بينها ،فجعلوا قسما منها ما يسمى بسنن الأبعاض وهو ما يجبر بالسجود [٢٦٨] ، ومنها ما هو هيئة وهو ما لا يترتب على تركه شيء، فمثله كمثل السنن في اي فريضة، يندب الحرص عليها، ويؤجر المكلف على فعلها والاتيان بها ، ولكن لا يترتب على تركها أثم أو بطلان العمل أو فساده، وقد اختلفت المصطلحات والمسميات بين المذاهب فمنهم من سماها بسنن الأبعاض ومنهم منن سماها بواجبات الصلاة ومن الفقهاء من جعلها على الاصطلاح العام فأطلقوا عليها "سنن الصلاة" [٢٦٩] فما الأثر المترتب على نسيان كل واحدة من هذه الأفعال؟

---

(٢٦٦) حاشية ابن عابدين، ٤٣٢/٢.

(٢٦٧) للنظر في هذه القاعدة، انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ٨٤/١،

(٢٦٨) محمد شطا الدمياطي، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**،١٩٦/١.

(٢٦٩) للاستزاده في هذا الموضوع انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ٥٥/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية قالو بأن سنن الصلاة تقسم الى قسمين هما:

القسم الأول: سنن أبعاض وهو ما يجبر تركه بالسجود، ولا يبطل تركه عمدا الفعل،

القسم الثاني: سنن الهيئات ، وهو ما لا يجبر بالسجود ، ولا يترتب على تركه بطلان الصلاة.

أما الحنفية فقد جعلوا للصلاة أركان وواجبات وسنن، فالواجبات هي ما يجبر تركها بسجود السهو ولا يبطل تركها الفعل، والسنن : وهي ما لا تجبر بالسجود ولا يبطل تركها عمدا الصلاة ، أما المالكية فقد قالوا بأن قسما من السنن تجبر بسجود السهو وعددوها بثمانية .

يرجع الاختلاف بين الفقهاء الى أنه اختلاف اصطلاحي فقط ، فلا فارق بين هذه الأفعال الا بالمسميات، فجميعهم اتفقوا على أن بعضا منها يجبر بسجود السهو ، والبعض الاخر لا يحتاج تركه للجبر، حتى وان اختلفوا في تسمية كل قسم من هذه الأقسام.

وسنن الأبعاض عند الشافعية وسميت بذلك لقربها من الفرض، هي : التشهد الأول والجلوس له، والصلاة على النبي في التشهد الأول والقعود لها ، والتشهد على الآل في التشهد الأخير، والقنوت والقيام له بعد الاعتدال من الركوع الثاني من فرض الصبح [٢٧٠] .

اما واجبات الصلاة عند الحنفية فهي كما ذكره الشافعية ولكنهم أضافوا قراءة الفاتحة و الطمأنينة في كل ركن من أركان الصلاة وقراءة ما تيسر من القران في الركعتين الأوليين وتكبيرات العيد، والجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والجهر في التراويح والوتر، والجهر في تكبيرات الانتقال... فمن تركها أو واحدة منها عامدا كان مسيئا وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو [٢٧١]

وكذلك المالكية فقد جعلوا ثمانية من السنن ما يوجب تركها سجود السهو وهي: السورة والجهر والاسرار والتكبير والتحميد والتشهدان والجلوس لهما [٢٧٢] .

فان من نسي واجبا من واجبات الصلاة سواء كان في صلاة الفرض أو النفل فيجب عليه سجود السهو فقد جاء في الفتاوى الهندية: من ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد...

---

(٢٧٠) انظر: النووي، المجموع،٤٧٤/٣. وانظر: البغا، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ٥٧/١.

(٢٧١) انظر: الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية**، ٧٢/١-٧٤. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٠/١.

(٢٧٢) القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ٧٦/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهر في الصلاة السرية أو خافت في الصلاة الجهرية فإن كان عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو فترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو [٢٧٣].

فالطمأنينة عند الأحناف من الواجبات في الصلاة وليست من الأركان ، فتركها سهوا لا يبطل الصلاة ويعتبر عفوا، بخلاف ما ان كان عامدا في تركه فصلاته باطلة يعتبر مسيئا.

فإن اختلفت المسميات من مذهب لآخر الا أن الأثر المترتب لهذه المسميات واحد وهو أن تاركها عامدا يعتبر مسيئا وتاركها سهوا يجبر ذلك بسجود السهو.فتركها عمدا يبطل الصلاة، ومن ترك شيئا منها ساهيا أتى بسجدتي السهو وقد صحت صلاته [٢٧٤]

فأما من تذكر أنه نسي واجبا من واجبات الصلاة وهو في محله فيعود اليه ، وان كان قد ذهب محله فلا يعود اليه ولكنه يسجد للسهو، فمثلا : من ترك التشهد الأول ناسيا وقام الى الركعة الثالثة فتذكر نسيانه ينظر في حاله فإن ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به ثم سجد للسهو قبل سلامه ، وان تذكره بعد انتصابه مضى في صلاته، ولم يعد اليه، وسجد للسهو قبل السلام وذلك لِرِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ {ﷺ} قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا رَجَعَ ، وَجَلَسَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنِ اسْتَوَى قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ومن تذكر بعد اتمام صلاته أنه نسي شيئا منها فإن تطاول عليه الوقت فلا شيء عليه وان كان قريب عهد بالصلاة رجع وسجد للسهو لجبر النقص الذي حصل في صلاته [٢٧٥]

كما جاء في الفقه الاسلامي وأدلته أن من ترك التشهد الأول مثلا، فذكره بعد اعتداله مستويا، لا يعود اليه لكنه يسجد للسهو [٢٧٦]

---

(٢٧٣) انظر: الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية**، ٧٢/١-٧٤ ، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،١٦١/١.

(٢٧٤) انظر: القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ١١٤/١، الزركشي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٢٠٩/١.: الدمياطي، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ١٩٦/١.

(٢٧٥) انظر: القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ١١٤/١، وانظر: الزركشي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٢٠٩/١. وانظر: الدمياطي، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ١٩٦/١.

(٢٧٦) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته، ٥٦/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما سنن الصلاة وهي عند الشافعية "الهيئات" وعند غيرهم "آداب الصلاة" ومنهم ممن أبقاها على اسمها العام "السنن" ، فهي كثيرة، وأذكر منها:

رفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه، وجهر الامام بالتكبير، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سرا، ووضع يمينه على يساره تحت سرته، وتكبير الركوع، وتسبيحه ثلاثا، وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه، وتكبير السجود والرفع وتسبيحه ثلاثا، ووضع يديه وركبتيه، وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، والقومة والجلسة ،والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- والدعاء، والنظر الى موضع السجود حال القيام، والى ظهر قدميه حال ركوعه، وكظم فمه عن التثاؤب(٢٧٧)

وقد اتفق الفقهاء على أن من نسي سنة من هذه السنن في صلاته فلا شيء عليه وصلاته تامة وصحيحة، وان تذكر نسيانه لبعض هذه السنن في صلاته ، فلا يسجد للسهو فهذه مما لا يجبر بالسهو، ولا يبطل تركها الصلاة.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: من نسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة فلا يتعوذ بعد ذلك ...ومن ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد (٢٧٨) . كما ذكر الكاساني أن من ترك التسبيحات عامدا فلا يكون مسيئا ومن تركها سهوا فلا شيء عليه(٢٧٩).

وقد نص الزحيلي على أن نسيان السنن لا توجب سجود السهو كما لا يوجب فساد العمل فقال: أما السنن العادية وهي الهيئات عند الشافعية فهي لا تجبر بسجود السهو ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا، بل يعاتب ويلام تاركها وكذلك عند المالكية فمن تركها لا يعود اليها بعد التلبس بفرض آخر(٢٨٠)

---

(٢٧٧) انظر: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٣٦/١، الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية**، ٧٢/١-٧٤. وانظر: القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ٧٠/١-٧١، بافضل الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن، **المقدمة الحضرمية " مسائل التعليم"**، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ١٤١٣ه، ٦٦/١-٧٤. البغا، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ٥٨/١-٦٣. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٩٩/١-

(٢٧٨) انظر: الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية**، ٧٤/١.

(٢٧٩) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١١١/١،

(٢٨٠) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ٥٥/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثامن: أثر نسيان سجود السهو على صحة الصلاة.

### أولا: سبب التسمية

سمي سجود السهو بهذا الاسم بإضافة المسبب الى السبب، أي سجود بسبب السهو .. وقد صار الان حقيقة عرفية لجبر الخلل أو النقص الواقع في الصلاة سواء عمدا أو سهوا[٢٨١]

### ثانيا: محلها

قال الماوردي: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده [٢٨٢] ، ولكنهم اختلفوا في مكانه المسنون ولكن الراجح أن مكانه قبل السجود [٢٨٣] .

### ثالثا: حكمه وحكم نسيانه

وسجود السهو كما تقدم يشرع في حق من نسي واجبا من واجبات الصلاة، أو من شك في عدد الركعات التي صلاها [٢٨٤]

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعًا لإمامه؛ فإن قام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فسجد إمامه للسهو، بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه بعد السلام.

فمن الممكن أن ينسى المصلي سجود السهو، فما الذي يترتب على نسيانه له، وهل يعفى الناسي من سجود السهو حال نسيانه له أم لا.

---

(٢٨١) انظر: الدمياطي، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ١٩٦/١.

(٢٨٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٩٠/٢.

(٢٨٣) للاستزاده في هذا الموضوع، انظر الماوردي، **الحاوي الكبير**،٤٩٤/٢.

(٢٨٤) للاستزادة في معرفة اسباب سجود السهو انظر:**الكافي**، لابن قدامة، ٣٦٥/١-٣٨٧، وانظر:**المغني**، ٤٠٣/٢-٤٦٤،: **اللباب في شرح الكتاب**، ٨٨/١، **المجموع**،٦٨/٣، **كشاف القناع**: ٢٦٠/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو يشرع للجبر النقصان الذي حصل في الصلاة ، ولكنهم اختلفوا في كم من نسي سجود السهو على أقوال، وهي:

**القول الأول:** وهو قول المالكية(٢٨٥) والشافعية في القديم (٢٨٦) فقالوا بأن من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما، حتى ان تذكر سجود السهو بعد أن شرع في صلاة أخرى فيسجد للسهو اذا فرغ من صلاته الثانية ، كما قال الشافعية بذلك قياسا على جبران الحج لأن الدماء الواجبة في الحج زمانها يوم النحر ثم لم تسقط بالتأخير، كذلك سجود السهو.

**القول الثاني**: وهو قول الأحناف (٢٨٧) و للشافعية في الجديد (٢٨٨) فقالوا بأن من سلم ونسي سجود السهو فإن كان الزمان قريبا وتذكر ذلك عليه ان يسجد للسهو ، وان تذكر بعد وقت لا يسجدهما وصلاته مجزئة لأن سجود السهو جبران للصلاة وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان. فالاحناف قالوا بأنه يسجد للسهو ما لم يتكلم، فقد جاء في بدائع الصنائع: وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّلَامَ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عن الصَّلَاةِ إلَّا سَلَامَ من عليه السَّهْوُ وَسَلَامُ السَّهْوِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عن الصَّلَاةِ لِأَنَّ السَّلَامَ مُحَلِّلٌ في الشَّرْعِ قال النبي وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ وَالْكَلَامُ مُضَادٌّ لِلصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ عن الْعَمَلِ حَالَةَ السَّهْوِ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْحَرَجِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ عن النِّسْيَانِ وفي حَقِّ من عليه سَهْوٌ ضَرُورَةَ تمكنه من سُجُودِ السَّهْوِ وَلَا ضَرُورَةَ في غَيْرِ حَالَةِ السَّهْوِ في حَقِّ من لَا سَهْوَ عليه فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ مُحَلِّلًا مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ(٢٨٩)

**القول الثالث:** وهو قول الحنابلة بأنه يسجد متى تذكره ان كان في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة(٢٩٠)

الراجح والله تعالى أعلم هو قول الحنفية والشافعية في الجديد فان تذكر سجود السهو بعد فترة من تسليمه لا يسجد للسهو لأن سجود السهو من أحكام الصلاة ، فمثلا ان نسي المصلي شيء

---

(٢٨٥) **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ٧/٢. وانظر **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ٢٤٨/٤.

(٢٨٦) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ٢٢٧/٢. وانظر **المجموع**، ١٤٧/٤.

(٢٨٧) **المجموع**، ١٤٧/٤.

(٢٨٨) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ٢٢٧/٢. وانظر **المجموع**، ١٤٧/٤.

(٢٨٩) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦٨/١.

(٢٩٠) **الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ٤٧٤/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أركان الصلاة لا يجوز له قولا واحدا أن يعيده لوحده، كمن نسي الفاتحة مثلا في ركعة من ركعات صلاته وتذكر ذلك بعد فترة من تسليمه، فلا يجوز له أن يقرأ الفاتحة فقط متى تذكر.

كما أن استدلال الشافعية في القديم بالقياس على الدماء الواجبة حالة النسيان في الحج ، قياس مع الفارق، فالدم مع اول زمانه يوم النحر ولا وقت لآخره، فمتى تذكر الحاج أن عليه دم، وجب عليه، فالدم لا يتصل بأفعال الحج كسجود السهو الذي يعتبر من صلب الصلاة بخلاف الدماء الواجبة في الحج.

ولو لم يسجد الإمام عمدا أو سهوا في آخر صلاته سجد المأموم ندبا في آخر صلاة نفسه بعد سلام الإمام لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه نعم إن كان الخلل صدر من المأموم وحده حال القدوة ولم يصدر من الإمام (٢٩١)

وخرج أيضا سهوه بعد القدوة كما لو سها بعد سلام إمامه سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بعد سلام إمامه أو معه ناسيا فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو

## المطلب التاسع : نسي النية أو نسي تكبيرة الاحرام.

النِّيَّةُ إرَادَةُ الدُّخُولِ في الصَّلَاةِ وَالشَّرْطُ فيها أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي وَأَدْنَاهَا ما لو سُئِلَ لَأَمْكَنَهُ أَنْ يُجِيبَ على الْبَدِيهَةِ وَإِنْ لم يَقْدِرْ على أَنْ يُجِيبَ إلَّا بِتَأَمُّلٍ لم تَجُزْ صَلَاتُهُ وَلَا عِبْرَةَ لِلذِّكْرِ بِاللِّسَانِ فَإِنْ فَعَلَهُ لِتَجْتَمِعَ عَزِيمَةُ قَلْبِهِ فَهُوَ حَسَنٌ (٢٩٢)

اجمع الفقهاء على أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة الا بها (٢٩٣) ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم من نسي تكبيرة الاحرام على قولين:

---

(٢٩١) الجاوي، محمد بن عمر بن علي، **نهاية الزين في ارشاد المبتدئين**، دار الفكر –بيروت- لبنان، ٨٦.

(٢٩٢) الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ،٦٥/١ .: الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٣٢/١-٣٣،

(٢٩٣) انظر :برهان الدين مازة، **المحيط البرهاني**، ٤٢٠/١، وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل** ٥٤٠/١. وانظر، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،٢٠٩/١، وانظر: **الروضة الندية** ، ٨٤/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: فالجمهور على أن من تركها عمدا أو سهوا فصلاته غير منعقده ويجب عليه اعادتها[٢٩٤] .

القول الثاني: من نسي تكبيرة الاحرام اجزأته تكبيرة الركوع، وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن والزهري والأوزاعي وقتادة والحكم[٢٩٥] .

استدل الجمهور بحديث الرسول –ﷺ- : "تحريمها التكبير" فيدل الحديث على أنه لا يدخل بالصلاة بدونها.

كما استدلوا يقوله –ﷺ- : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر [٢٩٦] .

بالاضافة الى هذا فقد قال ابن قدامه: ولا يصح التكبير الا مرتبا ، فإن نكسه لم يصح، لأنه لا يكون تكبيرا كما يجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماما كان اومأموما أو منفردا الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه، لأنه ذكر محله اللسان ولا يكون كلاما من دون الصوت والصوت ما يتأتى سماعه [٢٩٧] .

أما لو شك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام ويجب الاستئناف لأنه شك في أصل الانعقاد ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضع المسألة أن الشك طرأ بعد السلام، أما لو شك في النية أو تكبيرة الاحرام في أثناء الصلاة فإن تذكر عن قرب قبل مضي أقل الطمأنينة لا يضر والا ضر [٢٩٨].

فالراجح والله تعالى أعلم ما ذهب اليه الجمهور وذلك للأدلة الآتية:

---

(٢٩٤) انظر:برهان الدين مازة، **المحيط البرهاني**، ٤٢٠/١، وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل** ٥٤٠/١. وانظر، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،٢٠٩/١، وانظر: **الروضة الندية** ، ٨٤/١.

(٢٩٥) ابن قدامة، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل** ٥٤٠/١.

(٢٩٦) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل –العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ٣٨/٥، حديث رقم: ٤٥٢٨.

(٢٩٧) ابن قدامة، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل** ٥٤٠/١.

(٢٩٨) الجاوي، **نهاية الزين في ارشاد المبتدئين**، ٨٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الكل متفق على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة والركن لا يقوم مقامه شيء، وكما جاء في أسنى المطالب:: "أن الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها"[٢٩٩]، فان نسي هذه التكبيرة فصلاته غير تامه وناقصة فعليه الاعادة.

٢. كما ان ركن الشيء ذاته وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال [٣٠٠] .

٣. كما أن حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- واضح في ذلك " وتحريمها التكبير"

فمن لم يقم بها فصلاته غير منعقدة وغير المنعقد كالمعدوم فعليه بناء على هذا الدليل اعادة الصلاة .

(٢٩٩) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٠٢/١، الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥١٣/١

(٣٠٠) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢٨/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب العاشر: حكم تكرار النسيان في الصلاة

تسن سجدتان للسهو وان كثر السهو لأنه يجبر جميع ما وقع قبله أو فيه أو بعده حتى لو وفعله ثلاثا سهوا جبر الخلل الواقع فيه أو سجد ثم سها بكلام قليل أو نحوه لا يسجد ثانيا لأن ذلك مجبور بالسجود الذي حصل [٣٠١]

فسجدتا السهو تجبر النقص ايا كان في الصلاة ولا يشرع تكرار سجود السهو بتكرار النسيان ، فمن نسي أكثر من شيء في صلاته يستوجب سجود السهو يجزئه القيام بما نسيه بناء على اليقين و سجدتا السهو والله تعالى أعلم.

(٣٠١) المرجع السابق٢، ٨١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث: اثر النسيان في أحكام الزكاة والصيام

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: أثر النسيان في أحكام الزكاة، وفيه:**

**المطلب الأول: الأثر المترتب على من نسي بداية الحول.**

**المطلب الثاني: الأثر المترتب على من دفن مالا يبلغ نصابا ونسي مكانه.**

**المطلب الثالث: الأثر المترتب على نسيان أداء زكاة الفطر.**

**المطلب الرابع: الأثر المترتب على من أدان شخص ونسي مكانه.**

**المطلب الخامس: الأثر المترتب على من نسي نية الزكاة**

**المبحث الثالث: أثر النسيان في أحكام الصيام.**

**المطلب الأول: الأثر المترتب على نسيان النية في الصيام.**

**المطلب الثاني: أثر الأكل والشرب في الصيام نسيانا.**

**المطلب الثالث: الجماع نسيانا واثره على صحة الصيام.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفصل الثالث: اثر النسيان في أحكام الزكاة والصيام.**

قد يعتري المكلف النسيان في جميع التكاليف الشرعية، ومن العبادات التي تتعرض أحكامها للنسيان من قبل المكلف أحكام الزكاة والصوم، وهذا الفصل يشمل المسائل المتعلقة بالنسيان في أحكام الزكاة والصيام وما يندرج تحتهما.

## المبحث الأول: أثر النسيان في أحكام الزكاة.

الزكاة لغة : فهي النماء والزيادة [٣٠٢]، يقال زكا الزرع: أي زاد ريعه، واصطلاحا هي: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣٠٣]، أو هي مال مخصوص يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص[٣٠٤]، وأحكام الزكاة كثيرة يصعب حصرها، إلا إنني سأقتصر دراسة الأحكام التي تتعلق بالنسيان في أحكام الزكاة، وهي: من زكى ونسي النية، وما حكم من نسي بداية الحول، كذلك الأثر المترتب على من دفن مالا يبلغ نصابا ونسي مكانه، وأثر نسيان زكاة الفطر.

### المطلب الأول: الأثر المترتب على من نسي بداية الحول.

ان حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة، وهو أن يمضي على المال البالغ نصابا سنة كاملة عند صاحبه [٣٠٥]، فعندها يجب تزكيته باخراج الجزء المقدر منه، ودليل مشروعيته حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- :" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [٣٠٦] وهذا الشرط لأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء، فقدر بالحول لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبا، ولا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول

---

(٣٠٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٥٨/١٤، وانظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،٣/ ١٧.

(٣٠٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/٣. وانظر: النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق- سوريا،ط١، ص ١٠١، وانظر: الأنصاري، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٣٣٨/١، الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على شرح المنهاج**،دار المعرفة بيروت- لبنان، ١١٦/١.

(٣٠٤) قليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ٣/٢

(٣٠٥) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٦/٢، وانظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ٨/٣، وانظر: المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، ٢٧٤/٢. ، انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الامام مالك**، تحقيق : تقي الدين الندوي،دار القلم ، دمشق- سوريا، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩١م، وقال المحقق عن هذا الحديث : لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية.١٢٣/٢، حديث رقم: ٣٢٥.

(٣٠٦) الأصبحي، **موطأ الامام مالك**، ١٢٣/٢، حديث رقم: ٣٢٥، وقال المحقق عن هذا الحديث : لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للانعقاد وفي آخره لوجوب الأداء وما بينهما حالة البقاء لا اعتبار بها، لأن في اعتبارها حرجا شديدا، لأن التصرف بالنفقات تزداد وتتناقص في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعا لهذا الحرج [٣٠٧].

أما من نسي بداية الحول كمن كان معه مبلغا من المال يبلغ نصابا ويملكه منذ مدة من الزمن، لكنه لا يدري من متى ملك هذا المبلغ من المال، فما الذي يكلف به المكلف، ما الذي يترتب على فعله، أيزكي المال اعتبارا لظنه، أم يصبر حتى يحول الحول على المال مرة أخرى.

لم أجد في حدود اطلاعي من بحث هذه المسألة، لكن الراجح والله تعالى أعلم أن يجتهد المكلف الذي نسي بداية الحول، ويحكم ظنه الراجح في ذلك، فيجتهد ويسأل أهله إن كانوا يقدرون على مساعدته في ذلك، فيبني الحكم على الظن الغالب، فالظن الغالب يبنى عليه أحكام كثيرة من الأحكام الفقهية، ويبني بداية حوله على أول ما يتذكر أن هذا المال قد بلغ نصابا عنده. فيبدأ بداية الحول على المدة الأطول التي يظنها، فيأخذ بالأحوط ، كمن نسي عدد الركعات التي صلاها فيجتهد ويبني على الظن الغالب ويبني على العدد الأقل من الركعات التي صلاها، كما مر في مبحث الصلاة.

كما أن النسيان يعد عذرا في حقوق الله عز وجل فيسقط الاثم عن المكلف الناسي غير المقصر، فلا يأثم الناسي في هذه الحالة، ولكن عليه أن يجتهد وأن يخرج الزكاة بناءا على تحريه واجتهاده.

## المطلب الثاني: الأثر المترتب على من دفن مالا يبلغ نصابا ونسي مكانه

ان من أشهر طرق حفظ المال قديما وما زالت عند بعض الناس، دفنه في مكان بعيد عن أعين الناس، فمن الممكن أن يقوم شخص بدفن المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول في مكان ما، ومع مرور الزمن ينسى هذا المكان، والمقصود هنا بالمكان أي الصحراء أو المكان الذي يصعب حفره، أما من دفن مالا في بيته ونسي مكانه بالتحديد، فتجب الزكاة عليه، لأنه من الممكن الوصول اليه بالحفر، فما الذي يترتب على المكلف في هذه الحالة، وهل تجب الزكاة في هذا المال المدفون ، أم أنه اذا تذكر مكانه وأخرجه يزكيه عن السنين الفائتة، أم أنه لا يزكي هذا المال عن السنين الفائتة ويعتبر كالمعدوم.

---

(٣٠٧)انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٠٨/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

**القول الأول:** هو قول علي بن ابي طالب والشافعية في القديم[١]

والجمهور[٢]: قالوا أن من دفن مالا ثم نسي مكانه فلا زكاة عليه، فإن وجد هذا المال لا يزكيه عن السنين الفائتة، بشرط أن لا يكون قادرا على استخراجه كمن دفن المال في بيته، لإمكانية التوصل اليه بالحفر واخراج المال منه، أما اذا دفنه في الصحراء أو في كرم يصعب حفره، فتسقط الزكاة عن هذه الأموال، وان تمكن من اخراجها لا تجب الزكاة عن السنين الماضية

**القول الثاني:** وهو قول زفر من الحنفية [٣] والشافعية في الحديث [٤]، تجب الزكاة في جميع ذلك اذا وصلت يده اليه.

**أدلة أصحاب القول الأول :**

استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة، وهي:

١. قول علي بن ابي طالب :" لا زكاة في المال الضمار" [٥]

---

(٢١)، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٤٠٩/١، وانظر: الرملي: محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت- لبنان، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ١٢٩/٣. وانظر: القليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين الملي على منهاج الطالبين**، ٤٩/٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤٧٧/٦-٤٧٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٦٧٦/٣.، وانظر: الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**،٤٧٠/١. وانظر: السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٦٥/٢. وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ٦٣٩/٢. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،١٠٩/١. برهان الدين مازة، **المحيط البرهاني**،٥٣٦/٢.

(٣) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٩٧/١. وانظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة- مصر، ١٣١٣ه ،٢٥٦/١. وانظر: الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**،٤٧٠/١. وانظر: الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد المسمى بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور،دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٢٨٧/١. وانظر: الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،٢٨٧/١.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٦٧٦/٣. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٠٩/١.

(٥) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،١٠٩/١،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن المال المدفون حاله حال المعدوم، والمعدوم لا زكاة عليه لأنه غير مملوك، فهو غير موجود ماديا [١].

٣. ان سبب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء الا بالقدرة على التصرف، وهذا لا قدرة عليه ومثله مثل المال الضمار [٢] والآبق [٣] والمغصوب [٤] فلا يلزمه اخراج زكاته قبل ظهوره [٥].

٤. كما قالوا أن هذا المال كمال المكاتب ومال المكاتب لا زكاة عليه [٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. غالبا ما يكون هذا بسبب تقصير من المكلف، ويعذر المكلف بالنسيان إن كان من غير تقصير منه.

٢. كما قالوا بوجوب الزكاة فيه، وذلك لتحقق السبب وانتفاء المانع وهو ملك نصاب نام، كما أن فوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل [٧].

٣. اطلاق النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الأموال [٨].

المناقشة والترجيح:

اعترض الجمهور ومنهم الحنفية على القائلين بوجوب الزكاة باعتراضات منها:

---

(١) الكيبولي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، حققه وخرج اياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، ٢٨٨/١.

(٢) الغائب الذي لا يرجى ، يقال مال ضمار بكسر الضاد اي مال لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك، وهو المحبوس عن صاحبه/ الزحيلي، وهبه، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر ، دمشق- سوريا، ط٤، ١٥٩/٣. أو هو مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا/ الكيبولي، ، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢٨٧/١.

(٣) العبد الهارب من سيده

(٤) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٩٧/١.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩/٢. وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ٦٣٩/٢.

(٦) وانظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ٦٣٩/٢.

(٧) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ٢٥٦/١. الكيبولي، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢٨٧/١. الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٠٩/١. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٠٩/١،

(٨) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٠٩/١،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قالوا أن هذا المال لا يمكن الانتفاع به ، فلا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغني، كما أن مال ابن السبيل مقدور الانتفاع به في حقه بيد نائبه [١].

٢. كما ردوا على استدلالهم بأن السبب موجود والمانع منتف، فقالوا أن كلا من الملك والنماء في المال المدفون مفقود فلا نماء فيه.

٣. كما قالوا أن العبادات لا مدخل للقياس والعقل في ايجابها واسقاطها فكان توقيفيا [٢]

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الراجح والله تعالى أعلم أن هذا المال المدفون لا زكاة عليه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة القائلين بذلك وقوة استدلالاتهم على الحكم.

٢. إن هذه الأموال مثلها كمثل المعدوم لأنها غير موجودة حقيقة، حتى وان كانت تبلغ نصابا وقد حال عليها الحول، فلا يمكن التصرف بها والقدرة على التصرف سبب من أسباب الزكاة، فإن كان السبب غير موجود فالحكم منتف.

٣. إن استدلال من قالوا بوجوب الزكاة على هذه الأموال بأن النسيان المعفو عنه ما كان بغير تقصير من المكلف صحيح، ولكن التقصير في هذا المجال بعيد، لأن الإنسان بطبيعته يحب المال ويهتم به، ولو كان تقصيرا من المكلف لما دفنه، فقد دفنه حفاظا وحرصا منه عليه، فاحتمال التقصير احتمال بعيد ولا يستدل به في محل النزاع.

٤. مع أن المال المدفون مملوك لصاحبه إلا أنه لا يمكنه التصرف به بحال فأخذ حكم المعدوم، فهو غير مقدور على الانتفاع به بحال إلا إن استخرجه.

## المطلب الثالث: الأثر المترتب على نسيان أداء زكاة الفطر.

زكاة الفطر: هي صاع من قوت أهل البلد الذي يقيم فيه المكلف يخرج في وقت مخصوص [٣] فتجب زكاة الفطر من ثبوت أول يوم في رمضان، ويجب اخراجها قبل الخروج من صلاة العيد، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– : "أمر بزكاة الفطر أن

(١) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩/٢: الكيبولي، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٢٨٧/١. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٠٩/١،

(٢) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٠٩/١،

(٣) الخن، مصطفى، والدكتور مصطفى البغى وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، ١٥١/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة" [1]، فهي واجبة ولا تسقط عن المكلف، ومن تعمد تأخيرها الى ما بعد صلاة العيد فلا تقبل منه كزكاة، وانما تكون كصدقة من الصدقات، لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[2].

أما من كان عازما للنية لاخراج زكاة فطره في وقتها، ولكنه نسي ذلك الى ما بعد الصلاة، فما الذي يترتب على نسيانه، وما الذي يجب عليه فعله.

ان من نسي أداء زكاة الفطر من غير تقصير منه، فلا يأثم قولا واحدا، لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فالإثم مرفوع عنه بنسيانه، ولكن يجب عليه اخراجها في أول وقت تذكره وذلك للأدلة التالية:

١. حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها الا ذلك" [3]
٢. لأن العبادة المفروضة اذا لم تؤدى لعذر، تقضى عندما يزول هذا العذر مباشرة ، فذمة المكلف تبقى مشغولة بزكاة الفطر الى أن يخرجها ، عند تذكره فورا.

## المطلب الرابع: الأثر المترتب في الزكاة على من أدان شخصا مالا ونسي الدائن المدين.

من الممكن أن يستدين انسان من آخر، ولا يسجل هذا الدين ولا يكتب ، فمن الممكن أن يبقى الدائن ذاكرا للمدين، ومن الممكن أيضا أن ينسى الدائن من استدان منه وهذا محتمل، ففي

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ابواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ٥٤٧/٢، حديث رقم: ١٤٣٢. وانظر: مسلم، النيسابوري، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٧٠/٣، حديث رقم: ٢٣٣٥.

(٢) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م،كتاب الزكاة، ٥٦٨/١، حديث رقم: ١٤٨٨، قال عنه الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**،دار ابن كثير، بيروت، لبنان، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ،٢١٥/١، حديث رقم:٥٧٢، وانظر: مسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١٤٢/٢، حديث رقم: ١٥٨٩.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى أي في حالة التذكر، يكون حكم زكاة الدين ما قال به الفقهاء فمنهم من قال بتأخير الدين الى أن يقبضه، ومنهم من قال بتزكيته وهو في يد المدين ولكن بعد القبض [١].

أما في الحالة الثانية وهو أن ينسى الدائن المدين، فمن الممكن أن يكون المدين من المعارف وهذا نسيان في غير محله وعليه زكاة هذا الدين[٢] ، ومن الممكن أن يكون المدين من الأجانب أي من غير المعارف وهذا لا زكاة عليه على الراجح [٣]،لأن نسيان المعروف نادرا فكان طريق الوصول له قائم، أما غير المعروف فلا زكاة عليه لأنه يعذر التوصل إليه، خلافا لابن قدامة من الحنابلة فقد قال بذلك لأن الدائن ملكه على الدين ملك تام [٤].

## المطلب الخامس: نسيان نية الزكاة وأثرها على براءة ذمة المكلف.

النية كما تقدم ركن من أركان أي عمل، والعمل يدور معها ، والأجر يكون عليها أيضا، والنية في الزكاة واجبة من المكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه [٥] ومكانها عند اخراج المال الى مستحقيه ، ومن الممكن أن تكون عند فصل الزكاة عن المال، ومن الممكن أن ينسى الانسان نية الزكاة كمن وجب على ماله الزكاة وتصدق بكل ماله، ناويا الصدقة، ولم يتذكر ما عليه من الزكاة، أو كمن فصل الزكاة عن المال ناويا الزكاة ، وعندما أخرجه لمستحقيه نسي النية ، أو أخرجه عنه شخص آخر، ففي هذه الحالة هل تسقط الزكاة عنه، أم تبقى ذمته مشغولة بذلك.

في الحالة الأولى وهو أن ينوي عندما يقوم بفصل المال عن الزكاة، وينسى النية عندما يعطي المال لمستحقيه فنيته هذه تجزيء وجعلت كذلك تيسيرا وتسهيلا على المكلف [٦] .

أما في الحالة الثانية وهي أن ينسى المكلف النية أصلا، فهذا لا يجزئه وتبقى ذمته مشغولة بالزكاة وعليه اخراجها مرة اخرى متى تذكر ذلك.

---

(١) للاستزادة في زكاة الديون، انظر بحث منشور من جامعة الايمان بعنوان زكاة الدين للباحث نصر محمد السلامي، بتاريخ: ١١يناير ٢٠١٣.

(٢) انظر: السيواسي، **شرح فتح القدير**، ١٦٥/٢. الزحيلي، وهبه، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ١٥٩/٣.

(٣) انظر: السيواسي، **شرح فتح القدير**، ١٦٥/٢. الزحيلي، وهبه، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ١٥٩/٣

(٤) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ٦٣٩/٢.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٢٦٢/٢.

(٦) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٠٨/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد قال الشافعي: "ولو أدى خمس دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجزِ عنه من شيء من الزكاة، لأنه أداها بلا نية فرض" (١)

يقول البهوتي: "لا يجزئ اخراجها الا بنية مكلف، وغير المكلف ينوي عنه وليه لحديث: "انما الأعمال بالنيات" فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، فلو لم ينو لم يجزئه ما أخرجه ولو تصدق بجميع ماله ... ولو نوى صدقة مطلقة لم يجز ما أخرجه عما في ذمته ولو تصدق بجميع المال.. كما لو قال هذا زكاة مالي أو نفل لم يجزئه لأنه لم يخلص النية (٢).

كما جاء في الاختيار: "لا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء، لأن النية لا بد منها لأداء العبادات.... واكتفينا بالنية في الزكاة عند العزل تسهيلا وتيسيرا (٣)

## المبحث الثاني: أثر النسيان على أحكام الصيام.

الصيام لغة: صام وصوم : هو الترك والامساك مطلقا (٤) ، قال تعالى على لسان مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾ مريم: ٢٦ ،اي امسك عن الكلام ، أما اصطلاحا فهو ترك المفطرات الثلاث حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية، وقيل حقيقة أو حكما لشمول من أفطر ناسيا فهو صائم حكما(٥)

---

(١) الشافعي، **الأم** ، ٢٢/٢.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٢٦٢/٢.

(٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٠٨/١.

(٤) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ٣٥٠/١٢، وانظر: ابراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، ٥٢٩/١. وانظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٢٣/٣.

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٧٦/٢. وانظر: الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٩٤/١. وانظر:الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٨٤/١، السغدي، **النتف في الفتاوى**، ١٤١/١. وانظر: الدمياطي، ابن السيد محمد شطا، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢١٥/٢، الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ٢٣٤/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانواع الصيام ثلاثة: فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان، وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان، والواجب نوعان، معين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق، والنفل كله نوع واحد[١].

## المطلب الأول: أثر نسيان النية على الصيام.

وقت نية الصيام: من غروب شمس اليوم السابق الى الفجر من اليوم المراد صيامه [٢]، والنية واجبة في الصيام كجميع العبادات ، ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوب النية في الصوم، وتجب النية لكل يوم، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة، ولأنها عبادة مضافة الى وقت فوجب تعيينها[٣] ولكنهم اختلفوا في وقتها، فاختلف الفقهاء في وقت النية للصيام اذا كان الصوم نفلا أو فرضا، فإن كان فرضا فقالوا بوجوب تبييت النية، وتكون من غروب شمس اليوم السابق الى الفجر من اليوم المراد صومه[٤] ، أما في حالة صيام النفل فاختلف الفقهاء على قولين، وهما:

القول الأول : وهو قول الأحناف[٥]والشافعية [٦] والحنابلة [٧] بأن النية في صيام النفل لا يجب تبييتها، ويصح صيام من نوى الصوم قبل الزوال، اي قبل نصف النهار، بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم كأكل أو شرب أو جماع، وقالوا بالزوال ليكون أكثر اليوم في العبادة التي نواها، أما ما ثبت

---

(١)انظر:الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٨٣/١، وانظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ١٩٤/١. انظر: المرغيناني، علي بن ابي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ١١٨/١. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٧٥/٢.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٧٩/٢.

(٣) الشافعي، **الأم**، ٩٥/٢. وانظر: الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ٢٣٥/١-٢٣٦، انظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الامام الشافعي**،٣٩٧/٣ ، وانظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ١٨٠/١. وانظر: ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ، ١٤٥/١.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٨٠/٢،

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٨٢/٢-٢٧٩. انظر:الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٨٤/١، وانظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ١١٨/١-١١٩، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**،٤٠٠/٣.

(٦) الشافعي ، **الأم**، ٩٥/٢. وانظر: الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ٢٣٦/١، وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**،٤٠٠/٣-٤٠١، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،١٨١/١.

(٧) انظر: ابن بلبان، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،١٤٥/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لأنه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء [١]

القول الثاني: وهو قول الامام مالك [٢] وهو وجوب تبييت النية قبل الفجر في الفرض والنفل.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل القائلون بعدم وجوب تبييت النية في صيام النفل بالأحاديث النبوية، ومنها:

١. استدلوا بالحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي –صلى الله عليه وسلم- انه دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم شي، فقلنا لا، فقال: اني اذن صائم" [٣]
دل الحديث على عدم وجوب تبييت النية في صيام النفل، فالرسول –صلى الله عليه وسلم- نوى الصيام بعد طلوع فجر ذلك اليوم.

٢. ولحديث معاوية رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله –ﷺ- يقول:اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم، ومن شاء فليفطر"[٤]

فالرسول –ﷺ- خير المسلمون في صيام يوم عاشوراء بين صيامه وافطاره في صبيحة يوم عاشوراء، فلم يدل الحديث على وجوب تبييت النية في صيام النفلوصح صيام من نوى صيام النفل بعد طلوع الفجر.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١. استدلوا بحديث حفصة عن الرسول –ﷺ- قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" أو من لم يبيت النية من الفجر فلا صيام له" [٥]

---

(١) وانظر: المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ١١٨/١-١١٩،

(٢) القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ١٩٣/١

(٣) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم،٨٠٨/٢، حديث رقم: ١١٥٤.

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصيام، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ٧٠٤/٢، حديث رقم: ١٨٩٩.

(٥) البيهقي ، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤ه، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، ٢٠٢/٤، حديث رقم: ٨١٦٦. قال الدارقطني عن رواته، كلهم ثقات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دل هذا الحديث على عدم صحة الصيام الا اذا كانت النية قبل طلوع الفجر ، والحديث عام فلم يحدد ما نوع الصيام الذي يجب فيه تبييت النية.

المناقشة والترجيح :

١. إن استدلال الإمام مالك بحديث حفصة وتعميمه على جميع أنواع الصوم لا يجوز، وذلك للأدلة التالية:

- عندما جعل الإمام مالك والظاهرية حديث حفصة في جميع أحوال الصيام خالف ذلك أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم وهذا لا يصح.
- إذا قلنا أن حديث حفصة ناسخ للأحاديث التي استدل بها الفريق الأول فأين الدليل على النسخ، ولا دليل على أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول منسوخة.

٢. كثرة الأدلة والأحاديث التي تقوي أدلة أصحاب القول الأول ، فالبخاري ومسلم بوبوا في كتبهم أبواب باسم " جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال"

٣. عندما تتعارض النقول في الموضوع الواحد وتكون هذه النقول صحيحة، فالأولى الجمع بينها ما دام الجمع ممكنا، ولا يصار الى النسخ الا بوجود الدليل عليه، فالجمع في هذه الحالة ممكن فحديث حفصة رضي الله عنها يحمل على صيام الفرض وصيام القضاء ، والأحاديث الأخرى تحمل على صيام النفل والله تعالى أعلم.

٤. ان الحديث الذي روته حفصة رضي الله عنها عام، وما روي عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما خاص ، فالخاص يخصص العام ويحمل عليه ويؤخذ به في محله.

فالراجح والله تعالى أعلم هو صحة الصيام اذا كانت النية غير مبيته هذا يكون في صيام النفل ، وعدم صحته في صيام الفرض الا بنية مبيتة من الليل.

أما من نسي النية في الصيام، فإن كان صيامه فرض كصيام رمضان أو صيام القضاء، فالوقت هو الذي يحدد، فإن نسيها الى ما بعد الفجر فلا يصح صيامه وعليه القضاء ولكنه يمسك [١]، أما اذا كان صيامه نفل فإن نسي النية الى ما بعد الفجر، فلا شيء عليه، فالنية في محلها وصيامه صحيح، بشرط أن لا يكون قد ارتكب ما ينافِ صومه عامدا كأكل أو شرب وغيرها مما يبطل الصيام.

(١) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ١٥٠/٣.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: الأكل أو الشرب في الصيام نسيانا.

من الفقهاء من عرف الصيام بأنه الامساك عن المفطرات حقيقة أو حكما كما سبق، وذلك لدخول الناسي في التعريف، فالصائم ان اكل أو شرب ناسيا فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالجمهور [١] على صحة صومه خلافا لبعض المالكية [٢] الذين قالوا بإن الناسي عليه القضاء لأنه ارتكب ما ينافي صومه.

أدلة الجمهور:

١. ما روي عن ابي هريرة في الصحيحين أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه [٣] .

٢. ويعضد رأيهم كما قال ابن رشد [٤] حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

أما دليل المالكية فهو:

١. استدل الامام مالك على وجوب قضاء الناسي لصومه الفرض بحديث أم هانئ فقَالَتْ : " لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٩١/٢،وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،٩٠/٢-٩١، انظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ٢٠٢/١، انظر:الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٨٣/١، وانظر: الشافعي، **الأم** ، ٩٧/٢، وانظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ١٨٣/١. الماوردي،**الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني**،٣١١/٣-٣١٤.

(٢) ابن رشد **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٦٠/١، وانظر: شهاب الدين البغدادي، **ارشاد السالك**، الشركة الافريقية للطباعة والنشر، ٧٠/١. وانظر، القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ١٩٥/١.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا،٦٨٢/٢، حديث رقم:١٨٣١. انظر: النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام ، باب أكل الصائم وشربه وجماعه لا يفطر، ١٦٠/٣، حديث رقم: ٢٧٧٢.

(٤) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٥٣/١-٢٥٤،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ولعل مالك حمل هذا الحديث على النسيان [١]، وهذا بعيد فالحديث دلالته على جواز افطار الصائم نفلا .

القول الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب اليه الجمهور والمالكية في الصحيح من المذهب وهو صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا لصومه، وذلك لصراحة الأحاديث الدالة على ذلك، ولأن الأكل والشرب للصائم العامد يبطل صومه، فالصائم ان أكل أو شرب عامدا يبطل صومه، وهذا هو الصحيح، ولكن الأكل والشرب نسيانا في الصيام ثبت على خلاف القياس بالنص، فالقياس أن كل ما يناف الصوم يبطله، وخلافه أن الأكل والشرب للصائم الناسي لا يبطل الصوم [٢] لحديث ابي هريرة السابق، وغيره مما ينافي الصيام بقي على أصله وهو الحرمة وبطلان الصوم به والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث: الأثر المترتب على من جامع زوجته ناسيا أنه صائم.

بعد تعريف الصيام وبيان ركنه وهو الامساك عن الأكل والشرب والجماع، فعلى هذا الأصل ينبني بيان ما يفسد الصوم وينقضه لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه شيء ضروري، سواء كان هذا النقض صورة ومعنى ، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة [٣]، وبيان حكم الناسي ان شرب أو أكل وهو صائم ، فبقي بيان حكم من جامع ناسيا لصومه، فالفقهاء على أقوال ، وهي:

**القول الأول**: المالكية [٤] من جامع ناسيا وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة.

---

(١) المرجع السابق، ٢٦٠/١،

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٠/٢

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع،٩٠/٢

(٤) شهاب الدين البغدادي، **ارشاد السالك**، ٧٠/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الثاني :** وهو قول الحنفية [١] والشافعية [٢] والمالكية في الأصح [٣]، وهو عدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسيا أنه صائم.

**القول الثالث**: وهو قول الحنابلة [٤] وأهل الظاهر، وهو وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسيا صومه. والصحيح في المذهب كما جاء في الانصاف أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة.

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بما يأتي:

١. معارضة ظاهر الأثر للقياس [٥]، فأما القياس فهو تشبيه ناسي الصلاة بناسي الصوم ، فقد شبه المالكية ناسي الصوم بناسي الصلاة فأوجبوا عليه القضاء ، وأما الأثر المعارض بظاهره في هذا القياس فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه" [٦]

**أدلة القول الثاني:**

١. ان ركن الصيام هو الامساك عن الأكل والشرب والجماع،وبناء على هذا ينبني ما يفسد الصوم وينقضه،لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري،وذلك بألأكل والشرب والجماع،سواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة، سواء كان بعذر أو بغير عذر، عمدا أو خطأ طوعا أو كرها، بعد أن كان ذاكرا لصومه لا ناسيا ولا في معنى الناسي [٧] .

---

(١) انظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، ٢٠٢/١، انظر:الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**،٨٣/١،، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٩٠/٢-٩١.

(٢) الشافعي، **الأم** ،١٠٠/٢، وانظر: **الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، ٢٣٧/١.

(٣) ارشاد السالك،٧٠/١.

(٤) المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ٣١١/٣. وانظر: **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ١٤٦/١.

(٥) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٥٣/١-٢٥٤

(٦) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيام، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا، ٦٨٢/٢، حديث رقم: ١٨٣١.

(٧) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٩٠/٢-٩١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالناسي فعله لا ينقض الصيام لوجود النص في ذلك.

٢. القياس أن يفسد الصوم بالأكل والشرب حتى وان كان ناسيا لوجود ضد الركن، فقد قال أبو حنيفة لولا قول الناس لقلت يقضي، أي لولا قول الناس أن ابا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي، لكنا تركنا القياس بالنص، وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" فحكم في الحديث ببقاء صومه وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته الى الله تعالى لوقوعه من غير قصده[١]. قالوا ببقاء الصوم على صحته مع وجود النسيان لأن النص ورد مخالفا للقياس في هذه الحالة.

٣. لأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه الا بحرج، فجعل عذرا دفعا للحرج [٢] .

٤. الأصل اسقاط القضاء عن الناسي، لأن الأصل أن لا يلزم الناسي بالقضاء حتى يدل الدليل على ذلك، فوجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم اذ لا دليل ها هنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة ، وان قلنا أن الأصل ايجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل على ذلك في حديث ابي هريرة السابق [٣] .

**أدلة القول الثالث القائل بوجوب الكفارة والقضاء :**

١. استدل أصحاب هذا القول بحديث الأعرابي الذي جاء لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال ( مالك ) . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( هل تجد رقبة تعتقها ) . قال لا . قال ( فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ) . قال لا . فقال ( فهل تجد إطعام ستين مسكينا ) . قال لا . قال فمكث النبي صلى الله عليه و سلم . فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال ( أين السائل ) . فقال أنا . قال ( خذ هذا فتصدق به ) .

---

(١) المرجع السابق ، ٢/٩٠-٩١.

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٢/٩٠-٩١.

(٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١/٢٥٣-٢٥٤



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ . فوالله ما بين لابتيها "يريد الحرتين" أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال ( أطعمه أهلك)[١].

٢. كما فرقوا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا، فالجماع نسيانا في الصيام يفسده،ولا يفسد في الأكل والشرب، لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم، الا أنا تركنا القياس بالخبر،فقد ورد في الأكل والشرب فبقي الجماع على أصل القياس (٢) .

المناقشة والترجيح:

١. رد الحنفية على الحنابلة فقالوا: نعم الحديث ورد في الأكل والشرب ، لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، والعلة اذا كانت منصوص عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بعموم العلة [٣]، فقد جاء في البحر الرائق: " وأعلم أن الأصل زوال الحكم عند زوال العلة، لأن الحكم ملزوم بوجود العلة،ووجود الملزوم من غير اللازم محال [٤].

٢. واستدلال المالكية في حديث الأعرابي على قضاء الناسي ووجوب الكفارة عليه استدلال ليس في محله، فكان يجب عليهم أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو وجوب الكفارة على من فعل ذلك عامدا، الى أن يدل الدليل على ايجاب الكفارة على الناسي،أو أن يأخذوا بعموم الحديث: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. [٥]

٣. وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف،لأن تأثير النسيان في اسقاط العقوبات في الشريعة الاسلامية بيّن، والكفارة من أنواع العقوبات [٦].

الترجيح:

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الصوم، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٦٨٤/٢، حديث رقم:١٨٣٤.

(٢) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٩٠/٢-٩١.

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٩٠/٢-٩١.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، .....

(٥) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٥٣/١-٢٥٤

(٦) المرجع السابق، ٢٥٣/١-٢٥٤



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالراجح والله تعالى أعلم ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بوجوب القضاء دون الكفارة وذلك للأدلة الآتية :

١. ان استدلال الجمهور بأن ذلك ثبت على خلاف القياس لا يصح وذلك لأن الحديث قد ورد برفع الحرج عن النسيان في الأكل والشرب وأن ذلك لا يفسد الصيام، أما الجماع فلم يرد دليلا عليه فيبقى على الأصل وهو أن فعله عمدا أو نسيانا يبطل الصيام.
٢. كما قالوا بأن ذلك يعذر بالنسيان لأن في دفعه حرج ، ففي تكليفنا بالقضاء عند الأكل أو الشرب نسيانا في الصيام يعد في ذلك حرج على المكلف ، أم الجماع فدفعه سهل ولا يكون في ذلك حرج، كما أن نسيان المكلف في الأكل أو الشرب يتعلق به فقط ، أما الجماع فيتعلق بشخصين ، فإن نسي الأول صومه لا يمكن أن ينسى الثاني صيامه أيضا، وإن حصل ذلك ونسيا كلاهما ذلك يكون بسبب تقصير من المكلفين فيترتب على ذلك أثر وهو قضاء الصيام .
٣. كما أن القول بأن الأصل اسقاط القضاء عن الناسي لأنه لم يرد دليلا في ذلك ، فقد ورد الدليل باسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيا ولم يرد في غيره من الحالات فيبقى على أصله وهو فعل أي شيء من الأفعال التي تنافي الصيام وتفسده فيبطل الصيام ويجب القضاء.
٤. أما أصحاب القول الثالث فالحديث الذي استدلوا به لم يفرق بين الناسي والعامد ، فالسائل جاء يسأل رسول الله عن فعله ولم يبين أن ذلك كان عمدا أو سهوا.
٥. فالراجح أن من جامع وهو صائم ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة ، فالكفارة تعد نوعا من أنواع العقوبات ، والعقوبة تترتب على القيام بفعل محظور، ولكن النسيان رفع الإثم عن المكلف الناسي في جميع الحالات ، وبالتالي لا تترتب على ذلك الكفارة وانما يجب قضاء للصيام فقط.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع: أثر النسيان في أحكام الحج

**المبحث الأول: أثر نسيان ركن من أركان الحج .**

**المطلب الأول: الأثر المترتب على نسيان النية في الحج.**

**المطلب الثاني: الأثر المترتب على نسيان الوقوف بعرفة**

**المطلب الثالث: الأثر المترتب على من نسي طواف الافاضة أو نسي جزء منه.**

**المطلب الرابع: الأثر المترتب على من نسي السعي أو جزء منه.**

**المبحث الثاني: اثر نسيان واجب من واجبات الحج.**

**المبحث الثالث: ارتكاب محظور من محظورات الحج نسيانا.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفصل الخامس: اثر النسيان في أحكام الحج.**

الحج بفتح الحاء وكسرها وأكثر المسموع فيها الكسر، في اللغة هو القصد الى معظم [١]، وفي الاصطلاح هو قصد الكعبة للنسك أو هو زِيَارَةُ مَكَان مَخْصُوصٍ في زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ [٢].

شروط وجوب الحج [٣]:

١. الاسلام: فغير المسلم لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه لو حج، بل لا يجوز له دخول مكة المكرمة.
٢. العقل: فالمجنون لا يجب عليه الحج، فالعقل مناط التكليف ، ولا تكليف الا بوجود العقل.
٣. البلوغ: فمن كان من دون البلوغ فلا يجب عليه، لكنه لو حج فحجه صحيح، الا أنه لا يسقط الفريضة عنه، بدليل حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- الذي مر بقوم فرفعت امرأة منهم صبيا وقالت: ألهذا حج، قال : نعم ولك اجر [٤].
٤. الحرية: فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغول بسيده، فهو معذور بترك الحج،
٥. القدرة على الحج بالمال والبدن: فإن كان الإنسان قادرا بماله دون بدنه، فإنه يندب من يحج عنه، لحديث ابن عباس بشأن المرأة التي جاءت الى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ [٥] .
٦. وألحق بعض العلماء بهذا الشرط أمن الطريق، بحيث يكون الطريق آمنا لا خوف فيه، فإن عدم هذا الشرط لم يجب عليه الحج؟
٧. وللنساء شروط بالإضافة على الشروط السابقة، وهي:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٢٦/٢.

(٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٣٣٠/٢. النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه " لغة الفقه"**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق- سوريا، ط١، ١٤٠٨، ص:١٣٣. البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ١٠١/٢.

(٣)انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٦٦/١. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢٠-١٢٥، البغا، مصطفى ديب ،**التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، دار الامام البخاري للنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ١٣٩٨ه-١٩٧٨م، ص١٠٨.

(٤) مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ١٠١/٤، حديث رقم: ٣٣١٧.

(٥) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٥٥١/٢، حديث رقم: ١٤٤٢، مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز ، ٩٧٣/٢، حديث رقم: ١٣٣٤.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. أن يكون معها محرم كزوجها، فإن لم يوجد فلا يجب عليها الحج.

ب. أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾الطلاق: ١ ولأن الحج من الممكن أداؤه في وقت آخر.

## المبحث الأول: أثر نسيان ركن من أركان الحج على صحة الحج.

أركان الحج على الراجح عند الفقهاء أربعة [١]، وهي: الإحرام وهي نية الدخول في النسك، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

### المطلب الأول : الاثر المترتب على من نسي نية الحج .

اتفق الفقهاء على فرضية النية في الحج [٢]، والنية هي قصد القلب الدخول بالحج أو العمرة أو بهما معا، والقصد بالنسيان في هذه الحالة فيمن نسي نية احرامه فمن نسي ذلك فحجه باطل لحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- : " انما الأعمال بالنيات" [٣]

والنية تكون في القلب، ويستحب أن يتلفظ بها بلسانه لأن التلفظ بها يبعده عن السهو والنسيان[٤]

فالنية هنا هي الإحرام ومن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة، ومن ترك ركنا غيره لم يتم نسكه الا به، أو ترك نية اي ركن غير الاحرام فلا شيء عليه لأنه لا يحتاج اليها لقيام الاحرام عنها [٥]، فما ينويه الحاج بقلبه ينعقد حتى وان نطق بغيره بلسانه .

---

(١) ابن شهاب البغدادي، **ارشاد السالك** ، ١٢٥/١-١٣٠. وانظر: الماوردي ، **الحاوي في فقه الامام الشافعي**، ٩٤/٤، وانظر: الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن بافضل، **المقدمة الحضرمية**، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة للطباعة والنشر، ١٤١٣ه، دمشق- سوريا، ١٤٥. البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ١٤١/٢. وانظر: البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ١٠٨/١. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٥١٣/١. وانظر: زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ٣٧/١. وانظر: بن بلبان، **اخصر المختصرات في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**،١٥٨/١. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٥٩٦/١. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٥٢١/٢. الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**،٤٧٥/٣. **موسوعة الفقه الكويتية**،٤٩/١٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح،١/١،حديث رقم ١.

(٤) الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ٤٩٧/٣.

(٥) انظر: البهوتي ، **شرح منتهى الارادات**، ٥٩٧/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: الأثر المترتب على من نسي الوقوف بعرفة.

اما الوقوف بعرفة فقد اجمع الفقهاء ايضا على فرضيته في الحج [١]، ووقته يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة التاسع من ذي الحجة ويستمر الى طلوع الفجر من يوم النحر، ويتحقق الفرض ببقائه لحظة في ارض عرفة خلال الوقت المذكور.

يقول ابن رشد عند كلامه عن الوقوف بعرفة: " أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل [٢].

قال الكاساني عند كلامه عن من ترك الوقوف بعرفه "وأما بيان حكمه اذا فات أنه يفوته الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها، لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال[٣].

ولا تجبر هذه الأركان ولا شيء منها بدم، بل يتوقف الحج عليها لأن الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها... والركن ما فسد بتركه الحج [٤].

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفه في وقته لعذر لحصر أو غيره ، فاته الحج في ذلك العام، لحديث جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال ابو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ذلك ؟ قال : نعم. ولحديث :الحج عرفة. [٥]

اذا فاته الوقوف بعرفه ومن ترك واجبا لحج أو عمرة ولو سهوا فعليه دم [٦]

---

(١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٣٥/١. ابن شهاب البغدادي، **ارشاد السالك** ، ١٢٥/١-١٣٠. وانظر: الماوردي ، **الحاوي في فقه الامام الشافعي**، ٩٤/٤، الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن بافضل، **المقدمة الحضرمية**، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة للطباعة والنشر، ١٤١٣ه، دمشق- سوريا، ١٤٥. البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ١٤١/٢. البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ١٠٨/١. الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٥١٣/١. وانظر: زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ٣٧/١. وانظر: بن بلبان، **اخصر المختصرات في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**،١٥٨/١. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٥٩٦/١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٥٢١/٢.

(٢) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ٣٣٥/١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢٨/٢.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٧٨/١.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،٥٩٧/١.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٥٢١/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء في الفروع: "اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الافاضة ولو تركه رجع معتمرا ولا يجزئه ذلك عن عمرة الاسلام المنصوص عليها... من ترك ركنا أو النية لم يصح نسكه ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم... ومن ترك سنة فهدر" [١].

ومن فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره انقلب احرامه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الاسلام المنصوص عليها [٢] .

من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي... ومن ترك واجبا لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء [٣]

فمن نسي الوقوف بعرفه ، يعد حجه باطلا ، لانه ترك ركنا من أهم أركان الحج، والعمل لا يقوم الا بعد اكتمال اركانه ، فمن نسي الوقوف بعرفه يرجع معتمرا فيطوف ويسعى ويتحلل، ومن الفقهاء من قالوا بأن عليه قضاء هذا الحج فقط، ومنهم من قال بأن عليه القضاء والدم [٤].

## المطلب الثالث: الأثر المترتب على نسيان طواف الافاضة.

"طواف الافاضة" هو الركن الثالث من أركان الحج، وهو ما يسمى بطواف الزيارة أو طواف الركن أو طواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال [٥]، ويبدأ وقته من نصف ليلة النحر ولا آخر لوقته ولكن الأفضل أن يكون يوم النحر ويكره تأخيره عنه وتأخيره عن ايام التشريق أشد كراهة.

ومن ترك طواف الافاضة رجع الى أهله معتمرا فأني به لأنه بقية احرامه ، فإن وطأ أحرم من التنعيم وعليه دم [٦].

---

(١) انظر: محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ٣٨٧/٣-٣٩١

(٢) محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ٣٩١/٣،

(٣) البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**،١١٧.

(٤) انظر: محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ٣٨٧/٣-٣٨٩، وانظر: البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**،١١٧.

(٥) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ١٥٠.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،٥٩٧/١. وانظر: البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٥٩٦/١.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاركان الحج لا يجزيء عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها بل يجب الاتيان بعينها كما ذكره الكاساني [١]، الركن أو الفرض هو مالا تحصل حقيقة الحج أو العمرة الا به [٢].

فمن نسي طواف الافاضة يعتبر حجه ناقص ويترتب على ذلك أنه تحرم عليه النساء الى أن يأتي به لأنه لا وقت لآخره، فمتى تذكر أنه قد ترك هذا الركن عاد الى مكة وأحرم للعمرة وقضى ما نسيه من طواف الافاضة، هذا ان كان لم يطأ زوجته، اما ان وطأها فيرجع للعمرة ويحرم ويقضي طواف الافاضة وعليه دم.

## المطلب الرابع: الأثر المترتب على من نسي السعي أو جزء منه.

اختلف الفقهاء على أن السعي ركن من أركان الحج أو واجبا من واجباته، وقد ترتب على هذا الخلاف فرق في الاثر المترتب على كل رأي من آراء الفقهاء،

ان من اعتبر السعي ركنا من أركان الحج وهذا هو الراجح لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطاف المسلمون اي بين الصفا والمروة فكانت سنة و فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة [٣] .

فيترتب على القول بذلك بطلان الحج وفساده ان نسي السعي كليا، وأما من نسي شوطا من الأشواط أو أخطأ بالعد أو نسي العدد فعليه البناء على العدد الأقل، وأن يأخذ بالأحوط ،هذا ان كان في الطواف ، واما ان كان لا يزال بمكة فالرجوع والجبر بجنسه أفضل، أما ان كان قد رجع الى بلدة فالأولى أن يذبح شاة، يقول الكاساني: ان من طاف اربعة أشواط فإن عاد وطاف جاز لأنه جبر النقص بجنسه، وإن بعث شاة أيضا جاز لأن النقص يسير، فينجبر بالشاة ، والأفضل أن يبعث بالشاة لأن الشاة تجبر النقص وتنفع الفقراء وتدفع عنه مشقة الرجوع ، وان كان بمكة فالرجوع أفضل لأن جبر الشيء بجنسه فكان أولى والله تعالى أعلم [٤].

أما من اعتبره واجبا من الواجبات فيأخذ حكم الواجب وهو ما سيتم دراسته في المبحث الثاني بعون الله.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،١٣٣/٢.

(٢) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ٤٧٥/٣.

(٣) مسلم ، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به، ٩٢٨/٢، حديث رقم: ٣٦٠.

(٤) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٣/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: أثر نسيان واجب من واجبات الحج.

الفرض مثل الواجب تماما في المذهب الشافعي، ولا فرق بينهما أبدا إلا في الحج، فالواجب في باب الحج هو ما لا يتوقف عليه صحة الحج، وبعبارة أخرى لا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه، وذلك مثل رمي الجمار، والإحرام من الميقات وغير ذلك من واجبات الحج،فإذا لم يأت الحاج بهذه الواجبات صح حجه، ولكن كان مسيئا، ووجب ترك هذه الواجبات بفدية هي إراقة دم وأما الفرض في الحج فهو ما يتوقف عليه صحة الحج، وبعبارة أخرى يلزم من فوته الفوت، كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وغير ذلك من الفروض فإن لم يأت بها بطل حجه [١].

وواجبات الحج هي [٢]: الإحرام من الميقات لكل من المكان المحدد له ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، المبيت بمزدلفة ليلة النحر، المبيت بمنى ليالي التشريق، رمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

فمن نسي واجبا من واجبات الحج كمن تجاوز الميقات المكاني المحدد له ولم يحرم، أو نزل من عرفة قبل غروب شمس يوم عرفة، أو حلق شعرة ووضع الطيب ناسيا قبل أن يتحلل، أو قام بنسيان أي واجب من واجبات الحج الأخرى، فما الذي يترتب على فعله ، وكيف يمكنه ان يتدارك فعله، وان يتم حجه من غير نقصان؟

اتفق الفقهاء على أنه من نسي واجبا من واجبات الحج فحجه صحيح ولا يبطل ذلك حجه، كما اتفقوا على أنه ان امكنه أن يتدارك ذلك فيتداركه كما امكن ، ومن نسي القيام بواجب من الواجبات فعليه دم أو صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ان رجع الى أهله [٣] .

قال البهوتي:.. ومن ترك واجبا عمدا أو سهوا أو جهلا أو لعذر فعليه دم لقول ابن عباس، فإن عدمه اي الدم فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله [٤] .

---

(١) د. مصطفى البغا، واخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، ١٥/١.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٣٣/٢-١٣٤، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥١٣/١. وانظر: بن بلبان، **اخصر المختصرات في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**،١٥٨/١. ولنظر: البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٥٩٦/١. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٥٢١/٢.

(٣) انظر: لشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٧٨/١. وانظر: البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٥٩٧/١. وانظر: البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**،١١٧. وانظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ٤٧٥/٣.

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الارادات**،٥٩٧/١. وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٥٢١/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء في مغني المحتاج:"والواجب ما يجبر بدم والجبر بالدم دليل النقصان" [١]

وقد قال البغا في ذلك:".. ومن ترك واجبا لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء[٢]

كما ذكر الزحيلي مثل ذلك فقال:" والواجب ما يحرم تركه اختيارا لا غير الضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بدم [٣].

فالواضح من كلام الفقهاء أنهم قالوا بصحة حج من نسي واجبا من واجباته، الا أنه متى تذكر ذلك فعليه الفدية، ولم يفرق الفقهاء في وجوب الفدية بين الناسي والعامد وذلك للأسباب التالية :

١. عموم الايات التي أوجبت الفدية على من ترك واجبا من واجبات الحج ، سواء كان هذا الترك عمدا أو نسيانا.
٢. ان وجوب الدم على من ترك واجبا من واجبات الحج، ليس عقوبة ولكنه جبر لنقصان في العمل، والجبر لا يفرق فيه بين الناسي والعامد، كما أن الناسي يعفى من العقوبة في العبادات بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم-: رفع عن امتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه" فلو كان وجوب الدم على تارك الواجب عقوبة لسقطت بالنسيان ولكنها كانت جبرا لنقصان في العمل فوجبت على العامد والناسي على حد سواء.

## المبحث الثالث: ارتكاب محظور من محظورات الإحرام نسيانا.

محظورات الاحرام: هي الأعمال التي يحرم على الحاج القيام بها وهو في حالة الإحرام، وهي : أخذ شيء من الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب ، ولبس المخيط و تغطية الرأس للرجل، عقد النكاح له أو لغيره، و قتل الصيد، والجماع والمباشرة، وقطع شجر الحرم، ولبس القفازات وتغطية الوجه والكفين للمرأة . وفي جميع ذلك الفدية الا في عقد النكاح فلا ينعقد[٤]

فمن فعل شيئا منها متعمدا فعليه الفدية على التخيير، اطعام ستة مساكين، صيام ثلاثة ايام و ذبح شاه

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٤٧٨/١.

(٢) البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**،١١٧.

(٣) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ٤٧٥/٣.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٧١/١-٢٧٥. وانظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ٩٥/٤-٩٨. وانظر: البغا، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يفرق الفقهاء ايضا فيمن ارتكب محظورا من محظورات الاحرام ناسيا و عامدا فعلى كليهما تجب الفدية

فقد قال ابن نجيم : حكم لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظفار واستعمال الطيب، فإن فعل ذلك كله أو شيئا منه ناسيا أو جاهلا أو مضطرا في فور واحد فعليه في جميعه فدية واحدة، ومن فرقه في مواطن كثيرة فعليه لكل شيء فدية ...ولا ينبغي لأحد أن يأتي شيئا مما أمرنا باجتنابه من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وانما الرخصة في ذلك للضرورة [١].

وأما أصحاب الأعذار كمن كان مريضا فاضطر للبس الثياب أو حلق الشعر فأجاز الفقهاء له فعل ذلك الا أنه تجب عليه الفدية لارتكاب المحظور حتى ان كان نسيانا، فقد جاء في مغني المحتاج:

يجوز ستر بعض رأس الرجل أو كله لحاجة من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾المائدة: ٦ لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى و اذا لبس الخف للضرورة ثم وجد النعل لزمه نزعه في الحال فإن أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية [٢].

وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار .... ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الأية وكسائر الإتلافات وهذا بخلاف الجاهل والناسي في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته، لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها ، نعم لو أزالهما مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير، بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك مثل النائم [٣]

فلا فرق أيضا بين الناسي والعامد في من ارتكب محظورا من محظورات الاحرام، فكما يترتب على العامد من آثار بارتكابه للمحظور يترتب على الناسي الا أن الاثم يرفع عن الناسي لحديث: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فالفدية تكون للجبر وليست للعقوبة ،

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣٥٨/٢.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٥١٩/١

(٣) االمرجع السابق، ٥٢١/١



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع انها لها معنى العقوبة والزجر الا أن معنى الجبر فيها أوضح وأبين ، فيترتب على الناسي الفدية بارتكابه المحظور مع رفع الاثم عنه.

## المبحث الرابع: ترك سنة من سنن الحج نسيانا:

سنن الحج كثيرة كالهرولة بين الميلين في السعي والرمل والاضطباع والأذكار في الطواف[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن من ترك سنة من السنن في الحج عامدا فهدر ولا يجبر ذلك بدم أو يعيد هذه السنة [2]، مع أن الأولى التمسك بالسنة والالتزام بها لفضلها ، الا أن من ترك منها شيء فلا شيء عليه ، والناسي في ذلك ابلغ ، فإذا كان العامد لا يترتب عليه شيء بتركه لها ، فالناسي كذلك من باب الأولى والله تعالى أعلم ، كما شأن السنن في جميع العبادات فلا يؤاخذ الناسي بها.

(٢) للاستزادة في معرفة سنن الحج ومستحباته انظر: ابو الحاج، صلاح محمد، **الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة**، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦، ١٥٩-١٦٢، ١٩٢-١٩٥، ٢٠٣-٢٠٤٢١٥-٢١٧

(٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٣٥٨/٢.وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ٥٢١/٢.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات ، وبفضـله يختم كل شـيء ،والصـلاة والسـلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كذلك ،أما بعد:

فهذا ما يســره الله تعالى - فله الحمد والمنة -لي في هذا البحث ، راجية أن أكون قد وفقت في طريقة عرضي للموضوع ، فما أصبت في بحثي هذا فمنّة ونعمة علي من الله تعالى ،وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الى النتائج الآتية:

١. النسيان في العبادات :هو حالة تعتري المكلف تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه،أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها.

٢. رفع الله تعالى عنا بالنسيان الإثم في حقوقه عز وجل كما في حقوق العباد، إلا أن الضمان في حقوق العباد يثبت لهم.

٣. ان نسيان ركن من أركان الوضوء أو التيمم أو الغسل أو الصلاة أو الزكاة أو الحج، فهذا يبطل العمل وعلى المكلف الناسي الاعادة ان تذكر نسيانه بعد اتمام العمل بوقت طويل ، أما اذا كان لا يزال في العبادة أو لا يزال في محل الركن فيقوم بتأديته ما أمكن ، خلافا لأحكام الصيام في الأكل والشرب نسيانا، فهذا لا يبطل الصيام لثبوت ذلك بالنص وهذا النص قد ثبت على خلاف القياس.

٤. في أحكام الحج لم يفرق الفقهاء بين الناسي والعامد في ترتب الاثار على تركهم للفعل، الا أن الناسي لا يأثم بتركه و لا يؤاخذ بنسيانه بخلاف العامد، فترك الركن عمدا أو نسيانا في الحج يبطل الحج ان لم يتمكن من تداركه في محله.

٥. اذا نسي المكلف واجبا من الواجبات في الصلاة عند الحنفية أو ما يسمى بسنن الأبعاض عند الشافعية فيجبر ذلك بسجود السهو، أما في الحج فلا فرق بين العامد والناسي في تركهم للواجب فالحكم في كلتا الحالتين ذاته، من وجوب الدم على تاركه، ووجوب الاعادة لذلك ما أمكن، الا ان الناسي لا يؤاخذ بنسيانه ولا يأثم بخلاف العامد.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. في أي عبادة من العبادات اذا نسي المكلف سنة من السنن فلا شيء عليه بتركه لذلك وعبادته صحيحة.

وصلى الله على سيـــدنا محمد

وعلى آله وصـحبه

أجمعــين

الباحـــــــثة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**

١ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢ ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان

٣ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ

٤ ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف،الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤

٥ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،**الفتاوى الكبرى**، تحقيق : حسنين محمد مخلوف،دار المعرفة بيروت- لبنان،ط١، ١٣٨٦هـ-

٦ ابن جزي، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت- لبنان،

٧ ابن رجب الحنبلي، ابي الفرج عبد الرحمن، **القواعد في الفقه الاسلامي**، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، دار الجيل ، بيروت- لبنان

٨ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور ماهر الفحل




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩ ابن رشـــد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط٥، ١٩٨١.

١٠ ابن عابدين، محمد امين، **الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، اشراف مكتب البحوث والدراسات

١١ ابن عبد البر، يوســف بن عبد الله، **الاســتذكار**، تحقيق ســالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٢ ابن فارس ، أبو الحسـين أحمد بن فارس . **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السـلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

١٣ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني والشـــرح الكبيير**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١/١٤٠٥هـ

١٤ ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت- لبنان، ط١ ، ١٤٠٥ه

١٥ ابن قدامه، عبد الله بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الناشـــر: المكتب الاسلامي، بيروت-لبنان

١٦ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة والنشر

١٧ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م

١٨ ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للباعة والنشـــر، بيروت- لبنان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩ ابو اسحاق، ابراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الاسلامي، بيروت – لبنان

٢٠ ابو الحاج، صـــلاح محمد، **الجامع في أحكام الصـــيام والاعتكاف والحج والعمرة**، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.

٢١ ابو زهرة . محمد ، **اصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان

٢٢ ابو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ،العدة في أصول الفقه ،تحقيق وتعليق : د. أحمد بن علي المباركي ،ط٢، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م

٢٣ احمد بن محمد خليل، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتنع**، سلطنة عمان ،١٤٢٦ه

٢٤ الادريسي، أحمد بن محمد، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

٢٥ الاســنوي،جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية الســول شــرح منهاج الوصــول**، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط١ ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٢٦ الأبي، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان

٢٧ الأزدي،عبد الحق بن عبد الرحمن، المعروف بابن الخراط، **الأحكام الشـرعية الكبرى**، تحقيق : ابو عبد الله حســين بن عكاشــة،مكتبة الرشــد، الرياض- الســعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٢٨ الأصـــبحي، مالك بن أنس، **موطأ الامام مالك**، تحقيق : تقي الدين الندوي،دار القلم ، دمشق- سوريا، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩١م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩ الأذباري، محمد بن القاســـم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صـــالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٣٠ البجيرمي، ســـليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شـــرح الخطيب" البجيرمي على الخطيب"** دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط١، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م

٣١ البخاري، محمد بن اسـماعيل،**الجامع الصـحيح المختصـر**، تحقيق وتعليق:د.مصـطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٣٢ البزدوي ،علي بن محمد ، **أصول البزدوي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول** ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي

٣٣ البستي، محمد بن حبان،**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط٢ ، ١٤١٤-١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٣٤ البغا، مصطفى ديب ،**التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، دار الامام البخاري للنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ١٣٩٨ه-١٩٧٨م

٣٥ البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**

٣٦ البهوتي، منصـور بن يونس بن ادريس، **كشـاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢ه ، بيروت- لبنان

٣٧ البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م

٣٨ البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الناشر: مجلس دار المعارف النظامية ، حيدر أباد – الهند ، ط١ ، ١٣٤٤ه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩ التويجري ، محمد بن ابراهيم ، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** ،دار أصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ،ط١١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٤٠ الجاوي، محمد بن عمر بن علي، **نهاية الزين في ارشـــاد المبتدئين**، دار الفكر – بيروت- لبنان

٤١ الجرجاني ،علي بن محمد ، **التعريفات** ، تحقيق : ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ،١٤١٧هـ -١٩٩٦.

٤٢ الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر- بيروت- لبنان

٤٣ الجوزية ، ابن قيم محمد بن ابي بكر ، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصـــارى** ،الناشر ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة

٤٤ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م

٤٥ الخن، مصطفى، مصطفى البغى وعلي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**

٤٦ الدارقطني، علي بن عمر، **ســـنن الدارقطني**، تحقيق: الســـيد عبد الله هاشـــم يماني المدني،دار المعرفة بيروت- لبنان،١٣٨٦-١٩٦٦م

٤٧ الدمياطي، ابو بكر ابن السيد محمد شطا، **اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ

٤٩ الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الاسلامي، ١٩٦١، دمشق- سوريا.

٥٠ الرملي، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة بيروت- لبنان

٥١ الرملي: محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت- لبنان، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م

٥٢ الزحيلي، وهبه، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر ، دمشق- سوريا، ط٤

٥٣ الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢ ،١٤٠٩هـ -١٩٨٩ ، دار القلم – دمشق ، سوريا

٥٤ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، حققه وقدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان،١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م،

٥٥ الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **خبايا الزوايا**، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية / الكويت، ١٤٠٢ه

٥٦ الزركشي، محمد بن عبد الله ،**البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري،دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ

٥٨ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة- مصر، ١٣١٣ه

٥٩ السبكي، محمود محمد خطاب، **الدين الخالص أو ارشاد الخلق الى دين الحق**، حققه وعلق عليه وعلق عليه: الشيخ أمين محمود خطاب، ط٣، ١٤٠١ه- ١٩٨٠م.

٦٠ السبكي،عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،

٦١ السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٦٢ السلمي ، عبد الرحمن ، **شرح رسالة العبودية لابن تيمية**

٦٣ السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع العالم جهله**، دار الترمذية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م،

٦٤ السلمي،عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار الترمذية ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

٦٥ السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٦٦ الشاذلي ، أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد** ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢/ ٢٠٠٢- ١٤٢٣



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧ الشـــافعي، محمد بن ادريس،**الأم مع مختصـــر المزني**، دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م

٦٨ الشـــربيني، محمد الخطيب، **الاقناع في حل ألفاظ ابي شـــجاع**،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ه

٦٩ الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٧٠ **الشرح الكبير للشيخ الدردير**

٧١ الشرنبلالي، حسن الوفائي، **نور الايضاح ونجاة الأرواح**، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق- بيروت، تاريخ النشر:١٩٨٥م

٧٢ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،**أضواء البيان في ايضاح القران بالقران**،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٧٣ الشـــنقيطي، محمد بن المختار، **شـــرح زاد المســـتقنع في اختصـــار المقنع "كتاب الطهارات"** ، طبع ونشـــر: الرئاســـة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

٧٤ الشـوكاني، محمد بن علي، **ارشـاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصـول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م،

٧٥ الشيباني، محمد بن الحسن، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،١٤٠٦ه،

٧٦ الشـــيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١ه- ١٩٩١م،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٧ الصـقعبي، خالد بن ابراهيم، **القول الراجح مع الدليل من شـرح منار السـبيل**، دار ام المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية ، بريدة- السعودية

٧٨ الطبراني، سـليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السـلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل –العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م

٧٩ الطبري، ابن جرير بن يزيد ، **جامع البين في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ .١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

٨٠ الطحاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ

٨١ الطوفي ،سـليمان بن عبد القوي، **شـرح مختصـر الروضـة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

٨٢ العسـكري ، الحسـن بن عبد الله ، **الوجوه والنظائر** ، تحقيق : محمد عثمان ، مكتبة الثقافة ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٤م

٨٣ الغزالي،حمد بن محمد، **المسـتصـفى في علم الأصـول** ،تحقيق محمد عبد السـلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٣

٨٤ الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على شرح المنهاج**، دار المعرفة بيروت- لبنان،

٨٥ القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة-مصر،ط٢، ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٦ القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان،

٨٧ القزويني، ابن ماجه،محمد بن يزيد،**سنن ابن ماجه**، دار الفكر ،بيروت –لبنان،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٨٨ القفال، سيف الدين بن محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم درادكة، الناشر: دار الأرقم+مؤسسة الرسالة

٨٩ القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٩٠ القيرواني، خلف بن ابي القاسم ، **تهذيب مسائل المدونة" التهذيب في اختصار المدونة"**، تحقيق وتعليق: ابو الحسن أحمد فريد المزيدي

٩١ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان،

٩٢ الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد المسمى بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور،دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٩٣ الماوردي،ابو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م،

٩٤ المبارك، محمد،**نظام الاسلام العقيدة والعبادة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٤,١٩٧٥م-١٣٩٥هـ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٥ المرداوي، علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان

٩٦ المرغيناني، علي بن ابي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر

٩٧ المروزي، اسحاق بن منصور، **مسائل الامام أحمد بن حنبل وابن راهويه** ، الناشر : عمادة البحث العلمي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٥ه- ٢٠٠٢م

٩٨ المقدسي، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ

٩٩ الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م

١٠٠ النابلسي ، محمد راتب ، **حقيقة العبادة تعريفها وأقسامها وأركانها**، ندوات تلفزيونية

١٠١ الندوي،أحمد علي، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م

١٠٢ النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

١٠٣ النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ

١٠٤ النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه " لغة الفقه"**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق- سوريا، ط١، ١٤٠٨



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٥ النووي، يحيى بن شـــرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق- سوريا،ط١،

١٠٦ النيســابوري، مسـلم بن حجاج، **صـحيح مسـلم**، دار الجيل، بيروت-لبنان+ دار الآفاق الجديدة بيروت

١٠٧ الهواري، عمر بن قداح، **المســائل الفقهية لابن قداح**، مركز المصــطفى للدراســات الإسلامية، تحقيق محمد بن الهادي ابو الأجفان

١٠٨ إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢

١٠٩ **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة** ، لنخبة من العلماء ، الناشر ك وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ

١١٠ بافضــل الحضــرمي، عبد الله عبد الرحمن، **المقدمة الحضــرمية " مســائل التعليم"**، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ١٤١٣ه،

١١١ بر هان الـدين مازه، محمود بن أحمـد، **المحيط البرهـاني**، دار احـياء التراث العربي، بيروت- لبنان،

١١٢ خليل، أحمد بن محمد، **التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتنع**

١١٣ د. مصطفى البغا، واخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**

١١٤ زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٠م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٥ سـعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع ،دمشـق ، سوريا ، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

١١٦ شهاب الدين البغدادي، **ارشاد السالك**، الشركة الافريقية للطباعة والنشر

١١٧ عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، السعودية' ط١.

١١٨ علي حيدر، **دررالحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،

١١٩ عميرة، شـهاب الدين أحمد، **حاشـية عميرة**، تحقيق مكتب البحوث والدراسـات ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، بيروت- لبنان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## فهرس الايات القرآنية الواردة في الرسالة.

| | نص الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾ | ٨ |
| ٢ | ﴿ فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾ | ٩ |
| | ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ ﴾ | ٩ |
| ٣ | ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ | ٩ |
| ٤ | ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ | ١٥ |
| ٥ | ﴿ قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ٦٤ ﴾ | ١٦ |
| ٦ | ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ | ١٨ |
| ٧ | ﴿ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧ ﴾ | ١٨ |
| | ذَلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا | ١٨-١٩ |
| ٨ | ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾ | ١١ |
| ٩ | ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ | ٢١-٢٤-٣٦ |
| ١٠ | ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ | ٢٢ |
| ١١ | ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ | ٢٢ |
| ١٢ | ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ | ٢٨ |
| ١٣ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ | ٤٠-٤٣ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ١٤ | ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ | ٥٩ |
| ١٥ | ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ | ٩٠ |
| ١٦ | ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ | ١٠٣ |
| ١٧ | ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ | ١١٠ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## فهرس الأحاديث الشريفة الواردة في الرسالة

| | متن الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | "ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | ٢١-٢٣ |
| ٢ | من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ،فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " | ٢٢ |
| ٣ | إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه... | ٢٧ |
| ٤ | إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح | ٢٧ |
| ٥ | كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله | ٣٦ |
| ٦ | انما الأعمال بالنيات | ٣٢-٣٣-٥١- ١٠٣ |
| ٧ | صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه | ٣٦-٣٨ |
| ٨ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | ٢٤-٣٩-٥٥- ٦١-٩٥-٩٩- ١٠٩ |
| ٩ | عن زيد بن أسلم رأيت ابن عمر يصلي في ردائه | ٣٧ |
| ١٠ | عن عبدالله بن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت | ٤١ |
| ١١ | اغتسل صلى الله عليه وسلم من الجنابة فرأى لمعة | ٥٢-٥٣ |
| ١٢ | أن رجلا جاء الى رسول الله وقال أنه اغتسل | ٥٣ |
| ١٣ | كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة يبدأ فيغسل يديه | ٥٤-٥٥ |
| ١٤ | من نسي صلاة فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها الا ذلك | ٥٩- ٨٦، |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ١٥ | من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام | ٦٠، ٦٢ |
| ١٦ | من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها فإن ذلك وقتها | ٦٠ |
| ١٧ | فاتته صلى الله عليه وسلم اربعة صلوات يوم الخندق | ٦١ |
| ١٨ | خرج صلى الله عليه وسلم يوما ليصلح بين حيين | ٦٢ |
| ١٩ | حديث ذو اليدين | ٢٢-٦٨ |
| ٢٠ | اذا قام أحدكم من الثانية الى الثالثة وذكر أنه | ٧٣ |
| ٢١ | تحريمها التكبير | ٧٨ |
| ٢٢ | لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى الوضوء مواضعه | ٧٨ |
| ٢٣ | لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول | ٨٣ |
| ٢٤ | لا زكاة في مال الضمار | ٨٥ |
| ٢٥ | أمر صلى الله عليه وسلم أن تخرج زكاة الفطر قبل | ٨٧ |
| ٢٦ | من أداها قبل الزكاة فهي زكاة مقبولة | ٨٨ |
| ٢٧ | من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها | ٨٨ |
| ٢٨ | ما روته عائشة أن النبي دخل عليها وقال : هل عندك | ٩٢ |
| ٢٩ | اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليها صيامه | ٩٢ |
| ٣٠ | من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له | ٩٣ |
| ٣١ | من نسي وهو صائم فأكل أو شرب | ٩٤-٩٦ |
| ٣٢ | لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست | ٩٥ |
| ٣٣ | جاء رجل الى رسول الله فقال: هلكت ، قال وقعت على امرأتي | ٩٨ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٣٤ | رفعت امرأة صبيا وقالت : ألهذا حج | ١٠٢ |
| ٣٥ | أدركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة | ١٠٢ |
| ٣٦ | الحج عرفة | ١٠٥ |
| ٣٧ | طاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فكانت سنة | ١٠٧ |
| ٣٨ | من شك في صلاته فلم يدر كم صلى | ٦٤، |
| ٣٩ | قول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع | ١٠٢ |
| ٤٠ | ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين | ج |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# Abstract

**"Forgetfulness and its effects on the worship"**

"A Comparative fiqh study"

All thanks for Allaah and peace and blessings upon his prophets and his progeny .

This study deals with the effect of the forgotten on the warships ,this study begin with preliminary an explanation for the meaning of forgotten and reveal the terms that is related to it or have similarity with it and reveals its relation to the some of the jurisprudence rules ;beside of this it study the cases where the legally competent may fall in it during his acts of warship ;in addition to this the study interested with the cases of the forgotten which is related to the rules of purity ;prayer ;charity ;fasting and hajj.




المنارة للاستشارات

www.manaraa.com